بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل
كلية الدّراسات العليا
برنامج القضاء الشّرعي

طرق الطعن في القرارات التنفيذية
في دوائر التنفيذ الشرعية
Methods of Challenging the Executive Verdicts of Sharia Executive Departments

إعداد الطّالب
محمود أيوب محمد سدر

إشراف الدكتور
أيمن عبد الحميد البدارين

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات دراسة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

2021م - 1443هـ

الإهداء

إلى روح والدي الذي انتظر هذه اللحظة لكن قدر الله سابق . . . .

إلى والدتي التي ربتني على الإسلام و أمرني ربي بالإحسان إليها . . . .

إلى روح أخي الذي ارتقى شهيداً إلى السماوات العلا . . . .

إلى شهداء الأمة المخلصين، والى أسراها البواسل، وإلى كل العاملين لرفعة هذا الدين . . . .

إلى رفيقة دربي، زوجتي التي شجّعتني وساعدتني في كتابة هذه الرسالة. . . . .

إلى أولادي أحباب قلبي . . . . . .

إلى إخوتي وأخواتي الذين أكن لهم كل الاحترام . . . . . .

شكر و تقدير

قال تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)[1].

وعن أبي هريرة _رضي الله عنه_ عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[2].

من أجل ذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى الصرح العلمي الشامخ "جامعة الخليل" التي احتضنتني في كلية الشريعة الغراء، في مرحلتَي البكالوريوس والماجستير. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى العلماء الأفاضل أساتذة كلية الشريعة على ما قدموه لي من علم وكريم أخلاق، أخص بالذكر الدكتور أيمن البدارين الذي تفضل عليَ بعلمه وبإشرافه على هذه الرسالة، فأمدني بتوجيهاته الطيبة وآرائه السديدة، وما بخل علي بوقته الثمين، فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم وعن الإسلام خير الجزاء. والشكر موصول للأساتذة الكرام لجنة مناقشة الرسالة على تفضلهم علي بعلمهم ووقتهم.

كما وأتوجه بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث، سواء بتقديم معلومة أو رأي ونصيحة، أخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور(محمد جمال أبو سنينة) قاضي محكمة الاستئناف الشرعية، وفضيلة القاضي (أشرف سدر) قاضي محكمة الاستئناف الشرعية أيضاً، والشيخ (محمد الأشقر) مأمور التنفيذ في محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل، والأستاذ المحامي(جميل أبو سنينة) فجزاهم الله كل خير.

وهنا لا أنسى من كانت بجانبي طيلة سنوات دراستي(زوجتي الغالية)، على ما قدمته لي من عون، سواء بالمساعدة في طباعة الرسالة أو برعاية الأبناء أو الدعاء، فبارك يا رب في عمرها وصحتها.

وفي الختام أسأل المولى- عز وجل- أن يضع لنا القبول في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين

---

[1] سورة إبراهيم: آية 7 .

2 أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (723)، برقم: (4811)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، بتعليق الألباني، وقال عنه: صحيح.

ملخص الرسالة

جاءت هذه الرسالة بعنوان(طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية)، وتناولت موضوع التنفيذ الشرعي، والطرق التي أعطاها القانون للطعن في القرارات التنفيذية الشرعية.

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

فالمقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومحتوى البحث.

وفي المبحث التمهيدي فقد تحدثت فيه عن تعريف التنفيذ الشرعي، وأهميته، والتأصيل الشرعي له، وطبيعة التنفيذ الشرعي، ثم التعريف بالقرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 م بشأن التنفيذ الشرعي، وإجراءات التنفيذ الشرعي.

أما الفصل الأول: بعنوان (الطعن بطريق طلب الرجوع عن القرار التنفيذي) (التظلم)، وقد خصصته للحديث عن التعريف بقاضي التنفيذ الشرعي، ومأمور التنفيذ، وصلاحياتهما، وجواز رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن قراراته، وعن إجراءات مأمور التنفيذ، ثم أضفت تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.

أما الفصل الثاني: بعنوان (الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستئناف).

فقد تحدث فيه عن تعريف الاستئناف وأهميته، والتأصيل الشرعي و القانوني للطعن بطريق الاستئناف، ومدة الاستئناف، وسقوط الحق فيه، ثم آثار الاستئناف على الملف التنفيذي، والقرارات التنفيذية التي يجوز استئنافها، وألحقتها بتطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.

وأما الفصل الثالث: الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستشكال والاعتراض (منازعات التنفيذ).

فقد جعلته في مبحثين، وتحدثت فيهما عن مفهوم إشكالات التنفيذ(منازعات التنفيذ) وسندها القانوني والشرعي، وكيفية رفع الإشكال، وشروط قبوله، ثم أنواع إشكالات(منازعات) التنفيذ، وأثر الإشكال على الملف التنفيذي، وتطبيقات من المحاكم الشرعية على إشكالات التنفيذ.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها نتائج البحث والتوصيات

. Study summary

This thesis was entitled "Methods of Challenging the Executive Verdicts of Sharia Executive Departments", and dealt with the subject of Sharia implementation, and the methods given by the law to appeal against executive decisions.

The thesis was divided into an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

The introduction: it mentions the importance of the research and its objectives, the limits of the study, previous studies, the research method and the content of the research.

In the preliminary research, I talked about the definition of legitimate implementation, its importance, the legitimate rooting of it, and the nature of legitimate implementation, then the definition of the decision by Law No. 17 of 2016 AD, regarding legitimate implementation, and procedures for legitimate implementation.

Regarding the first chapter: entitled (Appeal by way of requesting reversal of the executive decision) (grievance), I allocated it to talk about the definition of the Sharia execution judge and the execution officer, and their powers, and the permissibility of the Sharia execution judge reversing his decisions, and the procedures of the execution officer. Then, I added applications from the courts legitimate implementation.

As for the second chapter: entitled (Appeal to the executive decision by way of appeal), I spoke about the definition of appeal, the forfeiture of the right to it, then the effects of the appeal on the executive file, the executive decisions that may be appealed, and appended to them by the implementation of Sharia courts.

With regards to the third chapter: (Appealing the executive decision by way of confusion and objection) (implementation disputes), it comes into two sections, in which I talked about the concept of implementation problems (implementation disputes) and their legal and legal support, how to raise the problem, the conditions for its acceptance, then the types of implementation problems (disputes), the impact of the problem on the executive file, and applications from Sharia courts on implementation problems.

Then comes the conclusion where the results of the research and its recommendations are mentioned.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعلمه، نحمده على ما قضى، ونشكره على ما أبرم وأمضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بين قواعد الدين والتشريع الحكيم وعلى آله وصحبه ومن عمل وطبق شرعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن صدور الحكم من المحكمة المختصة - على أهميته-، لا اعتبار له إلا إذا نُفذ على أرض الواقع، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)[1].

والمقصود هنا هو الحث على تنفيذ الحق إذا فهمه القاضي، وهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه.

والأصل في الأحكام القضائية أن تكون نافذة، مما يقتضي تنفيذها على الوجه الشرعي؛ وذلك لاستقرار القضاء والمعاملات على اختلاف أنواعها، وتحقيق العدالة التي شرع التقاضي من أجلها.

ولتحقيق العدالة بين المحكوم له والمحكوم عليه فقد أعطى القانون المحكوم عليه الحق في الطعن في الحكم الصادر بحقه لرفع الضرر عن نفسه ضمن شروط وقواعد معينة.

وهذه الرسالة سيبين فيها الباحث الطرق التي أعطاها القانون للطعن في القرارات التنفيذية الشرعية.

---

[1] الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، رقم(16) 207/4 . صححه الألباني في إرواء الغليل رقم (2619) 241/8.

أهمية البحث:

لا شك أن موضوع القضاء من أجل المواضيع التي يحتاجها الناس في حياتهم، فإن الناس في القضاء صنفان، إما قاض وإما متقاض وكل منهما يحتاج لمعرفة إجراءات القضاء.

والشريعة الإسلامية لم تترك هذا الجانب دون تنظيم وتشريع؛ لأن الهدف الرئيس الذي تحرص عليه الشريعة الإسلامية في القضاء هو تحقيق العدل.

حيث تكمن أهمية هذا الموضوع (طرق الطعن في القرارات التنفيذية الشرعية) في إعطاء كل ذي حق حقه، وتحقيق العدل بين المتخاصمين، وهذه المصلحة لا تتحقق إذا اعترى الحكم القضائي (القرار التنفيذي) خطأ أو إجحاف بحق أحد أطراف الدعوى؛ لذلك جاز للطرف المتضرر الطعن في الحكم القضائي المطروح للتنفيذ إذا شعر بمجانبته للصواب.

وقد كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تنفذ منذ فترة طويلة لدى دوائر التنفيذ النظامية، وكان لذلك آثار سلبية على القضاء الشرعي وعلى مصلحة المواطنين، من زعزعة الثقة بالمحاكم الشرعية، وإطالة أمد الإجراءات على المواطنين.

و إن هذا الموضوع(طرق الطعن في القرارات التنفيذية الشرعية) هو جزء من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، وهو قانون جديد يحتاج لشرح ودراسة حيث لم يأخذ حقه في البحث حتى الآن، لذلك فلا بد من تحصين هذه التجربة الجديدة في فلسطين والحفاظ عليها، ومن طرق الحفاظ عليها تعزيز دراسة مواضيع التنفيذ الشرعي القضائي، والذي من أهم مواضيعه هذه الرسالة.

أهداف البحث :

1- التعريف بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني والهدف منه، وشرح بعض مواده المتعلقة بموضوع البحث.

2- بيان حرص الشريعة الإسلامية وقانون التنفيذ الشرعي على تحقيق العدل بين المتخاصمين.

3- بيان طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ الشرعي، ومأمور التنفيذ.

4- بيان طرق الاعتراض على الأحكام المطروحة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ الشرعي.

5- مقارنة بعض المواد بين قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني وقانون التنفيذ الفلسطيني.

6- دراسة بعض التطبيقات من دوائر التنفيذ الشرعية لطرق الطعن في القرارات التنفيذية الشرعية.

حدود الدراسة :

1- بما أن (القرارات) هي التي يجوز الطعن عليها، فقد جاء عنوان الرسالة(طرق الطعن في القرارات التنفيذية في دوائر التنفيذ الشرعية)، مع أن الرسالة احتوت الاعتراض على جميع خطوات العملية التنفيذية، وذلك لأن كلمة قرارات تشمل كل ما يدخل في عملية تنفيذ الأحكام.

2- اعتمد الباحث في هذه الدراسة القرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني وقانون التنفيذ الشرعي الأردني، ودوائر التنفيذ الشرعية الفلسطينية والأردنية إن أمكن كحدود لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع من قبل الباحث على الدراسات السابقة في موضوع البحث، لم يجد الباحث أي دراسة تتناول هذا الموضوع بشكل مستقل؛ وهذا يرجع إلى أن القرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني قانون جديد لم يكتب فيه رسائل مستقلة تشرح مواده.

وقد وجد الباحث بعض الدراسات السابقة التي تشرح قانون التنفيذ الفلسطيني، وقانون التنفيذ النظامي والشرعي الأردني، ومع أنها لا تتحدث عن قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، إلا أنني وضعتها ضمن الدراسات السابقة؛ لأن قانون التنفيذ الشرعي يقوم بإحالة القضايا التي لا نص فيها في قانون التنفيذ الشرعي إلى قانون التنفيذ النظامي. ومن هذه الدراسات:

1- دراسة بعنوان (أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية) بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني - دراسة مقارنة -. للقاضي أسامة الكيلاني.

2- دراسة بعنوان (الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني) رقم 23 لسنة 2005م. للقاضي رائد عبد الحميد رئيس محكمة بداية بيت لحم وقاضي التنفيذ فيها، شرح فيها مواد قانون التنفيذ الفلسطيني.

3- دراسة بعنوان (الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني) للقاضي الدكتور قاسم محمد بني بكر.

4- دراسة بعنوان (نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي) للدكتور أحمد علي جرادات.

وإن أكثر ما يميز رسالتي هذه عن الدراسات السابقة أنني قمت بدراسة بعض مواد القرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، مع التأصيل الشرعي والقانوني، فلم تكن فقهية مجردة كما في بعض هذه الرسائل ولا قانونية مجردة كما في الأخرى، مع ذكر بعض التطبيقات من المحاكم الشرعية.

منهج البحث :

سأتّبع في هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك على النحو الآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- نقل الأحاديث النبوية من المصادر الأصلية، مع بيان درجة صحة الحديث ما عدا ما ورد في الصحيحين فإنه يكتفى بتخريجها.
- الرجوع إلى معاجم اللغة العربية للتعريف بمصطلحات البحث.
- اعتماد القرار بقانون رقم 17 لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني وقانون التنفيذ الشرعي الأردني، وقانون التنفيذ الفلسطيني وشروحه، وقانون أصول المحاكمات الشرعية كأساس لموضوع الدراسة.
- عدم التوسع في شرح جميع مواد القرار بقانون التنفيذ الشرعي كاملاً والاكتفاء بالمواد التي تخص موضوع البحث.
- الاعتماد في دراسة التطبيقات على القضايا في المحاكم الفلسطينية، والاردنية إذا لم أجد في المحاكم الفلسطينية.
- بيان الحكم الشرعي في المسائل والأمور التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها من مصادره الفقهية المعتمدة.
- الإشارة إلى مواطن الخلل والضعف في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني للعمل على استدراكها في التعديلات القانونية القادمة.

محتوى البحث :

سيقسم الباحث البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى المراجع والفهرس، على النحو الآتي:

المقدمة: وذكر فيها الباحث أهمية البحث، وأهداف البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومحتوى البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بالتنفيذ الشرعي ونشأته وإجراءاته.

وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: أهمية التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: تأصيل التنفيذ الشرعي.

المطلب الرابع: طبيعة التنفيذ، وموقف الفقهاء من تنفيذ الحكم الشرعي القضائي.

المطلب الخامس: التعريف بالقرار بقانون رقم 17 لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

المطلب السادس: إجراءات التنفيذ الشرعي.

الفصل الأول: الطعن بطريق طلب الرجوع عن القرار التنفيذي (التظلم).

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: معنى الطعن في القرار التنفيذي ومشروعيته وشروطه.

المبحث الأول: طلب الرجوع عن قرارات قاضي التنفيذ الشرعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاضي التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: جواز رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن قراراته.

المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.

المبحث الثاني: طلب الرجوع عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمأمور التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: صلاحيات مأمور التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: ضوابط رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.

المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.

الفصل الثاني: الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستئناف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستئناف وأهميته.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي و القانوني للطعن بطريق الاستئناف.

المبحث الثالث: مدة الاستئناف، وشروطه، وسقوط الحق في الاستئناف.

المبحث الرابع: آثار الاستئناف على الملف التنفيذي.

المبحث الخامس: القرارات التنفيذية التي يجوز استئنافها.

المبحث السادس: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية على الطعن بطريق الاستئناف في القرار التنفيذي.

الفصل الثالث: الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستشكال والاعتراض (منازعات التنفيذ).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ(منازعات التنفيذ) وسندها القانوني والشرعي، وكيفية رفع الإشكال، وشروط قبول الإشكال.

المبحث الثاني: أنواع إشكالات(منازعات) التنفيذ، وأثر الإشكال على الملف التنفيذي، وتطبيقات من المحاكم الشرعية على إشكالات التنفيذ.

الخاتمة: وبين فيها الباحث نتائج البحث والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بالتنفيذ الشرعي ونشأته وإجراءاته.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: أهمية التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: تأصيل التنفيذ الشرعي.

المطلب الرابع: طبيعة التنفيذ، وموقف الفقهاء من تنفيذ الحكم الشرعي القضائي.

المطلب الخامس: التعريف بالقرار بقانون رقم 17 لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

المطلب السادس: إجراءات التنفيذ الشرعي.

المطلب الأول : تعريف التنفيذ الشرعي.

أولاً - التنفيذ لغة: هو الإمضاء، يقال فلان أمضى الأمر، أي أنهاه، بمعنى أنفذه[1].

وقد عُرِّف أيضاً بأنه (الإمضاء والخُلوص والجريان)[2].

ثانياً – التنفيذ اصطلاحاً: له عدة تعريفات:

فمن تعريفات المتقدمين له:(هو الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، وغير ذلك....)[3].

أما التعريفات المعاصرة للتنفيذ، فمنها ما يلي:

1- عرفه صلاح الدين سلحدار بقوله:(هو تحقيق الحكم أو الحق الثابت، وإخراجه من حيز النص إلى مجال التطبيق العملي، أو بمعنى آخر: وفاء المحكوم عليه أو المدين بالتزامه أو استيفاؤه منه جبراً)[4].

2- وعرفه الدكتور وليد عبد الله الخوالدة بأنه : (الإجراءات القانونية التي يتخذها قاضي التنفيذ لإخراج الحكم القضائي أو ما يماثله من الثبوت إلى الاستيفاء)[5].

يرى الباحث أن هذه التعريفات لم تفرق بين التنفيذ الشرعي والنظامي، وأن أدق هذه التعريفات هو ما ذكره الدكتور وليد الخوالدة، مع إضافة ما يدل على التنفيذ الشرعي، فيصبح تعريف التنفيذ الشرعي هو:

---

[1] ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل(ت711هـ). لسان العرب، 1999، ط3، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج14،ص229.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص514 .

[3] ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق الشيخ جمال مرعثلي، 2001م، دار الكتب العلمية –بيروت، ج1، ص100.

[4] سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية- دمشق، ص9 .

[5] الخوالدة، وليد عبد الله، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 10 لسنة 2013م، تعريفه – اختصاصاته- مجالاته- اجراءاته- تطبيقاته- دراسة نظرية تطبيقية مقارنة،2016م، ص8.

الإجراءات القانونية التي تتخذها الجهات المختصة لإخراج الحكم القضائي الشرعي من الثبوت إلى الاستيفاء[1].

المطلب الثاني : أهمية التنفيذ الشرعي.

لا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة للتنفيذ، فهو الحلقة الأخيرة في الأعمال القانونية والأحكام القضائية، قال ابن فرحون: (فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى، والحكم هو الرتبة الثانية، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة)[2]، وإن وجود دائرة مستقلة تعنى بتنفيذ الأحكام الشرعية هو أمر في غاية الأهمية، ويعد ذلك نقلة نوعية للقضاء الشرعي في فلسطين، فقد وحّدت هذه الدائرة إجمالاً بين جهة إصدار الأحكام والقرارات والسندات والاتفاقيات الشرعية، وجهة تنفيذها؛ مما سهّل على المواطنين وخفف العبء عنهم، لا سيما وأن بعض الأوامر التنفيذية الصادرة عن المحاكم الشرعية هي أوامر تتعلق بحقوق معنوية وليست مادية، ومثل ذلك قضايا الحضانة، والضم، والمشاهدة، والطاعة، وغير ذلك، مما يستلزم طرقاً خاصة في تنفيذها، وأشخاصاً مؤهلين في التعامل معها بعيداً عن النظرة المادية التي تحكم النظرية العامة للتنفيذ.

ولذلك إذا حصل الناس على أحكامٍ قضائيةٍ ترتب لهم حقوق، ولم تكن هناك دائرة تستطيع إنفاذ هذه الحقوق فإن ذلك سيؤدي إلى انهيار العمل القضائي والقانوني، وشيوع الفوضى وانعدام الأمن بين الناس، وقد يؤدي ذلك إلى لجوء الأفراد إلى استيفاء حقوقهم بأنفسهم وهو جريمة يعاقب عليها

[1] وثبوت الحكم: أي تأكيده بالحجة والدليل، كما ذكر في معجم المعاني الجامع. وأما استيفاء الحكم فقد ذكر السرخسي في المبسوط، ج2، ص106 أنه: أخذ صاحب الحق حقه كاملاً ممن عليه الحق، ومنه استيفاء الدائن كامل دينه من المدين، واستيفاء الحاكم القصاص، أو الحد ممن وجب عليه.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص100.

القانون، وبما أن ذلك جريمة فكيف يتسنى للأفراد الحصول على حقوقهم؟ وما فائدة حصولهم على أحكام إن لم ينظم واضع القانون طرقاً لتنفيذها؟.

وعليه لا يمكن للأفراد تنفيذ أحكامهم بطريقة قانونية إلا من خلال محكمة مستقلة تتولى التنفيذ، وقانونٍ خاصٍ به، وكوادر مؤهلة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، حتى يتسنى لها إيصال الحقوق إلى أصحابها بسهولة ويسر وأمان، وبإجراءات سهلة وقليلة التكاليف، وحماية المدين أو من له الحق من تعسف الدائن أو من عليه الحق، وكذلك راعى واضع القانون مصلحة الدائن التي تقتضي التعجيل بإعطائه حقه وتيسير سبل استيفائه، بإجراءات سريعة ويسيرة وقليلة التكاليف[1].

ومن هنا يمكن لنا أن نعتبر ما ذكر بخصوص مصلحة الدائن والمدين، والتي يحميها التنفيذ بجميع إجراءاته، بالإضافة إلى مصلحة الغير كما إذا وقع الحجز على غير ما يملكه المدين المحجوز عليه، هي الغاية من التنفيذ التي يسعى لتحقيقها.

كما أن الحق الذي لا نفاذ له هو والعدم سواء، وقد ورد في رسالة خليفة المسلمين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –:(لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له)[2].

وهنا تكمن أهمية تنفيذ الحكم القضائي، فلا فائدة ترجى من القضاء بغير تنفيذ، فالقضاء يرتكز على ثلاثة محاور، هي: الدعوى، والحكم، والتنفيذ، وأن غاية الحكم القضائي وهدفه هو تنفيذه.

---

[1] القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني (دراسة مقارنة) ط2، عمان، 1412هـ-1992م.

[2] سبق تخريجه في المقدمة.

وبما أن تنفيذ الحكم هو المرحلة الأخير من سلسلة الأعمال القانونية والقضائية التي توصل الحقوق إلى أصحابها، فيكون التنفيذ هو ثمرة ونتاج الأحكام الصادرة عن المحاكم والعقود، وبخلاف ذلك يكون ما ذكر مجرد حبر على ورق لا فائدة منه، حيث تهتز ثقة الناس بالقضاء، وتعم الفوضى وينعدم الأمن والأمان، وقد يدفع ذلك إلى استيفاء الناس حقهم بأنفسهم وهو أمرٌ محظورٌ قانوناً؛ لأنه يؤدي إلى وقوع جرائم وفساد في المجتمع، ولأن الدائن عندما يقوم باستيفاء حقه من المدين بنفسه قد يظلمه إذا أساء التقدير أو يعمل على إذلاله في ثورة غضبه مما يؤدي إلى أن يعجز هو عن اقتضاء حقه، ونحن نرى بأن غالبية المدينين لا تسعى إلى التنفيذ الطوعي حيث إنه لا يوجد إلا قلة قليلة تقوم بتأدية الحقوق إلى أصحابها بشكل مباشر واختياري دون لجوء صاحب الحق إلى المحاكم، ولذلك كان لابد أن يكون هناك محكمة تستقل بتنفيذ الأحكام القضائية والسندات وأن يكون لها قانونها الخاص بها وقضاتها وموظفوها المؤهلين لذلك[1].

وعليه يمكن لنا أن نستنتج أن الغاية من التنفيذ هي التعجيل في إعطاء صاحب الحق حقه وتيسير سبل استيفائه بأقل الجهد والوقت والتكاليف، مما يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد في البلد على خلاف ما إذا كانت الإجراءات طويلة ومكلفة ومعقدة فإن ذلك يؤدي إلى التقليل من قيمة الحقوق وأهميتها[2].

كما أن التنفيذ يحمي المدين من تعسف الدائن، وذلك بوضع أمواله تحت يد القضاة، وبيعها بالمزاد العلني بطرق وإجراءات قانونية محددة منصوص عليها في القانون، فهي لا تذهب بأبخس الأثمان، ولا تضيع لا سيما أن هذه الإجراءات أغلبها يتعلق بالنظام العام.

---

[1] بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني،2018م، ط1، ص 14-15 .

[2] ديوان قاضي القضاة، التقرير السنوي لسنة 2018م، ص68.

وهـي أيضـا تحمـي حقـوق الغيـر التـي قـد تمسـها إجـراءات التنفيـذ، كمـا إذا وقع الحجز على غير ما يملكه المدين المحجوز عليه[1].

وهنـا لا بـد لنـا أن نفـرق بـين اصـطلاحين، وهمـا نفـاذ الحكـم، وتنفيـذ الحكـم، **فنفـاذ الحكـم القضـائي**: معنـاه إحـداث آثـار معينـة دون الحاجـة إلـى إجـراءات غيـر إصـدار الحكـم، مثـل؛ حكـم بـالتفريق بـين الـزوجين لسـبب النـزاع والشـقاق، فيكـون الحكـم نافـذاً بمجـرد صـدوره، بمعنـى أن الزوجـة تكـون محرمـة عليـه بمجـرد صـدور الحكـم القضـائي. وأمـا **تنفيـذ الحكـم القضـائي**: فهـو اسـتخدام إجـراءات معينـة مـن أجـل إلـزام المحكـوم عليـه بتطبيـق مـا ورد فـي الحكـم، مثـل؛ لـو أصـدر القاضـي حكمـاً بالنفقـة فهـذا الحكـم يلـزم تنفيـذه فـي دائرة التنفيذ، بحيث يُلزم المحكوم عليه بدفع النفقة المحكوم بتنفيذها[2].

[1] سـلحدار، أصـول التنفيـذ المـدني، ص 13. و بنـي بكـر، الإجـراءات التنفيذيـة والأحكـام القانونيـة للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص15.

[2] جرادات، أحمد علي جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، 2006م، ص72.

المطلب الثالث: تأصيل التنفيذ الشرعي :

إذا أصدر القاضي حكمه بثبوت الحق المدعى به لصاحبه، فالأصل عند الفقهاء أن يقوم القاضي بتنفيذه بنفسه، أو بالكتابة إلى غيره من القضاة إذا استلزم التنفيذ الاستعانة بالآخرين، قال الفقيه الماوردي: (فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلى غيره)[1]، وعليه فمهمة القاضي إصدار الحكم وتنفيذه.

وبما أن القضاء يجوز تخصيصه بالمكان والزمان ونوع الخصومات والولاية، فيجوز لولي الأمر تعيين قضاة خاصين لتنفيذ الأحكام، لا يجوز لغيرهم القيام بالتنفيذ، فيقوم هؤلاء القضاة بالتنفيذ بأنفسهم أو بالكتابة إلى قضاة التنفيذ الآخرين في خارج مناطقهم[2].

ومما يدل على قضاء التنفيذ:

1- قوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[3]، فأمر الله تعالى للمسلمين بجلد الزاني هو أمر بتنفيذ الأحكام .

2- اقتران الحديد - وهو من القوة - بوجوب إقامة العدل بين الناس في الأرض في قوله تعالى:(لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ)[4].

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب القاضي، ج1، ص149 .

[2] زيدان، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام، ص286 .

[3] سورة النور آية 2.

[4] سورة الحديد آية 25.

فيه إشارة إلى أن القوة ينبغي أن يتم إعدادها واتخاذها، لتكون سنداً للحق والعدل اللذين اشتمل عليهما الكتاب، وما تضمنه من البينات، إذ كل من الحق والعدل وإن كان يشتمل في ذاته على عناصر إقناعية يتقبلها المنصفون والعقلاء، غير أنه كثيراً ما يبغى عليه، فلابد له من قوة تحميه تجاه أعدائه من أولي المطامع والأهواء والظلم والاستبداد في الأرض؛ بغية الاستعلاء فيها بغير الحق.

هذه القوة، هي قوة إنفاذ الحق والعدل، فكما أن الحكم إذا لم يكن له مستند من الشرع، يصبح حكماً عديم الفائدة لبطلانه في الشريعة، كذلك الحق الذي يحكم به إذا لم تكن له سلطة تنفذه، يصبح الحكم عديم الفائدة، إذ قيمة الحكم في الالزام به.

وليس كل القضاة لهم قوة التنفيذ، وخاصة القاضي الضعيف، فيبقى وجود دوائر أو محاكم تنفيذ في الدولة مستقلة تستمد قوتها من الدولة والقانون وليس من شخص القاضي، هي الضامن الأقوى لتنفيذ القرارات والأحكام.

3- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: (سأل فلان فقال: يا رسول الله : أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فغدا بالرجل فشهد أربع شهادات

بـالله ، ثـم ثنـى بـالمرأة، ثـم فـرق بينهمـا)[1]. فطلـب النبـي عليـه السـلام حلـف الرجل والمرأة للأيمان والتفريق بينهما دلالة على تنفيذ الأحكام.

4- ومما يدل أيضاً على قضاء التنفيذ، قول ابن القيم في إعلام الموقعين، تعليقاً على رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما – (فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)[2]، حيث قال (وقوله – لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له- ولاية الحق: نفوذه، فإذا لم ينفذ كان عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع، ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة على تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره، والبصائر في دينه.

فقال: (وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ)[3]، فالأيدي: القوي على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه[4].

5- ما جاء في الأثر:(إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)، وهو من الآثار المشتهرة على الألسنة، رُوِي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورُوِي عن عمر، وعثمان، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وذُكر بأنه من قول أهل العلم والحكماء، وأكثر ما ذكر أنه من كلام عثمان بن عفان- رضي الله عنه-[5]، والمعنى فيه أن الذين ينتهون من الناس عن

---

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج2،ص1130، حديث رقم 1493.

[2] سبق تخريجه في المقدمة.

[3] سورة ص، آية 45.

[4] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ، ج2، ص167.

[5] جامع الكتب الإسلامية، موقع إلكتروني، كتب التخريج والزوائد، المجلد الأول، ص2. https://ketabonline.com/ar/books/97063/read?part=1&page=2&index=2928119.

محارم الله مخافة السلطان أكثر من الذين ينتهون عنها انتهاء لأمر الله عز وجل، فلولا إلزام الشرع والتزام أتباعه لما استقام أمر القضاء، فليس كل أحد يلتزم الحق ذاتياً، إذ النفوس مجبولة على تحصيل المنافع بما ركب فيها من قوة الشهوة.

6- ما ذكره الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية تحت عنوان – ولاية القاضي بين العموم والخصوص- حيث جعل من ولاية القاضي استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها[1].

وعدد كبير من الأدلة التي تبين مشروعية القضاء بشكل عام، والذي يعتبر التنفيذ أهم آثاره.

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية،ج1، ص119.

المطلب الرابع: طبيعة التنفيذ، وموقف الفقهاء من تنفيذ الحكم الشرعي القضائي.

أولاً: طبيعة التنفيذ:

تنفيذ الحكم قد يتم طواعية من قبل المحكوم عليه وذلك استجابة لنداء الإيمان في قلبه، ولكن لو تعنت هذا المحكوم عليه ولم يقم بتنفيذ ما حكم عليه قضاءً فهل إلزام القاضي له بالتنفيذ يدخل ضمن نطاق الحكم؟ بمعنى هل أمر القاضي له بالتنفيذ يعتبر حكما ويحوز حجية الأحكام القضائية؟ اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أولاً الحنفية : اعتبر الحنفية التنفيذ حكماً:

جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه : (وأما التنفيذ فالأصل فيه أن يكون حكما، إذ من صيغ القضاء قوله أنفذت عليك القضاء)[1].

وقالوا أيضا : (إذا رفع إليه قضاء قاضٍ أمضاه بشروطه، وهذا هو التنفيذ الشرعي)[2].

ثانياً المالكية: ذهب المالكية إلى عدم اعتبار التنفيذ حكماً:

يقول ابن فرحون: (قول القاضي ثبت عندي، أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا، فحكم هذا ليس بحكم من المنفذ البتة)[3].

واشترط في اعتبار ذلك حكماً أن يكون الحاكم الأول والمنفذ الثاني مذهبهما واحد[4].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4-ص297.

[2] المرجع السابق نفسه ج4- ص297.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1،ص101.

[4] المرجع السابق نفسه

ثالثاً الشافعية: ذهب الشافعية إلى أوسع مما ذهب إليه الحنفية:

فهم يرون أن تنفيذ الحكم يعتبر حكماً سواء أكان هذا التنفيذ صادراً من قِبَل القاضي الذي أصدر الحكم أم كان من قِبَل غيره.

ووجهة نظرهم: أن فائدة الحكم بتنفيذ حكم آخر هو تأكيد للحكم الأول.

جاء في الإعلام والاهتمام: (أما التنفيذ بشرطه لا ما غلب في زماننا فهو حكم وفائدته التأكيد للحكم قبله)[1].

رابعاً الحنبلية: لم يرد عن الحنبلية قول واضح في هذه المسألة.

الخلاصة:

من خلال استقراء نُقول الفقهاء وآرائهم نجد أن هناك أقوالاً ثلاثة في هذه المسألة[2]:

الأول: اعتبار التنفيذ حكماً.

وممن قال بهذا القول: الحنفية، والشافعية، وبعض من الحنبلية.

الثاني: عدم اعتبار التنفيذ حكماً.

وممن قال بهذا القول: المالكية، ورأي في المذهب الحنبلي.

الثالث: اعتبار التنفيذ حكماً إذا قال القاضي: أحكم بما حكم به الأول، وألزمت بموجبه ومقتضاه مع اشتراط كون ذلك حكماً أن يكون الحاكم الأول والمنفذ الثاني من مذهب واحد، وهو قول المذهب المالكي.

وبالنظر في هذه الآراء أجد أن أغلب الفقهاء يميلون إلى اعتبار التنفيذ حكماً.

---

[1] الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد المصري، الإعلام والاهتمام بجميع فتاوى شيخ الإسلام، ص373، ياسين، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النفائس، عمان الأردن، 2000م، ص656.

[2] جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ص75.

وهنا لا بد من توضيح الفرق بين الحكم القضائي والقرار القضائي:

1- فالحكم القضائي: هو (فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام)[1]، فالحكم يطلق على ما يصدره القاضي ويكون خاتمة المطاف بالنسبة لنظره للدعوى[2].

2- أما القرار القضائي: فهو كل ما تصدره المحكمة أثناء نظرها للقضية وحتى صدور الحكم فيها، فيكون الحكم هو القرار الأخير في الدعوى، وبذلك يكون بين إطلاق لفظ قرار ولفظ الحكم على ما تصدره المحكمة من قرارات خصوص وعموم، فالحكم قرار، ورفض المحكمة سماع شهادة شاهد في الدعوى قرار، فالقرار كلمة عامة تشمل الحكم وغيره مما تصدره المحكمة بخصوص الدعوى، أما الحكم فلا يطلق إلا على قرار المحكمة بالفصل في الدعوى[3].

ثانياً: موقف الفقهاء من تنفيذ الحكم الشرعي القضائي:

يرى جمهور الفقهاء وجوب تنفيذ الحكم القضائي إذا اشتمل على كافة شروطه؛ لأن القاضي نُصِّب لأجل ذلك[4].

لكن استثنى بعض الفقهاء حالات يجوز فيها تأخير التنفيذ.

ذكر السرخسي في المبسوط: (وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين، فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما، لعلهما أن يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه قال:" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء

---

[1] ياسين، محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفرقان، عمان، ط1، 1984م، ص8.

[2] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص194.

[3] المرجع السابق نفسه، ص194.

[4] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م،ج16، ص110. ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، دار التركي للنشر، ص46. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1997م، ج10، ص106. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1982م، ج6، ص363.

يـورث بـين القـوم الضـغائن"[1]. وإن لـم يطمـع فـي الصـلح أنفـذ القضـاء بيـنهم لأنه انتصب لذلك)[2].

واسـتثنى المالكيـة حالـة أخـرى يجـوز فيهـا تأجيـل تنفيـذ الحكـم، وهـي حالـة مـا إذا كان تنفيذ الحكم يؤدي إلى وقوع فتنة[3].

والـذي أراه هنـا أنـه يجـب تنفيـذ الحكـم الصـادر إذا كـان مسـتوفياً لشـروطه فـوراً، ولا يجـوز تـأخيره. أمـا إذا حصـل الصـلح قبـل إصـدار الحكـم، فيجـب الأخذ به؛ منعاً للبغض والكراهية بين الناس.

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، ج6، ص66.
[2] السرخسي، المبسوط، ج16،ص 110.
[3] ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص46.

المطلب الخامس: التعريف بالقرار بقانون التنفيذ الشرعي :

وهو القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني، وقد كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تنفذ لدى دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم النظامية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م[1]، إلى أن تم سريان القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م، حيث تم في ديوان قاضي القضاة إعداد مشروع قانون التنفيذ الشرعي وصياغة مواده بدقة وعناية لتواكب النهضة في القضاء الشرعي الفلسطيني، حتى صيغت مواد القانون في (22) مادة، شملت الإجراءات المتبعة بعناية واستقلالية في تنفيذ الحكم الشرعي، ثم أقر القرار بقانون من رئيس دولة فلسطين الرئيس محمود عباس بصدور مرسوم رئاسي بتاريخ 2016/8/29م، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/9/29م في جريدة الوقائع في العدد125 ص6، ويعتبر ساري المفعول بتاريخ 2016/10/30م .

ونظم القانون طرق إنشاء دوائر التنفيذ كما جاء في المادة الثانية منه (تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك، ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك) .

ويتضح من هذه المادة أن دوائر التنفيذ الشرعية تتبع لديوان قاضي القضاة وهي ليست جزءاً من محكمة البداية، فليس لها أي ارتباط إداري بها، أما من حيث الارتباط المكاني فهي تتبع محكمة البداية الموجودة في

[1] قانون التنفيذ الفلسطيني الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في 2005/11/23م، والمعمول به من 2005/12/22م في أراضي دولة فلسطين، والذي يختص بتنفيذ جميع الأحكام والسندات التنفيذية، والمكون من 172 مادة.

منطقتها، بخلاف دوائر التنفيذ النظامي، فهي تتبع للمحاكم الابتدائية إدارياً ومكانياً.

وهنا أنوه أنه لم يذكر لفظ محكمة التنفيذ لا في قانون التنفيذ النظامي ولا في قانون التنفيذ الشرعي، وإنما ذكر لفظ دائرة التنفيذ؛ ولكن لأهمية ما تقوم به هذه المحكمة، وكمية الأحكام والسندات المطروحة للتنفيذ؛ فإن أغلب شرّاح القانون يستخدمون لفظ محكمة التنفيذ في كتبهم وأبحاثهم.

وهكذا تم إنجاز القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي، ثم عقدت ورشات عمل تدريبية للقضاة الذين وقع الاختيار على توليهم دوائر التنفيذ، وحالياً تم إنشاء دائرة تنفيذ شرعي في كل محكمة شرعية تعنى بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية عملاً بقانون التنفيذ المذكور[1]، وألغى هذا القانون كل ما يتعارض معه من أحكام واردة في أي قانون آخر بموجب المادة (20) منه والتي تنص على: (يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون) وبذلك لم يعد قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م ساري على أحكام المحاكم الشرعية إلا بقدر عدم تعارضه مع أحكام قانون التنفيذ الشرعي.

وقد أوجب القرار بقانون التنفيذ الشرعي تطبيق قانون التنفيذ النظامي المعمول به في غير الحالات المنصوص عليها فيهذا القرار بقانون التنفيذ الشرعي[2] فقد نصت المادة (18) من قانون التنفيذ الشرعي على (في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به،..)[3].

[1] ديوان قاضي القضاة، التقرير السنوي لسنة 2017، ص33.
[2] ديوان قاضي القضاة، التقرير السنوي لسنة 2018م، ص71.
[3] القرار بقانون التنفيذ الشرعي، رقم (17) لعام 2016م ، المادة (18) .

ويتبين من خلال تتبع مواد قانون التنفيذ النظامي والقرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني أنه يوجد عدد من الفروقات بين القانونين، نذكر جزءاً منها:

1- حبس الموظف ممنوع في قانون التنفيذ الشرعي لعام 2016م، أما في القانون النظامي فمسموح.

2- مدة الحبس تختلف في قانون التنفيذ الشرعي 2016م عنها في قانون التنفيذ النظامي2005م.

3- عرض التسوية لا بد أن يقرن بدفع ربع المبلغ المنفذ عليه، وأن لا تزيد الأقساط عن 36 قسطاً هذا في قانون التنفيذ الشرعي 2016م، أما في النظامي 2005م فلا يشترط دفع الربع.

4- المدة التي يجوز فيها استئناف القرار في قانون التنفيذ الشرعي 2016م هي سبعة أيام من صدور القرار، أما في قانون التنفيذ النظامي 2005م هي سبعة أيام في الأمور المستعجلة، وخمس عشرة يوماً في غير المستعجلة.

5- لم ينظم قانون التنفيذ الشرعي اشكالات التنفيذ وأحالها للتنفيذ النظامي.

وقد تم افتتاح إحدى عشرة دائرة للتنفيذ الشرعي؛ لكي يتم إلحاق كل محكمة شرعية دائرة تنفيذ شرعية، وتشمل دائرة تنفيذ الخليل وبيت لحم والعيزرية وأريحا ورام الله وقلقيلية وسلفيت ونابلس وطولكرم وجنين وطوباس.

وقد سهل هذا الأمر التعامل مع مرجعية قضائية واحدة حيث إن الجهة التي أصدرت الحكم هي التي بذلت الجهد فيه وهي أقدر على تنفيذه، لا سيما وأن القضاء الشرعي يقدم خدمات للشريحة الضعيفة في المجتمع ممثلة بالنساء والأطفال وكبار السن.

وتم ضخ المساعدة المتعلقة بالموارد البشرية والمساعدة المتعلقة بالاحتياجات الأساسية والضرورية حسب إمكانيات المكان وبيئة المحاكم حيث تم تجهيز دائرة تنفيذ الخليل بالكامل في مبنى المحكمة الجديد[1].

وقد تم العمل على تطبيق برنامج ميزان[2] في جميع محاكم التنفيذ الشرعية ضمن خطة شاملة لربط جميع المحاكم الشرعية بنظام محوسب؛ لكي يسهل عمل الدوائر.

ولقد كان الحال في النظام القضائي الأردني كما هو عليه في فلسطين، حيث كانت الأحكام والسندات الشرعية تنفذ في المحاكم النظامية حتى عام 2006م، حيث صدر قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم (11) لسنة 2006م، والذي تم بموجبه إناطة المحاكم التابعة للقضاء الشرعي الأردني بتنفيذ القرارات والأحكام الشرعية الصادرة عنه، لكن هذا القانون لم تكن مواده كافية في بيان كافة الإجراءات التنفيذية للأحكام الشرعية، ولا مبينة لآلية معالجة الإشكالات التي تعتري تنفيذها؛ مما استدعى ذلك إلى صدور قانون آخر للتنفيذ الشرعي، ينسجم أكثر مع طبيعة الأحكام والقرارات الشرعية، جاء برقم (10) لسنة 2013م، وقد استطاع هذا القانون حل معظم مشكلات التي كانت تواجه تنفيذ الأحكام والقرارات الشرعية[3].

وكان لكثرة التشابه والتوافق بين القوانين والقرارات المعمول بها في الأردن وفلسطين أثر كبير في تشابه أكثر مواد قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم (17) لسنة 2016م مع قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم (10) لسنة 2013م.

---

[1] ديوان قاضي القضاة، التقرير السنوي لسنة 2017،ص35.

[2] هو عبارة عن برنامج إلكتروني متكامل لإدارة سير الدعوى الحقوقية ومتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى من لحظة تسجيلها لدى قلم المحكمة وحتى الفصل النهائي فيها، ويشمل ذلك إصدار التبليغات لأطراف الدعوى وطباعة محاضر الجلسات وحفظها وتخزينها وطباعة المراسلات المختلفة بقرار من القاضي المختص.

[3] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص18-19.

المطلب السادس: إجراءات التنفيذ الشرعي.

أولاً: يتقدم المعني بالتنفيذ _المحكوم له أو المحكوم عليه، وغالباً يكون المحكوم له_ إلى دائرة التنفيذ بطلب خطي_ وذلك عملاً بأحكام المادة (10) الفقرة(1) من قانون التنفيذ الشرعي_، ويكون هذا الطلب موجهاً لرئيس التنفيذ، ويذكر فيه اسم المحكوم له ومحل إقامته ورقم هويته، واسم المحكوم عليه ومحل إقامته ورقم هويته، كما يذكر مضمون السند التنفيذي، ويطلب في طلبه تنفيذ السند التنفيذي، مرفقاً بالطلب السند التنفيذي المراد تنفيذه.

ثانياً: بعد أن يحول الطلب من رئيس التنفيذ؛ ينظم مأمور التنفيذ محضراً بمضمون الطلب المقدم، ثم يحوله إلى المحاسب لاستيفاء الرسم القانوني، ويقوم بعد استيفاء الرسم القانوني بتأسيس الدعوى بإعطائها الرقم المناسب في سجل الأساس، ويدون في سجل الأساس: اسم كل من المحكوم له والمحكوم عليه ومحل إقامة كل منهما ورقم هويته، ورقم هاتفه _إن أمكن_، ومضمون السند التنفيذي، والمحكمة المصدرة له ورقمه وتاريخه، ويقوم بإعداد ملف للقضية التنفيذية.

ثالثاً: ينظم مأمور التنفيذ ورقة التبليغ، وهي عبارة عن:

1- ورقة إخبار: إذا كان الطلب التنفيذ لحكم قضائي.

2- ورقة إخطار: إذا كان الطلب التنفيذ لسند يتعلق بحقوق مالية وليس قراراً صادراً عن المحكمة. وتتضمن ورقة التبليغ أن على المطلوب التنفيذ عليه تنفيذ مضمون السند التنفيذي خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه؛ وإلا فإن دائرة التنفيذ ستقوم بإجراءات التنفيذ حسب القانون. ويرفق بورقة التبليغ صورة ضوئية عن السند التنفيذي المراد تنفيذه[1].

[1] أبو سنينة والأشقر، للقاضي محمد جمال أبو سنينة والشيخ محمد عبد المجيد الأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية، ص16-17.

رابعاً: بعد تبليغ المحكوم عليه: قد يحضر خلال السبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه ويستعد لتنفيذ السند التنفيذي، وقد لا يحضر.

الحالة الأولى: إذا حضر المحكوم عليه: قد يقوم بفعل أحد الأمور الآتية:

1- أن يستعد لتنفيذ مضمون السند التنفيذي كما هو، وهنا يقبل منه ذلك ويستوفى منه ما استعد لتنفيذه، وتنتهي بذلك الدعوى عند هذا الحد.

ويمكن تجديدها أو طلب التنفيذ من جديد (المثابرة على التنفيذ) في الدعاوى التي من طبيعتها الاستمرار في تنفيذها كأحكام النفقات الشهرية وأحكام المشاهدة.

2- أن يعرض تسوية، وهنا لا تقبل منه التسوية في أمور النفقات التي لم يمر عليها ثلاثة أشهر، وتقبل في غير النفقات - وفي النفقات التي مضى على صدور الحكم فيها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره-؛ إذا دفع ربع المحكوم به خلال المدة الممنوحة له قانونا وعرض التسوية على المحكوم له، وفق أحكام المادة (13) من قانون التنفيذ الشرعي.

3- وإذا ادعى الوفاء الجزئي فإنه ينفذ عليه في حدود ما أقر أنه مدين به، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء بالجزء غير المقر به.

إن ما جاء في المادة (13) من قانون التنفيذ الشرعي من اشتراط دفع ربع قيمة الدين قبل عرض التسوية، ودفع باقي الدين مقسطاً خلال ثلاث سنوات لا يعتبر من النظام العام، وبالتالي يجوز للفرقاء الاتفاق أو التصالح على ما يخالفه؛ حيث إن الدائن يستطيع إسقاط كل حقه، ومن باب أولى أن يؤجل استيفاءه؛ لأن من ملك الأكثر ملك الأقل، ولكن ليس للقاضي أن يلزم الدائن بمخالفة هذين الشرطين (تقديم ربع الدين، وأن يكون السداد خلال ثلاث سنوات)[1].

الحالة الثانية: إذا لم يحضر المحكوم عليه:

وفي هذه الحالة قد يطلب المحكوم له حبس المدين أو الحجز على أمواله[2].

---

[1] أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي ص17-18.
[2] أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي 18.

الفصل الأول

الطعن بطريق طلب الرجوع عن القرار التنفيذي (التظلم).

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول: طلب الرجوع عن قرارات قاضي التنفيذ الشرعي.

المبحث الثاني: طلب الرجوع عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.

التمهيد: معنى الطعن في القرار التنفيذي ومشروعيته وشروطه.

أولاً: معنى الطعن في القرار التنفيذي .

ثانياً: مشروعية الطعن في القرار التنفيذي.

ثالثاً: شروط الطعن في القرار التنفيذي .

التمهيد: معنى الطعن في القرار التنفيذي ومشروعيته وشروطه.

طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغائها بسبب بطلان الإجراءات التي بنيت عليها[1].

أولاً: معنى الطعن في القرار التنفيذي: هو وسيلة اختيارية نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر بحقه، بقصد إلغاء، أو إزالة آثاره[2،3].

من خلال التعريف يتبين أن للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الصادر بحقه إذا شعر بعدم عدالته ، وقد ينتج عن هذا الاعتراض تعديل الحكم الصادر، أو فسخه بالكامل بما يحقق المصلحة التي شرع من أجلها التقاضي، ويدرؤ المفسدة عن الطرف المتضرر.

ثانياً: مشروعية الطعن في القرار التنفيذي: إذا قضى القاضي بقضاء ثم بدى له أن يرجع عنه، فإن كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه، رده وأبطله، وإن كان يُختلف فيه أمضاه بحسب اجتهاده[4].

---

[1] أبو الوفا، أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني سنة 1933م وقوانين التنظيم القضائي اللبناني ، ط2 ، 1979 م ، مكتبة مكاوي بيروت، ص 707 .

[2] الإلغاء يكون في حالة عدم البدء بالتنفيذ، أما إزالة الآثار فتكون في حال مباشرة المحكوم عليه لبعض إجراءات التنفيذ.

[3] الدركزلي، ياسين الدركزلي ، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات السوري، 1980م ، ط1، دار الأنوار للنشر، دمشق، ص11.

[4] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج4، ص 153 .

ويمكن الاستدلال على مشروعية الطعن في القرار التنفيذي من خلال الأدلة التالية:

1- (روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل أسيره، فقلت : والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي عليه السلام فذكرناه، فرفع النبي يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين)[1]. فعدم قبول ابن عمر لقرار خالد بن الوليد- رضي الله عنهما-، ورفع الأمر إلى النبي- عليه السلام-، وإنكار النبي لفعل خالد، يدل على جواز الطعن في القرار التنفيذي.

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن احداهما، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام، فأخبرتاه، فقال: إيتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى)[2]. فعدم قبول المرأتين لحكم داود- عليه السلام- وإخبارهما لسليمان- عليه السلام-، إنما هو طعن في قرار سيدنا داود- عليه السلام-.

---

[1] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد،ج9، ص73، حديث رقم 7189 .

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، ج8، ص156، حديث رقم 6769 .صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خلاف المجتهدين،ج3، ص1344، حديث رقم 1720.

3- قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في كتابه إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه-: (..... ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[1]. فقد وجه سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أبا موسى الأشعري- رضي الله عنه – إلى الرجوع للحق إذا وجد أنه كان على خطأ، سواء أكان بطلب من أحد أطراف الدعوى أم من تلقاء نفسه، وهذا التوجيه يعتبر دليل على مشروعية الطعن في القرار التنفيذي.

ومن هذه الأدلة نستنتج أن الشريعة الإسلامية أقرت الطعن بالقرارات التنفيذية، إذا طعن في صحتها وتبين خطؤها، مع وجود ضوابط تحقق العدالة بين المتخاصمين.

ثالثاً: شروط الطعن في القرار التنفيذي: يجب على من يرغب في الطعن أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

2- أن تكون للطاعن في القرار مصلحة في طعنه .

3- ألا يكون الطاعن في القرار قد قبل الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمناً[2]،[3].

---

[1] سبق تخريجه في المقدمة.

[2] كأن يقبض المحكوم له جزءاً من المبلغ المحكوم له به، فقبض هذا الجزء من المبلغ يعد قبولاً ضمنياً.

[3] الوحيدي، اسمهان يوسف يعقوب الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، رسالة ماجستير جامعة القدس، 2020م، ص99.

المبحث الأول

طلب الرجوع عن قرارات قاضي التنفيذ الشرعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاضي التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي التنفيذ الشرعي .

المطلب الثالث: جواز رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن قراراته .

المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بقاضي التنفيذ الشرعي.

السلطة المختصة بالتنفيذ في المحاكم الشرعية هي دائرة التنفيذ في المحكمة الابتدائية الشرعية التي تتولى مهمة تحصيل الحقوق لأصحابها رضاء أو جبراً طبقاً للأوضاع التي رسمها قانون التنفيذ الشرعي، ويكون القاضي الذي يرأسها هو بدرجة قاضي محكمة بداية ويسمى رئيس التنفيذ الشرعي والذي يتولى مهام تعيينه هو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وتتألف دوائر التنفيذ الشرعي من رئيس التنفيذ، قد يعاونه في عمله قاض أو أكثر من قضاة التنفيذ، بالإضافة إلى مجموعة من الموظفين، يتألفون من مأمور التنفيذ، وعدد من الكتبة والمحاسبين والمحضرين، وقد نصت على ذلك المادة (2) من القرار بقانون التنفيذ حيث جاء فيها (تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ ينـدب لـذلك، ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك).

وقد عرف واضع القانون رئيس التنفيذ في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2016) بشأن التنفيذ الشرعي بأنه القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ[1]، وهو القاضي المشرف على كافة مراحل العملية التنفيذية، المصدر للأوامر والتعليمات للموظفين العاملين معه لهذه الغاية كل حسب اختصاصه، وهو المختص بالفصل في جميع الطلبات التنفيذية، وما يعتريها من إشكالات ومنازعات تنفيذية ووقتية، واتخاذ الوسائل القانونية الهادفة إلى تحصيل الحق المطالب بتنفيذه[2]، والمتمثلة بالآتي[3]:

---

[1] المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2016)، بشأن التنفيذ الشرعي.

[2] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص65.

[3] المادة (5) فقرة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2016) للتنفيذ الشرعي.

1- يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي:

أ- الحجز على أموال المحكوم عليه، أو الاشتراك فيه، أو فك الحجز عنها.

ب- بيع الأموال المحجوزة.

ج- تعيين الخبراء.

د- حبس المحكوم عليه.

هـ- منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلاً يضم الوفاء بالمحكوم به.

و- التفويض باستعمال القوة الجبرية.

2- يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

فهذه المهام منوطة فقط برئيس التنفيذ ولا يجوز لغيره من الموظفين القيام بها، كما لا يجوز لرئيس التنفيذ إنابة أو تكليف أحد من الموظفين بعملها، وبهذا الخصوص جاء في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف إربد الشرعية بتاريخ (2014/4/23م) رقم (101 / 2014/ 1730) فاسخاً لقرار رئيس التنفيذ لمخالفة هذا المبدأ المقرر، ومما جاء في هذا القرار الآتي: (إن قرار رئيس التنفيذ بتفويض مأمور التنفيذ بانتخاب خبراء لتقدير قيمة الأموال المنقولة التي طلب الحجز عليها غير صحيح؛ ذلك أن تعيين الخبراء من اختصاص رئيس التنفيذ)[1].

[1] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص66 .

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي التنفيذ الشرعي (اختصاصات رئيس التنفيذ) .

أولاً : الاختصاص الوظيفي (الموضوعي) لرئيس التنفيذ :

ويقصد بالاختصاص الوظيفي (الموضوعي) مجموعة الأعمال والمهام التي يقوم بها رئيس التنفيذ والمنوطة به بموجب المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2016) بشأن التنفيذ الشرعي.

فقد نص قرار بقانون التنفيذ الشرعي على الاختصاص الوظيفي لرئيس التنفيذ حيث نص على السندات التنفيذية التي يجوز تنفيذها، في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة (2016) بشأن التنفيذ الشرعي، ويشمل الاختصاص الوظيفي من محاكم التنفيذ الشرعي ما يلي:

1- تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية.

2- تنفيذ القرارات معجلة التنفيذ الصادرة عن المحاكم الشرعية.

3- تنفيذ السندات والاتفاقيات المتضمنة حقاً، أو الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية.

4- تنفيذ الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

ويعد الاختصاص الوظيفي لدى محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ من النظام العام[1]، لأنه يتعلق بمصلحة عامة استهدفها الشرع، وهي تنظيم العمل و تقسيمه على الجهات القضائية وفقاً لمعايير معينة، وإن جميع ما يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته، وللخصوم الدفع به في أي مرحلة من مراحل القضية التنفيذية، كما أن رئيس التنفيذ يثيره من تلقاء نفسه بمعنى

[1] وهي مجموعة من القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي توفر الحماية العامة للمواطنين ويترتب على تخلفها وتركها انهيار المجتمع. من موقع ويكيبيديا الإلكتروني.

أنــه يتوجــب عليــه رفــض تنفيــذ أي ســند لا يــدخل فــي الاختصــاص الــوظيفي لــدائرة التنفيــذ الشــرعية، وبهــذا الخصــوص نــص القــرار الاســتئنافي الصــادر عـــن محكمـــة اســـتئناف إربـــد رقـــم (2012/17567) بتـــاريخ (2012/12/30م) علــى الآتــي: (إن ممارســة الاختصــاص الــوظيفي مــن النظــام العــام، فــلا يجــوز تجــاوز الصــلاحيات نوعــاً وزمانــاً تحــت طائلــة الــبطلان) وبــالرغم أن قــانون التنفيــذ الشــرعي لــم يــنص نصــاً صــريحاً علــى أن الاختصــاص الــوظيفي مــن النظــام العــام إلا أن هــذا القــانون يطبــق قــانون أصــول المحاكمــات الشــرعية فيمــا يتعلــق بــإجراءات التقاضــي والإثبــات[1]، ويطبــق قــانون التنفيــذ النظــامي فيمــا لا يوجــد لــه نــص فــي قــانون التنفيــذ الشــرعي[2]، وقــد جــاء الــنص صــريحاً فــي القــانونين المــذكورين علــى أن الاختصــاص الــوظيفي يعد من النظام العام[3].

كمــا يخــتص رئــيس التنفيــذ الشــرعي بالقيــام بجميــع المهــام الإداريــة والتــي تشــمل اتخــاذ جميــع التــدابير اللازمــة لضــمان صــحة إجــراءات التنفيــذ، ولــه كــذلك سـلطة الإشـراف والتوجيـه علـى عمليـة التنفيـذ منـذ بدايـة الإجـراءات حتـى نهايتهــا، فهــو يقــوم بــدور المراقبــة علــى عمليــة التنفيــذ برمتهــا وعلــى القــائمين بالتنفيــذ، كمــا أن رئــيس التنفيــذ لــه صــلاحية تســوية الخلافــات التــي قــد تنشــأ بــين الخصــوم ومعــاوني قاضــي التنفيــذ، أو مــع الغيــر بشــأن أي إجــراء مــن إجــراءات التنفيــذ، مــع ملاحظــة أن هــذه الخلافــات تســوى بمقتضــى أمــر إداري يصــدره القاضــي للمعــاون، ويجــب لإمكانيــة صــدور هــذا الأمــر الإداري أن لا تصــل الخلافات إلى حد الخصومة التي ترفع بشأنها منازعة في التنفيذ[4].

وقــد أوضــح واضــع القــانون فــي الفقــرة(2) مــن المــادة الخامســة مــن قــرار بقــانون التنفيــذ الشــرعي أن رئــيس التنفيــذ يفصــل فــي جميــع المنازعــات التنفيذيــة

[1] المادة (17) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م.
[2] المادة (18)من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م.
[3] المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
[4] الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص38.

بالاستناد إلى أوراق الملف، أو الدعوى التنفيذية دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك، وخير فعل المشرع هنا عندما أجاز لرئيس التنفيذ دعوة الخصوم إذا اقتضت المنازعة التنفيذية ذلك.

إذاً فالأصل في الطلبات التنفيذية أن يتم فصلها تدقيقاً دون دعوة الخصوم، ولكن لما كان واقع الحال لدى المحاكم التنفيذية الشرعية ودوائر التنفيذ أن بعض المنازعات والطلبات التنفيذية لا يكفي للفصل فيها الاسناد إلى أوراق ملف القضية التنفيذية فقط، بل لا بد فيها من دعوة الطرفين المتخاصمين وعقد جلسات إجرائية بينهما وسماع أقوالهما للوصول بعد ذلك إلى الفصل في المنازعة القائمة بينهما، جاء هذا الاستثناء على ذلك الأصل[1].

[1] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص66-67.

ثانياً: الاختصاص المكاني لرئيس التنفيذ:

ويقصد به ما نظمه القانون من توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني، بمعنى أن تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة في دائرة محكمة[1].

وقد بين قانون التنفيذ الشرعي اختصاص محكمة التنفيذ المكاني، الذي ينحصر في المحكمة التي يوجد فيها موطن المحكوم له، وكذلك مكّن واضع القانون المحكوم له بالتنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه، أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي، أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم (17) لسنة(2016) بشأن التنفيذ الشرعي، حيث جاء فيها[2]:

1- يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه، أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي، أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

2- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية؛ لأنه لا يحق لمحكمة التنفيذ الشرعية اتخاذ أي إجراء تنفيذي خارج منطقة اختصاصها المكاني.

---

[1] الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ثابت، البسيط في قانون التنفيذ الجبري-دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر(الحجوز) طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني والحجز الإداري طبقاً لقانون تحصيل الأموال العامة، ط1، 2014م ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص36 . الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، ص36 .

[2] المادة (4) من القرار بقانون رقم(17) لسنة (2016م).

3- لـرئيس التنفيـذ بنـاءً علـى اتفـاق طرفـي الـدعوى التنفيذيـة نقلهـا إلـى محكمـة أخرى.

وهـذا الـنص كمـا يظهـر مـن عبـارة نصـه يشـترط لنقـل القضـية التنفيذيـة ثلاثة شروط، وهي:

1- موافقة المحكوم له أو الدائن على هذا النقل.

2- موافقة المحكوم عليه أو المدين على ذلك.

3- موافقـة رئـيس التنفيـذ، ولا شـك أن هـذه الموافقـة سـتكون مبنيـة علـى تحقـق القناعـة بهـذا النقـل، وذلـك مـن خـلال تحقـق مصـلحة طرفـي القضـية التنفيذيـة بذلك دون الإضرار بطرف ثالث[1].

[1] بنـي بكـر، الإجـراءات التنفيذيـة والأحكـام القانونيـة للسـندات التنفيذيـة فـي محـاكم التنفيـذ الشـرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص88.

المطلب الثالث: جواز رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن قراراته .

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهوم طلب الرجوع (التظلم) .

الفرع الثاني: هل يجوز رجوع قاضي التنفيذ عن قراره (التظلم) شرعاً وقانوناً.

الفرع الثالث: شروط طلب الرجوع (التظلم) .

الفرع الرابع: إجراءات طلب الرجوع (التظلم).

طلب الرجوع (التظلم) هي إحدى طرق الطعن في القرار التنفيذي، إذا توافرت شروطه وأسبابه، فما معنى طلب الرجوع أو التظلم:

الفرع الأول:

مفهوم طلب الرجوع (التظلم): هو طريق طعن خاص بالأوامر الولائية[1] والقرارات التنفيذية، يسلكه المتضرر منها أمام ذات الجهة التي أصدرته بقصد تعديله، أو إلغائه[2].

الفرع الثاني:

هل يجوز رجوع قاضي التنفيذ عن قراره (التظلم):

1- شرعاً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:(..... ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[3].

إن في توجيه الفاروق عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما بالرجوع عن الحكم إذا وجد أن هناك خيراً منه دليل على جواز نقض الحكم ورجوع القاضي عن حكمه.

2- قانوناً: حيث يرفع الطلب إلى قاضي التنفيذ ويطلب منه إلغاء قراره أو تعديله أو تكييفه[4] أو الرجوع عنه، ولا بد أن يكون موضوع هذا الطلب

---

[1] مصطلح قانوني معناه اختصاص إداري وليس قضائي، بمعنى أن يكون صادراً دون مخاصمة الطرف الآخر في القضية التنفيذية، أي دون مرافعة. فالقرارات الولائية والإدارية في المحكمة الشرعية غير قابلة للاستئناف استقلالاً سنداً للمادة 137 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، أما في دوائر التنفيذ فتقبل الاستئناف مع أنها قرارات إدارية ولائية سنداً للمادة 9 الفقرة 4 من القرار بقانون التنفيذ الشرعي.

[2] موقع مستشارك القانوني الالكتروني https://m.facebook.com/mustafaabdmustafaa/posts/680987772320111?locale2=zh_CN

[3] سبق تخريجه في المقدمة.

[4] أي تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع القانونية، كما عرفه موقع قسطاس الإلكتروني.

أمـراً ولائيـاً؛ بمعنـى أن يكـون صـادراً دون مخاصـمة الطـرف الآخـر فـي القضـية التنفيذيـة، أمـا إذا كـان مبنيـاً علـى اتفـاق الطـرفين فلـيس للقاضـي الرجـوع عنـه، والـتظلم وارد ومتـاح قانونـاً رغـم عـدم الـنص عليـه فـي قـانون التنفيذ الفلسطيني المدني والشرعي، فهو متعارف عليه بحكم الواقع العملي.

الفرع الثالث:

شروط طلب الرجوع (التظلم):

هنـاك شـروط يجـب مراعاتهـا فـي طلـب الرجـوع (الـتظلم) مـأخوذة مـن قـوانين بعـض الـدول العربيـة والتـي لا تخـرج عمـا هـو معمـول بـه فـي فلسـطين مـع العلـم أنـه لا يوجـد نـص فـي قـانون التنفيـذ الفلسـطيني المـدني والشـرعي يتحدث عن هذه الشروط، أهمها:

1- صدور أمر أو قرار من قاضي التنفيذ، أو مأمور التنفيذ بتنفيذ الحكم.

2- مخالفـة الأمـر، أو القـرار للقـانون، أو للعدالـة، أو المصـلحة (مصـلحة الصغير).

ويعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي:

أ- أن يتضـمن الأمـر، أو القـرار خرقـاً، أو مخالفـة للقـانون، أو الأنظمـة، أو التعليمات، أو الانظمة الداخلية[1].

ب- أن يكـون الأمـر أو القـرار قـد صـدر خلافـاً لقواعـد الاختصـاص، أو معيبـاً في شكله، أو في الإجراءات، أو في محله، أو سببه[2].

ج- أن يتضـمن الأمـر أو القـرار خطـأً فـي تطبيـق القـوانين، أو الأنظمـة، أو التعليمـات، أو الأنظمـة الداخليـة، أو فـي تفسـيرها، أو فيـه إسـاءة أو تعسـف فـي استعمال السلطة، أو الانحراف عنها.

[1] موقـع مستشـارك القـانوني الالكترونـي
https://m.facebook.com/mustafaabdmustafaa/posts/680987772320111?locale2=zh_CN

[2] محله أي المحل المنفذ عليه، وسببه هو السند التنفيذي الخاص به.

3. أن يكون الأمر أو القرار مما يجوز التظلم منه قانوناً .

4. الأصل أن يكون المتظلم خصماً، أو متضرراً.

5. وجوب تقديم التظلم في زمانه القانوني[1].

الفرع الرابع:

إجراءات طلب الرجوع (التظلم):

تتلخص إجراءات طلب الرجوع عن القرار التنفيذي (التظلم) في النقاط التالية:

1- يرفع طلب الرجوع (التظلم) إلى المحكمة التي أصدرت القرار على أن تتضمن لائحة الاستدعاء البيانات المقررة لصحة الاستدعاء، كاسم طالب الرجوع عن القرار التنفيذي وخصمه، وخلاصة القرار المعترض عليه، وتاريخ التبليغ إلى المحكوم عليه، وسبب طلب الرجوع عن القرار، وغيره من البيانات[2].

2- تتحقق المحكمة من صحة الاستدعاء من الناحية الشكلية، فإذا صح نظرت فيه من دون النظر للأمر الولائي المطعون فيه[3].

3- إذا قبلت المحكمة المختصة طلب الرجوع عن القرار، فإنها تنظر في أساس الطلب وتحكم بالنتيجة التي تتوصل إليها بناءً على الآتي:

---

[1] موقع مستشارك القانوني الالكتروني https://m.facebook.com/mustafaabdmustafaa/posts/680987772320111?locale2=zh_CN

[2] الخوري، فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية 1987م، ط2، الدار العربية للنشر عمان، ص545.

[3] البدارين، محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون 2007م، ط1، دار الثقافة، عمان، ص346 .

أ- تأييد القرار التنفيذي الصادر، وهو القرار المتخذ عند عدم اثبات الطاعن لطعنه.

ب- إلغاء القرار التنفيذي الصادر، وهو القرار المتخذ عند إثبات الطاعن لطعنه .

ج- تعديل القرار التنفيذي الصادر، وهو القرار المتخذ عند إثبات الطاعن لبعض طعنه[1].

فنتيجة التظلم إذا، أنه يؤدي في العديد من الحالات إلى مراجعة ما يصدر من أحكام من قبل نفس القاضي، وبالتالي يتم الرجوع عن ما تم اتخاذه من إجراءات نتيجة إبداء وقائع أو حقائق لم تكن معروفة لدى المحكمة عند إصدار حكمها، وهذه الطريقة توفر عناء وتعقيد اللجوء إلى الطعن بطرق أخرى في أحيان كثيرة[2].

[1] موقع مستشارك القانوني الالكتروني https://m.facebook.com/mustafaabdmustafaa/posts/680987772320111?locale2=zh_CN

[2] عبد الحميد، القاضي رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ط2، 2016م ، ص47-48 .وذكر في دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي، ص31.

المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.

هذا نموذج استدعاء لطلب الرجوع عن القرار التنفيذي (قرار قاضي التنفيذ) في موضوع مشاهدة واستضافة صغار، وإعادة النظر فيه، وقرار المحكمة رداً على هذا الطلب. وهذا التطبيق على المبحث الأول المطلب الثالث؛ وهو جواز رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن قراراته.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي تنفيذ محكمة ..... الشرعية المحترم تنفيذ رقم ... /....

المستدعي:..... من ..... وسكانها وكيله **المحامي ..... .**

المستدعى ضدها: ..... من ..... وسكانها هوية رقم (.....).

عنوانه للتبليغ: ..... بالقرب من ..... جوال رقم (.....).

الموضوع: طلب الرجوع عن القرار في الملف التنفيذي أساس (...../.....).

1- أعرض لفضيلتكم أنني نفذت حكم مشاهدة واستضافة صغار في هذا الملف التنفيذي.

2- تم الاتفاق في هذا الملف التنفيذي على أن تسلم المحكوم عليها ..... المذكورة الصغار ..... موضوع هذه الدعوى وذلك كل يوم ..... من كل أسبوع الساعة الثامنة صباحا على أن يعيدهم المحكوم له في اليوم التالي صباح ..... الساعة الثامنة صباحاً .

3- إن الاتفاق الوارد في هذه الدعوى التنفيذية يتعارض مع مصلحة الصغار الفضلى في عدة أمور منها أن الصغير ..... يذهب للمدرسة وإن الاستمرار بتنفيذ الحكم بالصورة الواردة يفقد الصغير ..... يوم من أيام

الدراسة في الأسبوع وكذلك فغن الوقت المتفق عليه غير مناسب للصغار وخصوصا في فصل الشتاء.

4- إن المحكوم عليها لا تسلم المحكوم له الصغار في الموعد المحدد وتتركه ينتظر وقتا طويلاً أمام البيت ويوجد مشاكل بين المحكوم له وأشقاء المحكوم عليها.

5- يقترح المحكوم له في أن يقوم هو او أي من أولاده الكبار باستلام الصغيرين المذكورين من المحكوم عليها وذلك عصر كل يوم ..... من كل أسبوع وحتى عصر يوم ..... من كل أسبوع وذلك لتحقق المصلحة الفضلى للصغار.

الطلب : فإنني ألتمس من فضيلتكم التكرم بالرجوع عن القرار بإعادة النظر في تحديد موعد يتناسب مع المحكوم له ويحقق المصلحة الفضلى للصغار وتبليغ المحكوم عليها بذلك حسب الأصول والقانون.

مع فائق الاحترام والتقدير...

تحريراً في ..... المستدعي

بيوم تاريخه وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا القاضي .....، حضر المحامي .....، بصفته وكيلاً عن المحكوم له وحضرت بحضوره المحكوم عليها ..... المذكورة وتم الاتفاق بين وكيل المحكوم له والمحكوم عليها بتغيير زمان المشاهدة والاستضافة بحيث يصبح من الساعة السابعة من مساء يوم ..... وحتى الساعة السابعة من مساء يوم ..... من كل أسبوع، وكذلك أن يقوم وكيل المحكوم له بإحضار سند كفالة عدلية جديد؛ لأن الكفيل في هذه الدعوى مسافر خارج البلاد، بالإضافة إلى أن يقوم المدعو ..... أو ..... أبناء المحكوم له على إحضار الصغار لوالدهم المحكوم له و إرجاعهم إلى والدتهم المحكوم عليها، وعليه طلب الطرفان إجراء الإيجاب الشرعي .

المحكمة تقرر اعتماد ذلك وإلزام الطرفين بما ألزما به أنفسهما، حسب الأصول والقانون وعليه أقر إقفال هذا المحضر، تحريراً في ... /..../.....م.

المحكوم عليها المحكوم له الكاتب القاضي [1]

- قرار القاضي رئيس التنفيذ في الطلب المقدم إلى المحكمة لإعادة النظر في قرار القاضي في الملف التنفيذي أساس (...../ .....)، وموضوعه تغيير موعد المشاهدة والاستضافة للصغار، وقد تم الاتفاق بين الطرفين أمام القاضي على تغيير موعد المشاهدة والاستضافة، وقد قررت المحكمة اعتماد هذا الاتفاق، وإقفال المحضر، ويلاحظ هنا أن الاعتراض لم يكن على قرار القاضي في الأصل، فمقدم الطعن مقر بقرار القاضي رئيس التنفيذ غير أنه يريد تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال، وهذا الذي حقق الاتفاق السريع بين الطرفين أمام قاضي التنفيذ، وبالتالي فقد اعتمد القاضي هذا الاتفاق.

[1] القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم1535، بتاريخ 2019م.

المبحث الثاني:

طلب الرجوع عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمأمور التنفيذ الشرعي.

المطلب الثاني: صلاحيات مأمور التنفيذ الشرعي.

المطلب الثالث: ضوابط رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.

المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.

المطلب الأول : التعريف بمأمور التنفيذ الشرعي.

لغة: مأمور (مفرد) وجمعه مأمورون ومآمير.

1- اسم مفعول من أمَرَ وأمَرَ على وأمُرَ على وأمِرَ على.

2- وهي رتبة إدارية كرئيس قسم من أقسام الإدارة الحكومية.

ومأمور هو المسؤول الإداري لوحدة أو مركز[1].

اصطلاحاً:

هو الموظف الذي يوجد إلي جانب قاضي التنفيذ، وهو موظف عمومي(يعمل ضمن دوائر الدولة)، يمثل السلطة العامة (الدولة) في إجراءات التنفيذ[2].

فمأمور التنفيذ إذاً: هو الموظف المكلف بمباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره، يعاونه في ذلك العدد اللازم من الموظفين[3]، ويعد مأمور التنفيذ أهم موظف لدى محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ، لكثرة الأعمال التنفيذية المنوطة به، وإشرافه المباشر عليها وعلى الموظفين العاملين معه بهذا الخصوص[4].

وهو المباشر الفعلي لإجراءات التنفيذ إذ أن سلطة قاضي التنفيذ تنحصر في إصدار الأوامر دون القيام بالأعمال[5].

وبطبيعة الحال فإن مأمور التنفيذ ليست له صلاحية قضائية وينحصر عمله في الإشراف على سير الأعمال الإدارية وتنظيم المسائل الجزئية التي

---

[1] عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، ج1، ص119.

[2] القضاة، مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، ط1، دار الثقافة 1429هـ- 2008م، ص39 . التكروري، عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 ، ط1 2020 ،ص32. الكيلاني، أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،ط2، 2008م، ص38 . المادة 1 من قانون التنفيذ الفلسطيني 2005/23م .

[3] المادة 6 الفقرة أ من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني والأردني

[4] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص67.

[5] عمر، محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1974م ، ص69.

تتعلق بسير العمل في محكمة التنفيذ، ويقوم بعمله تحت إمرة قاضي التنفيذ، ويقوم بتنفيذ الأوامر، والقرارات التي يصدرها القاضي رئيس التنفيذ[1].

المطلب الثاني: صلاحيات مأمور التنفيذ الشرعي .

وبما أن مأمور التنفيذ هو أهم موظف لدى محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ، بعد قاضي التنفيذ؛ لكثرة الأعمال التنفيذية المناطة به بإشرافه على سير الأعمال الإدارية، وتنظيم المسائل التي تتعلق بسير العمل في دوائر التنفيذ تحت إمرة قاضي التنفيذ، وأيضاً إشرافه على الموظفين والعاملين معه بهذا الخصوص، وفقاً لما جاء في المادة (6) فقرة (أ) من القرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني (يتولى المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة، ويعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين).

فإن من أهم أعمال ومهام مأمور التنفيذ ما يأتي[2]:

1- استلام طلب التنفيذ المقدم من المحكوم له إلى دائرة التنفيذ مشفوعاً بالسند التنفيذي، وتسجيله في سجل الأساس، وحفظه مع السند التنفيذي في ملف خاص وإعطاؤه رقماً متسلسلاً وفق تاريخ تقديمه بعد استيفاء الرسوم القانونية.

2- إرسال إخطار بالدفع إلى المدين قبل المباشرة بإجراءات التنفيذ، وفي حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة؛ أو من يقوم مقامهم.

---

[1] القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، ص39 . عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص34. الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ص39 . التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م، ص32.

[2] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص67-72. القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، ص39 . عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص34. الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ص40 . التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، ص33.

3- تنظيم محضر بكافة الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية، وأن يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت له بعد أن يضمها إلى ملف المعاملة التنفيذية. وتدوين جميع الإجراءات التي استدعاها التنفيذ من حيث إرسال الإخطار التنفيذي؛ وقرارات الحبس والحجز الصادرة ومعاملات القبض والصرف... وغيرها.

4- وضع أموال المدين تحت الحجز، واتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بذلك، سواء كان الحجز على أموال المدين لدى المدين نفسه أم لدى الغير[1].

5- إعداد الأموال التي سبق الحجز عليها للبيع، والقيام على إجراءات البيع حتى الانتهاء منه، والبيع الفوري بناء على أمر قاضي التنفيذ للأموال سريعة التلف أو التي تكون كلفة الحفاظ عليها لا تتناسب مع قيمتها.

6- الإشراف على الموظفين العاملين في دائرة التنفيذ.

هذه هي أهم الأعمال المنوطة بمأمور التنفيذ، بالرغم من أن قانون التنفيذ الشرعي لم ينص على جميع هذه الأعمال، إلا أنها أعمال ومهام مقررة لمأمور التنفيذ في محاكم التنفيذ الشرعية والمدنية، لأن قانون التنفيذ الشرعي نص على أنه:(في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون)[2].

---

[1] ومثال ذلك: أن يكون المال المأمور بحجزه مودع عند غيره، أو يكون المنفذ ضده دائن لشخص آخر فيتم التنفيذ على المال عنده.

[2] المادة (18) من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني والأردني. وقاضي التنفيذ هنا هو قاضي التنفيذ النظامي ومأمور التنفيذ هو مأمور التنفيذ النظامي.

المطلب الثالث: ضوابط رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.

فكما أنه يجوز الرجوع عن قرار القاضي (رئيس التنفيذ)، وكذلك يصح الرجوع عن وإجراءات مأمور التنفيذ فقد نصت المادة (8) من القرار بقانون التنفيذ الشرعي، أن لرئيس التنفيذ الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ سواءً من تلقاء نفسه (القاضي)، أو بناءً على طلب المتضرر على أن يكون هذا القرار مسبباً[1].

وكذلك في قانون التنفيذ المدني، فإن الذين يقومون بإجراءات التنفيذ هم مأمور التنفيذ وموظفو دائرة التنفيذ، وهم موظفون عموميون ملزمون بإجرائه وفق الأوضاع المقررة بالقانون متى طلب منهم ذلك، فإذا امتنع الموظف دون حجة قانونية تبرر ذلك، كان مسؤولاً عن امتناعه وجاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى قاضي التنفيذ الذي يتولى إزالة هذه العقبة بما له من إشراف إداري على دائرة التنفيذ، لإجبار مأمور التنفيذ على القيام به[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من قانون التنفيذ: (إذا امتنع القائم بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بطلب إلى قاضي التنفيذ)[3].

ويشترط في رجوع القاضي عن إجراءات وقرارات مأمور التنفيذ أن يكون قرار القاضي مسبباً[4]؛ أي أن يفصح القاضي عن الأسباب التي يستند إليها القرار؛ وذلك لضمان مبدأ الشفافية والرقابة على قرارات القاضي من قبل السلطة الأعلى منه.

---

[1] المادة (8) من القرار بقانون التنفيذ الشرعي 17 لسنة 2016.

[2] الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ص38. أبو زينة، مؤنس أبو زينة ، كيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ والإشكاليات التي تواجه القائم بالتنفيذ خلال التنفيذ .

[3] المادة (2) من قانون التنفيذ الفلسطيني 23 لسنة 2005.

[4] المادة (8) من القرار بقانون التنفيذ الشرعي 17 لسنة 2016.

ومن أمثلة وصور الاعتراض على إجراءات مأمور التنفيذ ما يأتي:

- الاعتراض بالادعاء أن مأمور التنفيذ أثناء إجراءات الحجز على أموال المنفذ ضده، قد رفض حجز بعض الأموال بحجة أنها غير قابلة للتنفيذ عليها في حين أنها غير ذلك.

- الاعتراض بالادعاء أن مأمور التنفيذ أثناء تنفيذ حكم تسليم صغار بحق المنفذ ضده، كون مأمور التنفيذ قد امتنع عن التنفيذ بحجة بكاء الأطفال.

- إذا أبرزت الزوجة أثناء إجراءات الحجز عقد زواجها وكان المهر المقيد به أشياء جهازية قام مأمور التنفيذ بالحجز عليها، في مثل هذه الحالة يستطيع مأمور التنفيذ أن لا يحجز على هذه الأموال، وإذا وقع الحجز عليها وتدخلت الزوجة أمام رئيس التنفيذ بالوثائق التي تملكها يستطيع قاضي التنفيذ أن يقرر رفع الحجز عن هذه الأموال وتسليمها للزوجة على اعتبار أن حجزها كان أصلا إجراءً تنفيذياً غير صحيح[1].

- إذا رأى مأمور التنفيذ مثلاً وقف التنفيذ أو عدم الاستمرار فيه دون أن يكون لذلك ما يبرره أو يسنده قانوناً، فإن من حق الدائن طالب التنفيذ أن يعرض هذا الأمر على قاضي التنفيذ، الذي يقوم بدوره بإصدار القرار المناسب في هذه الحالة، والذي من الممكن أن يكون الاستمرار في التنفيذ ما دام وقف التنفيذ الذي ارتآه مأمور التنفيذ ليس له سند في القانون[2].

---

[1] منصور ، خالد جمال، دائرة التنفيذ والإشكال التنفيذي، موقع على النت https://www.facebook.com/1405667073063579/posts/1871528596477/422

[2] الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ص38.

المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية .

هـذا نمـوذج لرجـوع قاضــي التنفيـذ عـن إجـراء مـأمور التنفيـذ فـي محكمـة التنفيـذ الشـرعية مـن تلقـاء نفسـه، وهـو مـا جـاء فـي المبحـث الثـاني(رجوع القاضي عن إجراء مأمور التنفيذ).

فقـد أصـدر مـأمور التنفيـذ أمـر حـبس بحـق المحكـوم عليـه؛ لأنـه قـدم طلبـاً لتأخير الدفع، ولم يقدم عرض تسوية جديد.

قرار(إجراء) مأمور التنفيذ

ورقة ضبط محكمة شرعية / تنفيذ..... صحيفة 1

بيـــوم تاريخـــه وفـــي المجلـــس الشـــرعي المعقـــود لـــدي أنـــا .....مـــأمور التنفيـــذ الشـــرعي، حضـــر المحـــامي .....، وكيـل المحكـوم لهـا وحضـر بحضـوره الرجـل الحاضـر السـيد ..... والـد المحكـوم عليـه، وقـال وكيـل المحكـوم لهـا: أطلـب دفـع كامـل المبلـغ المحكـوم بـه علـى ..... المحكـوم عليـه حسـب الأصـول حيـث إنـه لـم يتقـدم بعـرض تسـوية قـانوني، وقـال الرجـل الحاضـر: أننـي لا أسـتطيع السـداد والـدفع أنـا ولا ابنـي المحكـوم عليـه إلا بموجـب عـرض التسـوية المقـدم مـن قبلـه فـي جلسـة ..../..../.....م. ولا يوجـد عنـدي أي عـرض آخـر لا أنـا ولا ابنـي فـي هذا الملف.

المحكمـة تقـرر اصـدار أمـر حـبس بحـق المحكـوم عليـه؛ لأنـه لـم يتقـدم بعـرض قانوني حسب الأصول.

تحريراً ...../...../.....م.

الرجل الحاضر المحكوم لها مأمور التنفيذ

قرار القاضي رئيس التنفيذ بالرجوع عن قرار(إجراء) مأمور التنفيذ من تلقاء نفسه.

ورقة ضبط محكمة شرعية / تنفيذ صحيفة2

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي التنفيذ الشرعي وبموجب أحكام المادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون التنفيذ الشرعي أقرر فتح هذه الجلسة وبموجب أحكام المادة الثامنة من قانون التنفيذ الشرعي والتي تنص على أنه (لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ على أن يكون القرار مسبباً) وعليه وبعد التدقيق وبسبب تحديد أكثر من موعد للجلسات وعرض ما طلبه المحكوم عليه على المحكوم لها وعدم حضور المحكوم لها أو وكيلها جلسة ..../.../.... م، ولوجود مساعٍ لحل الموضوع بين الطرفين لإنهاء هذا الملف مصالحةً بدفع مبلغ محدد أو تقسيط المبالغ دون الربع[1]، أو تأخير دفع الربع وكان هناك خلل في الإجراءات التنفيذية ولعدم وضوحها بحيث:

1- تم طرح الحكم للتنفيذ في .../.../.... م، تبلغ المحكوم عليه فيه .../.../...م، وطلب تأخير دفع الربع إلى شهر ..../.... وتقسيط باقي المبلغ على ..... قسطاً، وقررت المحكمة تحديد موعد للجلسة ..../..../....م وبلغ المحكوم لها ووكيلها ولم يحضرا موعد هذه الجلسة وكان هناك محاولات لحل الموضوع بعلم المحكمة مصالحةً بكيفية وطريقة الدفع .

2- قدّم وكيل المحكوم لها أمر حبس في تاريخ ..../.../.... م وقامت المحكمة بتحديد موعد للطرفين حيث إن المحكوم لها قدمت أمر الحبس دون الالتفات لطلب المحكوم عليه تأخير الربع وتمت الجلسة بالفعل، وحضر والد المحكوم عليه ولم يتم الاتفاق، وهنا قام مأمور التنفيذ بإصدار أمر حبس مباشرة للمحكوم عليه، (وهنا قررت المحكمة الرجوع عن قرار

[1] وتحديد دفع الربع حسب المادة 13 الفقرة 1 من قرار بقانون رقم 17 لسنة 2016م.

مـأمور التنفيـذ، حيـث كـان عليـه إمهالـه مـدة أسـبوع لـدفع المبـالغ كافـة أو تقـديم عـرض تسـوية موافـق للقـانون؛ بسـبب مـا ذكـر أعـلاه مـن خلـل فـي الإجـراءات من قبل المحكمة).

ولـذلك كلـه أُقـرر الرجـوع عـن قـرار مـأمور التنفيـذ وإمهـال المحكـوم عليـه مــدة أســبوع لــدفع المبلــغ المســتحق كــاملاً أو تقــديم عــرض تســوية موافــق للقــانون، وفــي حــال انتهــاء المــدة يــتم إجــراء المقتضــى القــانوني بحقــه وتبليغــه ذلك حسب الأصول فهم علناً تحريراً في ...../...../..... م.

الكاتب القاضي[1]

فــي التطبيــق الســابق وهــو ضــبط مــن دائــرة التنفيــذ يقــرر فيــه قاضــي التنفيــذ الرجــوع عــن إجــراء مــأمور التنفيــذ الشــرعي، حيــث كــان مــأمور التنفيــذ قــد أصــدر أمــر حــبس بحــق المحكــوم عليــه؛ حيــث اســتند قاضــي التنفيــذ للمــادة الخامســة الفقــرة الثانيــة والمــادة الثامنــة مــن قــانون التنفيــذ الشــرعي فــي قــراره، مــع تسـبيب القـرار حسـب نـص المـادة، وقـد مـر معنـا أن مـأمور التنفيـذ لـيس لـه أي صــفة قضــائية وإنمــا هــو الموظــف الأهــم بعــد قاضــي التنفيــذ فــي دائــرة التنفيـذ، وهـو يعمـل تحـت إمـرة قاضـي التنفيـذ ويقـوم بتنفيـذ أوامـره، وأي قـرار أو إجـرار يتخـذه مـأمور التنفيـذ يجـب أن يقـره قاضـي التنفيـذ وإلا فـلا اعتبـار له.

وهنـا قـام القاضـي رئـيس التنفيـذ بإلغـاء إجـراء مـأمور التنفيـذ؛ لمخالفتـه القـانون المتبع في المحاكم الشرعية.

[1] القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم 1628 بتاريخ 2019م.

الفصل الثاني

الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستئناف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستئناف وأهميته.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للطعن بطريق الاستئناف.

المبحث الثالث: مدة الاستئناف وشروطه وسقوط الحق في الاستئناف.

المبحث الرابع: آثار الاستئناف على الملف التنفيذي.

المبحث الخامس: القرارات التنفيذية التي يجوز استئنافها.

المبحث السادس: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية على الطعن بطريق الاستئناف في القرار التنفيذي.

المبحث الأول : تعريف الاستئناف وأهميته.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القضائي المعاصر، "ويهدف هذا المبدأ إلى إصلاح ما قد يقع من أخطاء أثناء نظر القضية أمام محكمة أول درجة، وذلك بطرح القضية على محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم وتسمى محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاستئناف"[1].

ويمكن تعريف الاستئناف لغةً:

بأنه الرجوع الى أول الشيء، فاستأنفت كذا: رجعت الى أوله[2]، واستأنف العمل: عاد إليه بعد انقطاع[3].

أما الاستئناف اصطلاحاً: فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة متقاربة منها:

1- طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية، بقصد تعديل أو إلغاء حكم صادر من محاكم الدرجة الأولى[4].

2- طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه[5].

3- طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى (محاكم الاستئناف) بغرض مراجعتها[6].

---

[1] الحديدي، علي الحديدي، القضاء والتقاضي و فقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج2، مطابع الفجيرة الوطنية 2002، ص341 .

[2] ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 1990م، تحقيق عبد السلام هارون، الدار الاسلامية، بيروت، ص179 .

[3] الباشا، محمد الباشا، معجم الكافي، 1992م، شركة المطبوعات لنشر، بيروت، ص74.

[4] المصري، محمد وليد هاشم، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط1، 2003م، دار قنديل، عمان، ص335.

[5] الصاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية، 2003م، ص803.

[6] عيد، إيهاب عيد، محاضرات في إجراءات التقاضي و التنفيذ، ص60.

4- هو طريق طعن عادي[1] في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلاً إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله، أو تثبيته[2].

فالتعريفات هنا تشمل الاستئناف الشرعي والنظامي، أما من حيث الفروق فهناك فرق أساسي وهو مدة الاستئناف، فهي تختلف في الاستئناف الشرعي عنها في النظامي.

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أن الاستئناف هو رفع الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، وهي محكمة الدرجة الأولى، إلى محكمة الاستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية، بهدف إلغائه أو تعديله، فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم نهائياً[3].

فهو اعتراض الخصم على حكم صادر من محكمة ابتدائية لإلغائه أو تعديله، إذا ثبت ما يوجب ذلك، فهو قائم على إعطاء المجال للخصم المتضرر من الحكم، أو غير المقتنع به، بمراجعة محكمة أخرى أعلى من تلك التي أصدرت ذلك الحكم، بحيث تكون المحكمة الثانية لها رجحان على الأولى، بهدف الحصول على حكم أكثر عدالة[4]، حيث نصت المادة (135) (135) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن" لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية "[5].

---

[1] و طرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف، والطرق غير العادية للطعن هي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأسباب هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها ولم يحدد حالاتها، فالطاعن في حكم بطريق عادي له أن يبنيه على ما يشاء من الأسباب والعيوب سواء ترجع إلى عيب في الإجراءات أم في عدم فهم قواعد القانون أو عدم فهم المحكمة للوقائع وتقديرها وتحصيل النتائج منها، في حين أن طرق الطعن غير العادية فقد حصر واضع القانون أسبابها وحدد مجالاتها فلا يقبل الطعن فيها إلا لعيب من العيوب التي نص عليها القانون.

[2] مصطفى، محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1976م، ط11، ص548.وذكره علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، 2005م، ص6.

[3] الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية ص6

[4] الخوري، أصول محاكمات، ص536. أبو عامر، هالة طالب محمود، طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني، مجلة القضائية، العدد التاسع. 1435هـ، ص107.

[5] المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

أهمية الطعن بطريق الاستئناف:

تكمن أهمية الطعن بطريق استئناف القرار التنفيذي من ناحيتين: **الأولى** باعتباره علاجاً لما يعتري القرار التنفيذي من الخطأ، أو النقصان؛ فالحكم نتاج عمل القاضي، والقاضي من البشر، والخطأ والصواب هما من صفات البشر، فقد يخطئ القاضي في تطبيق القانون، أو تفسيره، أو في تقدير الوقائع، ونظراً لما يترتب على القرار التنفيذي من آثار قانونية ؛ كان لا بد من وسيلة تتيح التأكد من خلو القرار من الأخطاء والعيوب، وأنه صدر وفق الشرع، وحيث إن قضاة الدرجة الثانية هم أكثر عدداً وأوسع خبرةً، مما يساهم في إعادة النظر في قرارات قضاة الدرجة الأولى[1].

أما الناحية **الثانية** فتكمن في مضاعفة الجهود التي يبذلها قضاة الدرجة الأولى لتفادي الوقوع في الخطأ في الحكم القضائي، لعلمهم أن المحكوم عليه يستطيع استئناف الحكم الصادر بحقه لرفع الضرر عن نفسه[2].

ويمكن أن يتضح لنا أهمية وضع قيود وضوابط لهذا الحق (الاستئناف) لها صفة الإلزام، بحيث إذا اختل منها قيد أو ضابط سقط ذلك الحق وامتنع استخدامه، وهذا يعني أن حق الطعن بالاستئناف في القرارات التنفيذية هو حق ثابت في أصله، محدود في مداه، فأما ثبوته فلأنه الطريق المناسب لتنقية الأحكام مما قد يشوبها من عيوب لا يصح السكوت عليها، وأما محدوديته مداه فلمنع استخدامه على نحو يؤدي إلى فساد جديد في الإجراءات، وإلى عدم تناهي الخصومات وعدم استقرار الأحكام القضائية بشأنها[3].

---

[1] الموسوعة العربية – الموسوعة القانونية (طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية) موقع نت http://arab-ency.com.sy/law/detail/164934.
أبو عامر، طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني، ص107.

[2] الموسوعة العربية – الموسوعة القانونية (طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية) موقع نت http://arab-ency.com.sy/law/detail/164934.
أبو عامر، طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني، ص107.

[3] الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية ص3.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للطعن بطريق الاستئناف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للطعن بطريق الاستئناف.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للطعن بطريق الاستئناف.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للطعن بطريق الاستئناف.

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية وأحكامها يجد أنها سبقت القوانين الحديثة في مجال نقض الأحكام وإعادة المحاكمة، فالعدالة القضائية التي يسعى إليها الإسلام تقتضي أن يعاد النظر في الدعوى في حالة تبين الخطأ، أو الخلل في صدور الحكم.

ويمكن الاستدلال على مشروعية الاستئناف من خلال النصوص العامة التي توجب إقامة العدل وإحقاق الحق، أو التي توجب الرجوع عن الحكم في حال تبين مخالفته للنصوص الصريحة من القرآن، والسنة.

وقد تحدث الباحث في الفصل الأول عن التأصيل الشرعي للطعن في القرار التنفيذي بشكل عام، وأورد كثيراً من الأدلة الشرعية التي يستدل منها على جواز الطعن في القرار التنفيذي بطلب رجوع القاضي (رئيس التنفيذ) عن قراره بإعادة النظر فيه بتعديله أو إلغائه، أو بالرجوع عن إجراء مأمور التنفيذ بطلب من الطرف المتضرر، أو بقرار القاضي من تلقاء نفسه، انظر صفحة 24-25 من الرسالة.

والاستئناف هو أحد طرق الطعن في القرار التنفيذي فيدخل تحت الأدلة العامة التي ذكرناها والتي يمكن الاستدلال بها على جواز الطعن في القرار التنفيذي، وفي هذا المبحث سيذكر الباحث بعض الأدلة التي يستدل منها على جواز الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستئناف، ومن هذه الأدلة:

1- النصوص الآمرة بالعدل:

قوله تعالى:(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ)[1].

وقوله تعالى:(وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ)[2].

وجه الدلالة من هذه الآيات أن من مقتضيات العدل أن تعاد المحاكمة، أو تستأنف إذا ظهر سبب يمنع تحقيق العدالة، أو يضعفها، فمنع إعادة

[1] سورة النحل آية 90.
[2] سورة النساء آية 58.

المحاكمة أو استئنافها حينئذ رغم ظهور مقتضياتها وأسبابها يتنافى مع العدل الذي أمر الله سبحانه وتعالى به[1].

2- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد؛ فوقع فيها الأسد فازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح، فكان أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحق بالقضاء، قال: فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، فقال قائل: فإن علياً رضي الله عنه قد قضى بيننا، فأخبره بما قضى علي رضي الله عنه، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي رضي الله عنه[2].

وجه الدلالة أن علياً رضي الله عنه حكم في المسألة، ثم عرضت القضية على رسول الله صلى الله عليه وسلم(قاضٍ أو حاكم آخر) ليعاد الحكم فيها، ولو كان حكم علي رضي الله عنه غير صحيح لما أجازه النبي صلى الله عليه وسلم، ولنقضه وحكم فيه من جديد[3].

---

[1] شموط، حسن تيسير عبد الرحيم شموط، إعادة المحاكمة في الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 2005م، ص4.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، ج8، ص192. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنف، كتاب الديات باب القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء، ج5، ص448.ورواه الإمام أحمد في مسنده،ج1، ص128.والحديث إسناده صحيح كما قال أحمد شاكر في تحقيق المسند،ج2، ص24. وقد حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج2،ص478. وحكم عليه ابن حجر العسقلاني بالضعف في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4، ص90.

[3] شموط، إعادة المحاكمة في الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص5.

3- روي عن عبد الله بن مسعود حكم على رجل من قريش وجده مع امرأة في ملحفتها[1] ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبد الله أربعين[2]، وأقامه للناس فغضب قومه على هذا، وانطلقوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: فضح منا رجلاً، فقال عمر لعبد الله رضي الله عنهما: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش، قال عبد الله: أجل، أوتيت به قد وجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربته أربعين، وعَرَّفْتُه للناس، فقال عمر: أرأيت ذلك؟ قال عبد الله: نعم، قال عمر: نِعْمَ ما رأيت، وعند ذلك قال الشاكون: جئنا نستعديه عليه فاستفتاه[3].

وجه الدلالة: أن رفع قوم الرجل الأمر لعمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ لعدم قبولهم الحكم، لإلغائه أو تعديله هو دلالة على جواز الاستئناف.

4- أن الأصل في الأحكام أن تكون وفق شرع الله سبحانه وتعالى، وأن تكون موافقة للحق والعدل، وأي حكم يخالف ذلك يرد وينقض[4]، ومن ذلك قوله عليه السلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[5].

5- **ومن المعقول:** يمكن الاستدلال على مشروعية الطعن بالاستئناف في القرار التنفيذي بما يلي:

- في الاستئناف تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو إحقاق العدل وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إذا لم نسمح بالطعن في القرارات القضائية بشكل عام ومنها الطعن بالاستئناف بالقرار التنفيذي؛ لأن المحكوم عليه قد يتضرر من القرار أو

---

[1] ذكر في المعجم الوسيط: أي الثوب فوق سائر الثياب. وذكر في معجم اللغة العربية المعاصرة: وهو ما يتغطى به من البرد.

[2] تعزيراً وليس حداً لعدم وجود بينة.

[3] وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص188.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح كتاب مسلم بن حجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج12، ص16.

[5] صحيح البخاري برقم 2697. وصحيح مسلم برقم 1718.

يكـون فـي القـرار خطـأ، فـإن العـدل يقتضـي اسـتئناف القـرار لإرجـاع الحقـوق إلى أصحابها[1].

- أصـبحت العمليـة القضـائية معقـدة بعـض الشـيء حتـى مـع وجـود القـوانين؛ واسـتحداث أمـور لـم تكـن فـي عهـد قضـاة السـلف: كنظـام المحـامين، والإجـراءات الشـكلية، وغيرهـا مـن الأمـور، فـإذا تركـت أحكـام القضـاة دون رقابـة وتقيـيم فـإن مفسـدة عظيمـة سـتترتب علـى ذلـك، إذ أن احتمـال الخطـأ مـن بنـي الإنسـان موجـود بالفعـل والقضـاة بشـر يصـيبون ويخطئـون، فعـرض القضـية علـى محكمـة أعلـى ذات عـدد أكبـر مـن القضـاة ذوي الخبـرة الواسـعة فـي مجـال القضـاء فيـه مصـلحة واضـحة تؤيـدها الأدلـة الشـرعية وتـدعمها مقاصـد الشـريعة، بـل إن مقاصـد الشـريعة تحـث علـى كـل أمـر يكـون فيـه تحقيـق العدالة، والتي تتحقق في إقرار مبدأ جواز الطعن في قرارات التنفيذ[2].

[1] شموط، إعادة المحاكمة في الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص5.
[2] أبـو البصـل، عبـد الناصـر موسـى، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الشـرعية ونظـام القضـاء الشـرعي، دار العلم والثقافة للنشر 1999، ص208.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للطعن بطريق الاستئناف .

لقد أجاز كل من القرار بقانون التنفيذ الشرعي وقانون التنفيذ النظامي للمتضرر الطعن بالقرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ إفهامها للخصوم إذا كانت حضورية، أو من تاريخ تبليغها لهم إذا كانت غيابية[1].

إذاً فقرارات رئيس التنفيذ ليست قرارات نهائية، ومن البديهي أن يكون الطعن بها أمام محكمة الدرجة الثانية، أي محكمة الاستئناف؛ لأن محكمة التنفيذ الشرعية أو دائرة التنفيذ هي بمثابة محكمة البداية، وحتماً فإن الاختصاص المكاني هنا هو لمحكمة الاستئناف التي تحكمها قواعد الاختصاص المكاني في قانون أصول المحاكمات الشرعي كالتي توجد في منطقتها محكمة التنفيذ الشرعية أو دائرة التنفيذ المنفذ فيهما السند التنفيذي(تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ)[2].

وقد أوضح القانون أن محكمة الاستئناف تفصل في هذا الطعن المقدم إليها تدقيقاً[3]، ويعتبر قرارها نهائياً (تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً وتفصل فيها خلال خمسة عشر من تاريخ ورودها إليها، ويكون قرارها نهائياً)[4] (يعتبر الاستئناف بمقتضى هذه المادة من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك)[5]؛ بمعنى أنه لا يتم إجراء أي مرافعات أمام محكمة الاستئناف بشأن القرار المستأنف، ويعد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قراراً قطيعاً ملزماً لرئيس التنفيذ، كما أنه لا يقبل الطعن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف أمام محكمة طعن أخرى أعلى درجة من

---

[1] المادة (9) الفقرة أ من القرار بقانون التنفيذ الشرعي .المادة (5) الفقرة 3 من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[2] المادة (5) الفقرة 2 من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

[3] ما هو مطبق عندنا في فلسطين أن أي قرار يتعلق بالتنفيذ غير قابل للطعن فيه في المحكمة العليا.

[4] المادة (9) الفقرة ب من القرار بقانون التنفيذ الشرعي.

[5] المادة (5) الفقرة 6 من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

محكمة الاستئناف، كالمحكمة العليا الشرعية أو محكمة التمييز، حيث صدر عن المحكمة العليا الشرعية الأردنية قرار جاء ناصاً(وحيث إن قرار محكمة الاستئناف المطعون عليه قد صدر في قضية تنفيذية، وحيث إن القرارات الصادرة في القضايا التنفيذية تنظرها محكمة الاستئناف تدقيقاً ويكون الحكم الصادر فيها قطعياً، سنداً للفقرة (د) من المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم 31 لعام 1959م وما جرى عليه من تعديلات، فمن ثم تكون قرارات محاكم الاستئناف الصادرة في القرارات التنفيذية غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية، مما يتعين معه رد الطعن شكلاً)[1].

[1] قرار المحكمة الشرعية العليا الأردنية لرقم 1\2016 تاريخ 6\11\2016م .

المبحث الثالث: مدة الاستئناف وشروطه وسقوط الحق في الاستئناف.

المطلب الأول: مدة الاستئناف :

إن مدة الاستئناف كما بينها القرار بقانون التنفيذ الشرعي تتلخص بما يأتي:

1- تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة، خلال 7 أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

2- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها، ويكون قراراها نهائياً.

وبهذا يكون قانون التنفيذ الشرعي قد قيد محكمة الاستئناف الشرعية بفصل القرارات المستأنفة إليها خلال خمسة عشر يوماً[1].

المطلب الثاني: شروط الطعن بالاستئناف:

1- أن تتوافر للطاعن مصلحة في الطعن.

2- أن تتوافر الصفة في كل من الطاعن والمطعون ضده.

3- ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم صراحة أو ضمناً[2].

4- أن يتم رفع الطعن في الميعاد القانوني، وهو سبعة أيام في قانون التنفيذ الشرعي، وسبعة أيام في التنفيذ النظامي للأمور المستعجلة وخمسة عشر يوماً لغيرها من الأمور.

5- أن يكون محل الطعن هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القابلة للاستئناف، أو محاكم الدرجة الثانية إن وجدت محاكم درجة ثالثة[3].

---

[1] المادة (9) الفقرة أ و ب من القرار بقانون التنفيذ الشرعي 17 لسنة 2016م.

[2] ومثاله صدور حكم بالمهر وقدم المحكوم عليه عرض تسوية قانونياً، وأخذت المحكوم لها جزءا من المبلغ المحكوم به، فأخذها لهذا المبلغ يعتبر قبولاً ضمنياً، ولو استأنفت الحكم رفض استئنافها شكلاً.

[3] عيد، إيهاب عيد، محاضرات في إجراءات التقاضي و التنفيذ، ص61.

المطلب الثالث: سقوط الحق في الاستئناف:

الحق في الطعن بالاستئناف ليس حقاً مطلقاً يستطيع كل طرف في الدعوى استعماله كيف ومتى شاء، بل هو حق قابل للسقوط، وقد قرر القانون أن هذا الحق يسقط في الأحوال الآتية:

1- سقوط الحق بسبب عدم استعماله في المدة التي حددها القانون.

قد يسقط حق الطعن في الاستئناف بسبب أن صاحبه لم يبادر إلى استعماله في الموعد المحدد ولهذه الحالة وجهان:

أ- أن يكون عدم الاستعمال راجعاً إلى قبول المحكوم عليه للحكم؛ سواء كان ذلك القبول قد وقع صراحةً، أو ضمناً.

ب- أن يكون عدم الاستعمال راجعاً إلى إهمال المحكوم عليه، فانتظار المحكوم عليه حتى ينقضي الميعاد المحدد قانوناً لرفع الاستئناف مع علمه وقدرته يسقط حقه في الاستئناف.

2- سقوط الحق بسبب عدم حضور الجلسات.

إذا قدم المحكوم عليه استئنافاً، وتم قبوله وفق الإجراءات القانونية فإن محكمة الاستئناف تحدد موعداً للنظر فيه، وتعلم الخصوم بذلك، في مقدمتهم الطاعن باعتباره المستفيد من الطعن، فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد فإن المحكمة تحدد موعداً آخر تعلمه به، فإن تخلف عنه سقط استئنافه وصار الحكم المطعون فيه واجب النفاذ[1].

[1] الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية ص34-36.

المبحث الرابع: آثار الاستئناف على الملف التنفيذي.

يترتب على استئناف قرار رئيس التنفيذ - كأصل عام- وقف السير بإجراءات القضية التنفيذية، إلى حين أن تبت محكمة الاستئناف بالقرار المستأنف[1]، وقد بين القرار بقانون التنفيذ الشرعي أن هناك حالتين لا يتم فيهما وقف التنفيذ عند الاستئناف، والحالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان السند التنفيذي حكماً قطعياً[2]، أو قراراً معجل التنفيذ[3]، يتعلقان بضم الصغار، أو بالنفقة، وكان يخشى على هؤلاء الصغار الضرر الجسيم، أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد. وقد يلحق الضرر بالمحكوم له بتأخير دفع النفقة، فإن الاستئناف في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ[4].

الحالة الثانية: السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استُؤنف للمرة الثانية[5]، حيث بين قانون التنفيذ الشرعي أنه في هذه الحالة ترفع محكمة التنفيذ لائحة الاستئناف مرفقة بصورة على ملف الدعوى التنفيذي؛ لأجل أن يبقى استمرارية التنفيذ فيها أثناء نظر محكمة الاستئناف للقرار المستأنف[6].

وقد أحسن واضع القانون باستثناء هاتين الحالتين من وقف التنفيذ عند الاستئناف، إذ إنه في الحالة الأولى: قد يؤدي وقف التنفيذ إلى إلحاق الضرر بالصغار لا يمكن رفعه، فمثلاً لو كانت الأم حاصلة على حكم

---

[1] المادة (9) الفقرة ج من القرار بقانون التنفيذ الشرعي.

[2] وهو الذي مرت عليه مدة الاستئناف دون استئنافه، أو قدم الطرفان طلباً بعدم الرغبة في الاستئناف.

[3] إذا أشار القاضي في الحكم أنه معجل التنفيذ فإنه ينفذ مباشرة بدون تبليغ الطرف الآخر وبقوة القانون. حسب المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[4] المادة (9) الفقرة ج من القرار بقانون التنفيذ الشرعي. و المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. و الهدف من تخصيص النفقة وضم الصغار هو أن الصغير يخشى عليه من الهلاك، وعدم إلحاق الضرر بالمحكوم له بالنفقة.

[5] مثاله أن يقدم المحكوم عليه استشكالاً فيرفضه قاضي التنفيذ، فيقوم باستئناف قرار قاضي التنفيذ الرافض للاستشكال، ويأتي قرار الاستئناف مؤيد لقرار قاضي التنفيذ، ثم يقوم المحكوم عليه بطلب استشكال جديد في نفس الملف فيرده قاضي التنفيذ، فيقدم استئنافاً مرة أخرى، فهذا الاستئناف الاخير لا يوقف التنفيذ، ويرفع صورة عن ملف التنفيذ إلى محكمة الاستئناف ويبقى الملف الأصلي في دائرة التنفيذ. حسب المادة 9 من قانون التنفيذ الشرعي.

[6] المادة (9) الفقرة هـ من القرار بقانون التنفيذ الشرعي.

قطعي، أو حكم معجل التنفيذ بضم ابنها الصغير، وكان هذا الصغير في عمر لا يستغني فيه عن الرضاعة الطبيعية من قبل أمه، فهنا إذا تم التأخير في تنفيذ هذا الحكم بسبب وقف التنفيذ عند الاستئناف؛ فقد يؤدي ذلك إلى موت الصغير أو تدهور صحته، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام القطعية، أو القرارات المعجلة التنفيذ المتعلقة بمنع سفر الصغار، إذ إن في تأخير تنفيذ هذا النوع من السندات إلحاق ضرر بالمحكوم له، والصغار يصعب رفعه، وذلك من خلال سفر المحكوم عليه بالصغار إلى خارج البلاد أثناء فترة توقيف التنفيذ[1].

أما في الحالة الثانية: فقد كانت سياسة واضع القانون عدم وقف التنفيذ عند استئناف نفس القرار للمرة الثانية؛ سعياً إلى عدم إطالة أمد إيصال الحق لمستحقه[2].

أما بالنسبة لقانون التنفيذ النظامي فإن الاستئناف بموجبه أيضاً يوقف التنفيذ إلا في حالتين هما:

الحالة الأولى: استئناف القرار الذي جرى تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية[3]، وهو في هذه الحالة يتفق مع قانون التنفيذ الشرعي، والعلة في ذلك – كما ذكرنا – هو عدم إطالة أمد التنفيذ، وتحقيق السرعة في إيصال الحق لمستحقه.

الحالة الثانية: إذا كان القرار المستأنف ليس من قرارات رئيس التنفيذ التي يقبل الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف والتي أوردتها المادة 20 الفقرة (أ) من قانون التنفيذ النظامي الأردني، والمادة 5 الفقرة (1) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني، والتي سنتناولها في المبحث التالي إن شاء الله

---

[1] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص184.

[2] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص184.

[3] المادة(20) الفقرة د من قانون التنفيذ الأردني (النظامي).

المبحث الخامس: القرارات التنفيذية التي يجوز استئنافها.

جميع قرارات قاضي التنفيذ الشرعي قابلة للاستئناف حسب المادة 9 من القرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني التي تنص في الفقرة 1: (تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة، خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها)[1]، وعليه فلم يستثن قانون التنفيذ الشرعي أياً من قرارات قاضي التنفيذ من إمكانية الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف.

أما في قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني فقد حصر القانون القرارات التي يجوز الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف، فقد نصت المادة 5 الفقرة (1): تستأنف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ إذا تعلق بالأمور التالية:

أ) اختصاص دائرة التنفيذ في تنفيذ حكم ما.

ب) كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز حجزها أو بيعها.

ج) حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.

د) حق الرجحان بين المحكوم لهم.

هـ) تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما.

و) ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

ز) أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به[2].

فهذه هي القرارات التي أجاز المشرع الطعن بها لدى محكمة الاستئناف، وكما نلاحظ فهي قرارات هامة وجوهرية، وبناءً على ما تقدم فإن استئناف أي قرار لرئيس التنفيذ خارج هذه القرارات فلا يوقف إجراءات التنفيذ، ولا يستوجب رفع ملف الدعوى التنفيذية إلى محكمة الاستئناف للنظر إلى هذا الطعن.

---

[1] المادة (9)الفقرة 1 من القرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني .

[2] المادة (5) الفقرة 1 من قانون التنفيذ الفلسطيني النظامي .

بقي أن نذكر في هذا المقام أن المشرع قد اشترط تقديم كفالة معينة، لقبول استئناف بعض القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، ففي قانون التنفيذ الشرعي حدد المشرع قرارات لرئيس التنفيذ يشترط لقبول استئنافها والنظر فيها أن يقدم المستأنف كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يتم تحديد مقدار الكفالة ونوعها من قبل رئيس التنفيذ حسب مقتضى الحال[1]، فمثلاً إذا كان السند التنفيذي يتعلق بمطالبة مالية، فإن نوع هذه الكفالة ستكون كفالة عدلية مالية بمقدار الحق المالي المطالب به، وفي حال ما إذا كان السند التنفيذي يتعلق بضم صغار، فإن نوع الكفالة ستكون كفالة بالنفس، يتعهد بموجبها الكفيل بإحضار الصغار في أي وقت تطلبه المحكمة، وقد تكون الكفالة المطلوبة هي كفالة مالية وكفالة بالنفس في وقت واحد، أو كفالة من نوع آخر[2]، مثل كفالة طلب، أو إحضار.

المهم هنا هو: أن الذي يحدد نوع الكفالة ومقدارها هو رئيس التنفيذ، بحسب واقع الحال لديه، أما بشأن ماهية تلك القرارات التي يشترط لقبول استئنافها تقديم الكفالة المذكورة، فهي الآتي:

1- استئناف قرار التنفيذ المتعلق بالحبس.

2- استئناف قرار التنفيذ المتعلق بمنع السفر.

3- استئناف قرار التنفيذ المتعلق بتوزيع حصيلة التنفيذ.

ويترتب على عدم تقديم الكفالة المذكورة عند استئناف واحد من تلك القرارات هو عدم النظر في الاستئناف المقدم من قبل محكمة الاستئناف، ورده شكلاً دون الدخول في الموضوع[3].

وأما في قانون التنفيذ النظامي فقد اشترط المشرع أيضاً لقبول الاستئناف والنظر فيه أن يرفق المستأنف مع استئنافه كفالة من كفيل مليء، يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الوفاء، وهذا الشرط هو لحالة واحدة فقط

---

[1] المادة (9)الفقرة د من القرار بقانون التنفيذ الشرعي .

[2] بني بكر، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني، ص187.

[3] المادة (9) الفقرة د من القرار بقانون التنفيذ الشرعي .

وهـي حالـة اسـتئناف القـرار التنفيـذي المتعلـق بـالحبس، وأن الأثـر المترتـب علـى عـدم تقـديم هـذه الكفالـة هـو أيضـاً رد الاسـتئناف شـكلاً دون الـدخول فـي موضوعه[1].

[1] المادة (5) الفقرة 5 من قانون التنفيذ الفلسطيني النظامي.

المبحث السادس: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية على الطعن بطريق الاستئناف في القرار التنفيذي.

<u>التطبيق الأول:</u> استئناف قرار محكمة التنفيذ الشرعي في دعوي تفريق للنزاع والشقاق.

هيئة المحكمة

برئاسة القاضي: .....

وعضوية القاضي:.....

والقاضي: .....

المستأنف: ...../ من ..... وسكانها، وكيلته المحامية .....

المستأنف عليها: ...../ من ..... وسكانها.

الحكم المستأنف: قرار قاضي التنفيذ الشرعي في ..... الصادر بتاريخ ..../..../2019م في الدعوى التنفيذية ...../2018م والمتعلق بالحكم الصادر في دعوى تفريق للنزاع والشقاق صادر عن شرعية ..... في الدعوى أساس ...../2018م بتاريخ ...../...../2018م المسجل تحت رقم..... المصدق استئنافا بالقرار ...../2018م بتاريخ ...../...../2018م.

رقم الاستئناف :...../2019م.

تاريخ الاستئناف : ...../...../2019م.

القرار الصادر

باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدر قاضي تنفيذ ..... الشرعي بتاريخ ...../...../2019م قراره بإلزام المحكوم عليه ..... المذكور بدفع كامل المبلغ المتبقي بعد إثبات اقتداره، حيث أنه قام بدفع مبلغ (.....) ..... ديناراً أردنياً من

أصل الدين المتبقي البالغ ..... ويتبقى المبلغ المستحق ..... دينارا أردنيا .

وقائع الدعوى: تفيد وقائع الدعوى ما يلي:

1/ سبق وأن أصدرت المحكمة الابتدائية الشرعية ب..... حكمها في دعوى تفريق للنزاع والشقاق والمقامة من المدعي ..... ضد المدعى عليها ..... المذكورين والمتضمن الحكم لها عليه بمبلغ وقدره ..... دينار أردني ما تبقى لها عليه بموجب قرار الحكمين بنسبة الإساءة من الزوج 70% ومن الزوجة 30%.وبتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين شيقلاً أتعاب محاماة لوكيل المدعي.

2/ أقام ..... المذكور دعواه التنفيذية ...../2018 ضد المنفذ ضدها ..... المذكورة بطلب تنفيذ ما تضمنه الحكم المذكور أعلاه ماليا له مبلغا وقدره ..... شيقلاً الرسوم والمصاريف وطلب كذلك تضمينها رسوم ومصاريف دعوى التنفيذ.

الاجراءات:

1/ أبرز المدعي صورة حكم التفريق المظهرة بالرسوم والمصاريف القانونية.

2/ تم تحرير إخطار لتبليغ المنفذ ضدها بمبلغ إجمالي (.....) شيقلاً عبارة عن ..... شيقلاً واجبة عليها بموجب حكم التفريق للنزاع والشقاق+..... شيقلاً رسوم دعوى التنفيذ.

3/ بتاريخ ...../...../2018م طلب المنفذ عرض تسوية على مطلقته بما تبقى لها عليه مبلغا وقدره (..... دينار أردني) بعد خصم المبلغ المستحق له (..... شيقلاً) وقيامه بدفع ربع المبلغ المستحق لها، وتقسيط الباقي عليه بواقع ..... قسطا بقيمة ..... دينارا أردنيا لكل قسط باستثناء القسط الأخير بواقع ..... دينار أردني وعلى أن يبدأ التقسيط بتاريخ ...../...../2018م.

4/ بناءً على رفض وكيل ..... المذكورة قررت محكمة التنفيذ عقد جلسة اقتدار.

5/ سارت المحكمة وجاهياً بحضور وكيلي المتداعيين، وتبين أن ..... قام بدفع قسطين مجموعهما (.....) دنانير مما تستحقه عليه ..... وبذلك أصبح المترصد (.....) دينارا أردنيا لها، فكلفت المحكمة الوكيلين الاتفاق على التقسيط، فلم يتفقا، فقررت التحقق من قدرة ..... المذكور، وقالت وكيلته أن ..... عامل بدخل شهري .....- ..... شيقلاً ومديون، وليس لديه أملاك ومستعد لدفع قسط شهري ..... دينارا أردنيا، وادعى وكيل ..... أن ..... قادر على دفع المبلغ، وهو معلم دهان يعمل داخل الخط الأخضر وليس عاملا، فكلفت المحكمة وكيل المحكوم لها إثبات ذلك، فحصر بينته الشخصية، واكتفى بمن استمعت المحكمة إلى شهادته، وطلبت وكيلة ..... عدم اعتماد الشهادة وردها لتناقضها وأنها مبنية على السماع، ومن أقرباء .....، فردت المحكمة أقوال وكيلة ..... المذكورة وقررت اعتماد الشهادة وأنها قامت على إثبات اقتدار ..... المذكور وقررت إلزامه بدفع كامل المبلغ المتبقي، وأصدرت قرارها المستأنف المذكور بحضور ..... ووكيلة..... المذكورة.

الاستئناف:

لم يرتض المنفذ ضده بهذا القرار فقدمت وكيلته استئنافا بتاريخ ...../...../2019م طلبت في نهايته قبوله شكلاً، والحكم بفسخ القرار وإعادة الدعوى لمصدرها، وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وكانت هذه المحكمة الاستئنافية وبموجب قرارها رقم ...../2019 بتاريخ ...../...../2019م قد قررت رد الاستئناف شكلا لما ورد وملخصه إعادة تبليغ المستأنف عليها.

تمّ تبليغ المستأنف عليها بتاريخ ...../...../2019م لائحة الاستئناف ولم تجب عليها، ورفعت دائرة التنفيذ الشرعية الدعوى لتدقيقها استئنافا بكتابها المؤرخ في ...../...../2019م.

أسباب الاستئناف: انحصرت أسباب اللائحة الاستئنافية في الطعن بشهادة الشاهدين اللذين استمعت المحكمة لهما فقط.

الحكم:

ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلي :

أولا: الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ووفق الأصول فقد تقرر قبوله شكلا، وتدقيق قبوله موضوعا، ومن أجله فإن هذه المحكمة الاستئنافية تورد ما يلي :

1/ ان المدعي في دعوى التفريق للنزاع والشقاق ..... المذكور قد أقام هذه الدعوى التنفيذية مطالبا بالرسوم والمصاريف المحكوم له فيها على المدعى عليها ..... المذكورة .

2/ عرض ..... المذكور بعد ذلك تقسيط المبلغ المستحق عليه في دعوى التفريق للنزاع والشقاق والمحكوم بها للمدعى عليها وفق ما هو مبين في ضبط الجلسة المنعقدة أمام مأمور التنفيذ الشرعي خلافا لموضوع الدعوى، إذ إن صاحبة الحق المحكوم لها لم تطلب تنفيذ حقها ولم تتقدم بدعوى من أجل تنفيذ ذلك.

3/ أبرزت المحامية ..... وكالة عن المنفذ .....المذكور في هذه الدعوى أمام دائرة التنفيذ ولكنها ذكرت في متنها للمرافعة والمدافعة عنه أمام محكمة تنفيذ ..... بخصوص

متابعة قضية تنفيذ رقم ...../2018 والتي موضوعها تفريق للنزاع والشقاق حسب الوجه الشرعي والقانوني) .

بناء على ما تقدم ذكره وبيانه، ولمّا كان من المتفق عليه أن لهذه المحكمة كامل السلطة في فهم الواقع، طالما كان ذلك سائغا وممكنا، فإن هذه المحكمة الاستئنافية ترى أن المدعي في دعوى التفريق للنزاع والشقاق الأصلية ..... المذكور والمطروحة للتنفيذ في الدعوى ...../2018 قصد من تقديمها تسديد ما عليه من التزامات مالية مترتبة على حكم التفريق للنزاع والشقاق المذكور وجدولة الدين، مع أن هذا هو خلاف الأصل، إذ إن صاحب الحق هو الذي يُطالب بحقه.

وحيث إن صاحب الحق وهي ..... المذكورة المدعى عليها في الدعوى الأصلية قد تمثلت في هذه الدعوى التنفيذية، وأجابت على عرض التقسيط المقدم من قبله: فإن هذه المحكمة الاستئنافية تقرر قبول النظر في استئناف هذه الدعوى موضوعا حيث تم دفع رسمها على اعتبار أن ..... المذكور هو المنفذ ضده، و ..... المذكورة هي المنفذة بهذه الصفة.

ثانيا: وتحصر هذه المحكمة الاستئنافية تدقيق ما ورد في لائحة الاستئناف. وتبين لها أن ما تم إثارته في لائحة الاستئناف قد تم الفصل به ابتداء لدى قاضي التنفيذ الشرعي الذي أتاح الفرصة الكاملة لمناقشة الشهود وإبداء الرأي في شهادتهم وقد قرر قاضي التنفيذ رد ما أثارته وكيلة المستأنف واعتماد شهادة الشاهدين ..... و ..... وموافقتها لدعوى المحكوم لها ..... المذكورة اقتدار المحكوم عليه المستأنف ..... المذكور، كما أن ما ورد في لائحة الاستئناف مكرر لمجريات الدعوى ، وتم الفصل، وهو قائم على غير أساس حري رفضه.

لذلك كله:

ولمّـا أعملـت محكمـة التنفيـذ الشـرعي وقـائع الـدعوى علـى الأصـول وصـحيح القــانون، فقــد تقــرر تصــديق قرارهــا المســتأنف، ورد مــا أوردتــه وكيلــة المسـتأنف لعـدم وروده، وإعـادة الـدعوى لمصـدرها حسـب الأصـول. تحريـرا في...../ ...../1440هـ الموافق ...../...../2019م.

ويلفت نظر المحكمة الابتدائية لما يلي:

1/ رسوم الدعوى من خلال لائحة الطلب فيها والتي تضمنت مطالبة المدعي ..... المذكور بتنفيذ الرسوم والمصاريف المتعلقة بدعوى التفريق للنزاع والشقاق، قد كان على المحكمة استيفاء رسم المطالبة بمقدار المبلغ المطالب به فقط، وهو ..... شيقلاً، بينما استوفت المحكمة رسم تنفيذ المطالبة المستحقة للمحكوم لها من خلال دعوى التفريق للنزاع والشاق، ولمّا أن المعتبر به في هذه الدعوى بنتيجة ما قررته هذه المحكمة هو تنفيذ الاستحقاق المالي المترتب على دعوى التفريق للنزاع والشقاق وجدولة الدين المستحق على المدعي المحكوم عليه فقد تقرر اعتبار الرسم موافقا للأصول بما تم بيانه واعتباره، علما أن رسم الدعوى التنفيذية هي على ..... المذكور بخلاف الرسوم والمصاريف المحكوم له بها في دعوى التفريق للنزاع والشقاق.

2/ جاء في متن وكالة وكيلة ..... المذكور (...متابعة قضية تنفيذية رقم ...../2018 والتي موضوعها تفريق للنزاع والشقاق..) والأحرى أن تكون العبارة (...متابعة القضية التنفيذية رقم ...../2018 والتي موضوعها تنفيذ الحقوق المالية المترتبة على دعوى التفريق للنزاع والشقاق..)، ولما كانت الوكالة متضمنه بيانات ما يتعلق بصحة الخصومة من أسماء الطرفين والموضوع (تنفيذ..) واسم المحكمة ورقم الدعوى التي سبق أن أقامها الموكل ..... المذكور، فقد تقرر جبر الخلل المذكور.

3/ ورد في الإيصال الذي تم استيفاء رسم دعوى التنفيذ خطؤ كتابي في قيمة المبلغ المستوفى، كما لم يتم تثبيت بيان الإيصال الخاص برسم الاستئناف على لائحة الاستئناف. فاقتضى التنويه لذلك لمراعاته حسب الأصول.

رئـــيس محكمـــة الاســـتئناف الشـــرعية القاضـــي .....

عضو محكمة الاستئناف الشرعية القاضي.....

عضو محكمة الاستئناف الشرعية القاضي..... [1].

[1] القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف نابلس رقم 313/ 2019م بتاريخ 2019/3/17م.

في التطبيق السابق، وهو استئناف قرار محكمة التنفيذ الشرعي في دعوى تفريق للنزاع والشقاق، أصدر قاضي التنفيذ الشرعي قراره بإلزام الزوج المحكوم عليه بدفع كامل المبلغ المتبقي، حيث أثبت اقتداره بشهادة الشهود، ولم يرتض المحكوم عليه الزوج هذا القرار، فقامت وكيلته المحامية بتقديم استئناف على القرار، وطلبت فيه فسخ قرار قاضي التنفيذ، وإعادة القضية لمصدرها، وقد تركزت لائحة الاستئناف على الطعن في شهادة الشهود، لكن محكمة الاستئناف قررت رفض الاستئناف وتصديق قرار محكمة التنفيذ.

ويرى الباحث أن قرار محكمة الاستئناف هذا برفض الاستئناف، وتصديق قرار محكمة التنفيذ قرار صحيح، فقد كان قرار قاضي التنفيذ الشرعي مبني على اعتماد شهادة الشهود، بعد إتاحة الفرصة الكاملة لمناقشة الشهود وإبداء الرأي في شهادتهم وقد قرر قاضي التنفيذ رد ما أثارته وكيلة المستأنف واعتماد شهادة الشهود، وقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن ما تم إثارته في لائحة الاستئناف مكرر لمجريات الدعوى، وقد تم الفصل فيه، وهو قائم على غير أساس، فحري رفضه.

<u>التطبيق الثاني:</u> استئناف قرار محكمة التنفيذ الشرعي في دعوى مشاهدة واستضافة.

هيئة المحكمة

برئاسة القاضي.....

وعضوية القاضي..... والقاضي.....

المستأنفة:..... المستأنف عليه:.....

الموضوع: مشاهدة واستضافة.

تاريخ الاستئناف:...../..../.... القرار التنفيذي :...../.....

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة التنفيذية الشرعية قرارها في الملف التنفيذي رقم ..../..... بتاريخ ..../...../.... الحكم على ..... المذكورة تحديد الزمان والمكان من قبل محكمة ..... الشرعية، وهو يوم ..... من الساعة الثالثة عصراً حتى الثالثة عصراً من اليوم التالي في بيت المحكوم له في .....، على أن يقوم المحكوم له باستلام الصغير من خلال شرطة ..... على أن تكون أجرة الانتقال للصغير على طالب الاستضافة بدفع مبلغ ..... شيكل عن كل مرة للاستلام والتسليم، وفي حال عدم إحضاره وضع غرامه على المحكوم عليها إن كان وضع الصغير يسمح بالاستضافة.

اللائحة الاستئنافية

لم ترتض المحكوم عليها بهذا القرار وقررت الطعن فيه بطريق الاستئناف بتاريخ.../.../.... وطلبت فيه فسخ القرار المستأنف و الحكم بتعديل القرار وفق ما يتم عليه من استلام وتسليم الصغير في مكان يليق بالصغير وعمره ووضعه الصحي، وذلك للمحافظة على مصلحة وحياة الصغير المحضون، وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصايف وأتعاب المحاماة.

أسباب الاستئناف

تتلخص أسباب الاستئناف بأن القرار مخالف للأصول والقانون ويشوبه القصور والإجحاف بحق المستأنفة وحق الصغير؛ حيث ثبت من خلال النظر في الدعوى ومن خلال تقرير اللجنة الطبية ومناقشة الطبيب عضو اللجنة الطبية في مديرية صحة ..... بأن الصغير ..... المذكور لديه تاريخ مرضي مزمن بمرض الربو وأيضاً أخطأ فضيلة قاضي التنفيذ حينما قرر الاستلام والتسليم من كل أسبوع في مركز شرطة ..... مما يترتب على ذلك من أمراض نفسية وصحية لدى الصغير المذكور.

ولدى تدقيق اللائحة الاستئنافية تبين ما يلي:

1- انصب الاستئناف على الحالة المرضية للصغير المطلوب مشاهدته من قبل المحكوم له ومدى تأثير السفر على الصغير في حال تنفيذ حكم المشاهدة.

2- أصدر قاضي التنفيذ قراره بتنفيذ قرار المشاهدة والاستضافة بالرغم من أن المحكوم عليها أشارت إلى الوضع الصحي للصغير وبالرغم أن قاضي التنفيذ أشار إلى أن هذا الأمر يُبحث فيه إذا كان هناك بينات على هذا الموضوع إلا أن محكمة التنفيذ لم تعالج هذه النقطة.

3- وحيث إن مصلحة الصغير مقدمة على مصلحة المحكوم له في حال التعارض؛ لذلك كان على محكمة التنفيذ معالجة الوضع الصحي للصغير المطلوب مشاهدته ومدى تأثير السفر إلى مدينة..... على صحة الصغير من أجل تنفيذ حكم المشاهدة.

لذلك

فقد تقرر فسخ قرار قاضي التنفيذ بتنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة لما تم ذكره، وإعادة الدعوى لمصدرها حسب الأصول تحريراً في ...../..../..... الموافق ...../...../.....

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية[1]

[1]قرار محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس رقم 2019/11 بتاريخ2019/5/19.

في التطبيق السابق، وهو استئناف قرار محكمة التنفيذ الشرعي في دعوى مشاهدة واستضافة، أصدرت محكمة التنفيذ الشرعي قرارها للزوج المحكوم له بأن له الحق في المشاهدة والاستضافة في بيته، والاستلام من مركز شرطة، وجعلت المحكمة حق تحديد الزمان والمكان للمحكمة، مع أن الصغير يعاني من أمراض لا يمكن معها التنفيذ دون التأثير على صحته، فلم ترتض الزوجة المحكوم عليها قرار المحكمة، وقدمت استئنافاً طلبت فيه فسخ الحكم مراعاةً لوضع الصغير الصحي والنفسي، وقد قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف وفسخ حكم محكمة التنفيذ.

ويرى الباحث أن هذا القرار صحيح ومناسب لما وقعت فيه محكمة التنفيذ الشرعي من التقصير في البحث والمتابعة عن مدى تأثير زمان ومكان المشاهدة على صحة الصغير، وبما أن مصلحة الصغير مقدمة على مصلحة المحكوم له في حال التعارض؛ لذلك كان على محكمة التنفيذ معالجة مدى تأثير السفر على صحة الصغير، وهذا ما لم يحصل، وعليه فأن قرار محكمة الاستئناف بفسخ قرار قاضي التنفيذ قرار صحيح ويحقق هذه المصلحة.

يلاحظ من التطبيقين السابقين أن محكمة الاستئناف الشرعية في نابلس تقوم بذكر كل مجريات وأحداث الدعوى في جميع مراحلها من محكمة البداية الشرعية ومحكمة التنفيذ ومحكمة الاستئناف، وتذكر الحكم في كل مرحلة.

أما محكمة الاستئناف الشرعية في القدس والخليل فتكتفي بذكر القرارات في كل مرحلة ولا تدخل في تفاصيل ومجريات القضية.

ويرى الباحث أن ما هو معمول به في محكمة استئناف نابلس أوضح لبيان السبب في الحكم وأكثر فائدة للباحث إذا أراد أن يطلع على القرارات.

الفصل الثالث

الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستشكال والاعتراض (منازعات التنفيذ).

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم إشكالات (منازعات) التنفيذ وسندها القانوني و الشرعي، وكيفية رفع الإشكال، وشروط قبول الإشكال.

المبحث الثاني: أنواع إشكالات (منازعات) التنفيذ، وأثر الإشكال على الملف التنفيذي، وتطبيقات من المحاكم الشرعية على إشكالات التنفيذ.

المبحث الأول

مفهـوم إشـكالات (منازعـات) التنفيـذ، وسـندها القـانوني والشـرعي، وكيفيـة رفع الإشكال، شروط قبول الإشكال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اشكالات التنفيذ وسندها القانوني والشرعي.

المطلب الثاني: كيفية رفع الاستشكال (المنازعة).

المطلب الثالث: تنظيم منازعة التنفيذ وشروط قبول الاستشكال.

المبحث الأول

مفهوم إشكالات (منازعات) التنفيذ، وسندها القانوني والشرعي، وكيفية رفع الإشكال، شروط قبول الإشكال.

قد يعرض أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ بعض الاشكالات التي قد تعيق التنفيذ أو العملية التنفيذية وتعيق سيرها لذا سنتناول في هذا المطلب الحديث عن مفهوم اشكالات التنفيذ وسندها القانوني وإجراءاتها وشروط الاشكال التنفيذي.

المطلب الأول: مفهوم اشكالات التنفيذ وسندها القانوني.

لقد عرف الدكتور أسامة الكيلاني إشكالات التنفيذ بأنها: المنازعات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية التي تتضمن ادعاءات لو صحت لرتبت أثراً على التنفيذ بأن يصبح جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو غير صحيح، فكل منازعة من هذا القبيل تعتبر اشكالاً في التنفيذ، سواء كان مبناها أسباباً تتعلق بالحق الحاصل بالتنفيذ، أو كان مبناها أسباباً تتعلق بالإجراءات، وذلك بادعاء وجود عيب فيها من شأنه أن يبطل التنفيذ، مثل حصول التنفيذ دون أن يكون مسبوقاً بتبليغ السند التنفيذي[1].

ولم ينظم قانون التنفيذ الشرعي موضوع الاستشكال، بل أحال ذلك إلى قانون التنفيذ الفلسطيني النظامي حسب المادة 18 من قانون التنفيذ الشرعي، والذي بدوره نظمه تحت عنوان منازعات التنفيذ في المواد (58-62)[2] .

ومن خلال دراسة المواد (58-62) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني نجد أن مفهوم منازعات التنفيذ هو: (الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ

---

[1] الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص 176 .

[2] أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية ص 28.

ذاتـه دون الـدخول فـي أسـاس الشـيء المنفـذ عليـه، يفصـل فيهـا قاضـي التنفيـذ بموجـب نـص فـي القـانون، ويترتـب علـى الفصـل فيهـا أن يصـبح التنفيـذ جـائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً)[1].

ونجـد أن شـراح قـوانين التنفيـذ يفرقـون بـين الاستشـكال وبـين منازعـات التنفيـذ، ولكـن قـانون التنفيـذ الفلسـطيني النظـامي لـم يفـرق بينهمـا واعتبـر أن إشكالات التنفيذ هي ذاتها منازعات التنفيذ[2].

ولقـد نصـت المـادة 5 الفقـرة 1 مـن القـرار بقـانون التنفيـذ الشـرعي الفلسـطيني، والمـادة 3 الفقـرة 1 مـن قـانون التنفيـذ الفلسـطيني النظـامي علـى أنـه (يخـتص رئـيس التنفيـذ بجميـع المنازعـات التنفيذيـة ...)، وقـد أسـند إلـى قاضي التنفيذ دَوْرَانِ أساسيان يقوم بممارستهما بصفته قاضياً للتنفيذ هما:

الأول: الإشـراف علـى اجـراءات التنفيـذ وإصـدار القـرارات والأوامـر المتعلقـة بالتنفيذ.

الثاني: الفصل في منازعات التنفيذ بجميع أشكاله.

وقـد يحـدث أن يكـون السـند التنفيـذي الـذي يحـاول الـدائن التنفيـذ بموجبـه معيبـاً، أو أن يكـون الحـق المثبـت فـي هـذا السـند قـد انقضـى أو أن يتخلـف شـرط مـن الشـروط المطلوبـة فـي أطـراف التنفيـذ، أو يقـع الحجـز علـى مـال لا يجـوز الحجـز عليـه، أو غيـر مملـوك للمـدين، وعندئـذ يكـون للمـدين أن ينـازع فـي مدى توافر هذه الشروط، أو في صحة الإجراءات التي يتبعها الدائن للتنفيذ.

كمـا يكـون للـدائن أن يلجـأ إلـى القضـاء لإزالـة العقبـات، أو العـوارض التـي تعوق سير إجراءات التنفيذ، حتى يستمر التنفيذ ويحصل على حقه.

---

[1] وفق ما جاء في المادة 58 من قانون التنفيذ النظامي رقم 23 لسنة 2005م.
[2] التكـروري، الـوجيز فـي شـرح قـانون التنفيـذ، ص288. عبـد الحميـد، الـوجيز فـي شـرح قـانون التنفيـذ ص201-202.

وقد تكون منازعات التنفيذ عبارة عن اعتراضات يقدمها المحكوم عليه، أو استشكالات، والفرق بين الاعتراض والاستشكال أن المعترض لا ينكر الحق المثبت في السند التنفيذي، لكنه يعلن عن عدم قدرته على تنفيذ المحكوم به بالكيفية المرسومة له، كأن يأتي المحكوم عليه ويقول: بأن مقدار القسط لا يستطيع دفعه مثلاً، فهو مقر بوجوب التنفيذ، لكنه يعترض على طريقة التنفيذ فقط[1].

إذاً فمنازعات التنفيذ هي عوارض قانونية تعترض سير التنفيذ، وتتضمن ادعاءات أمام قاضي التنفيذ تتعلق به، بحيث لو صحت لأثرت فيه سلباً، أو إيجاباً، إذ يترتب عليها أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً، أو باطلاً يجب وقفه، أو الاستمرار فيه[2].

أما المستند الشرعي للاشكالات التنفيذية، فكل ما ذكره الباحث في موضوع الأدلة على جواز الاعتراض على القرار التنفيذي، والأدلة على جواز الاستئناف؛ كونه طريقاً من طرق الاعتراض على القرار التنفيذي، يصلح للاستدلال به هنا. وهي مذكورة في هذه الرسالة ص24-25. وص56- 59.

[1] أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية ص 28.

[2] المليجي، أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج 5و6، ط5، 2005م.ص78. وذكره الدكتور عثمان التكروري في الوجيز شرح قانون التنفيذ، ص289.

المطلب الثاني: كيفية رفع الاستشكال (المنازعة).

بموجب نصوص القانون (النظامي الفلسطيني)،- وكما سبق ذكره فأن قانون التنفيذ الشرعي لم ينظم موضوع الاستشكال، بل أحال ذلك إلى قانون التنفيذ الفلسطيني النظامي حسب المادة 18 من قانون التنفيذ الشرعي، والذي بدوره (يعني القانون النظامي) نظمه تحت عنوان منازعات التنفيذ في المواد (58-62)، فإن المنازعة في التنفيذ ترفع بطريقتين:

الطريقة الأولى: الطريقة العادية المتبعة في تقديم الطلبات ورفع الدعوى، أي أن تقدم المنازعة بلائحة دعوى (استشكال) تودع قلم محكمة التنفيذ، وتنطبق في هذه الحالة القواعد العامة لإقامة الدعوى وتبليغ اللوائح، والملاحظ هنا أن أهم أثر يترتب على توريد لائحة الدعوى هو وقف التنفيذ.

الطريقة الثانية: وهي طريقة استثنائية نصت عليها المادة 61 من قانون التنفيذ الفلسطيني النظامي بفقراتها الثلاثة وتضمنت تنظيم طريقة التقدم بالمنازعة أمام القائم بالتنفيذ، والتي تتمثل في إبداء منازعة التنفيذ (الاستشكال) أمام مأمور التنفيذ عند شروعه في إجراءات التنفيذ، وهي جائزة أيا كان نوع التنفيذ سواء كان مباشراً، أو بطريق الحجز، وأيا كان محل التنفيذ منقولاً، أو عقاراً، وأياً كان الشخص الذي توجه إليه الإجراءات سواء كان المدين، أو الغير[1].

ويجوز أن يبدي الإشكال في التنفيذ أمام مأمور التنفيذ كتابة أو شفاهة، وهو يعتبر مرفوعاً فور إبدائه أمام القائم بالتنفيذ ومنتجاً لآثاره كإشكال أول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون. وعليه في هذه الحالة أن يثبت ذلك في محضر التنفيذ؛ وأن يكلف الخصوم الحضور أمام قاضي التنفيذ، ولا

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص294 . عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص201-202.

يكلف بالحضور إلا المدعى عليهم، بينما يكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الدعوى[1].

كما أنه وفق المادة 61 فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني النظامي، على القائم بالتنفيذ (مأمور التنفيذ) في هذه الحالة أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لدائرة التنفيذ يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه الطالب (المستشكل) وذلك في نفس يوم تقديم الإشكال ودون تأخير، ويجب أن يتم تسجيل الطلب في سجلات دائرة التنفيذ في يوم تسليم الصورة في السجل الخاص لذلك وفي منزله عند حالة الضرورة[2].

وفي هذه الطريقة لتقديم الاشكال لا يلزم توكيل محامي للقيام بذلك فيرفع الإشكال من المستشكل أو من نائبه القانوني أو وكيله ولو لم يكن محامياً[3].

غير أن واضع القانون أجاز للقائم بالتنفيذ الاستمرار في التنفيذ دون أن يتمه، خاصة إذا تبين له ضعف الأسباب التي استند إليها المستشكل، فنص في مادة 61 فقرة 1 على أنه إذا عرض على مأمور التنفيذ إشكال عند التنفيذ، فإن له أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط رغم أن أثر الإشكال الأول أن يوقف التنفيذ، لذلك يفرق الرأي الراجح في شرح القانون بين حالتين:

الأولى: إذا كان التنفيذ يتم على مرحلة واحدة فقط، وذلك كالإزالة أو التسليم أو الطرد، أو الإخلاء أو إغلاق، أو كان في المرحلة الأخيرة كالبيع، وفي هذه الحالة يجب على مأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ.

---

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص294 . عبد الحميد، الوجيز فيشرح قانون التنفيذ ص201-202.

[2] التكروري، المرجع السابق، ص294 . عبد الحميد، المرجع السابق، ص201-202.

[3] عبد الحميد، المرجع السابق ص 203.

الثانيــة: إذا كـان التنفيـذ يـتم علـى أكثـر مـن مرحلـة واحـدة، وفـي هـذه الحالـة علـى مـأمور التنفيـذ أن يمضـي فـي التنفيـذ حتـى نهايـة المرحلـة الأولـى فقـط، ثـم يتوقف.

فـإذا كـان الحجـز يجـري علـى منقـولات المـدين مـثلاً، وقـدم الإشـكال لمـأمور التنفيـذ أثنـاء ذلـك فإنـه يسـتطيع أن يتوقـف أو يمضـي فـي حجـز بـاقي المنقـولات، ولكـن لا يجـوز لـه أن يمضـي فـي إجـراءات البيـع وهـي المرحلـة التالية للحجز، إلا بعد الفصل في الإشكال من قبل قاضي التنفيذ[1].

المطلب الثالث: تنظيم منازعة التنفيذ وشروط قبول الاستشكال:

يتبـين مـن نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 58 مـن قـانون التنفيـذ الفلسـطيني النظامي أن القواعد التي تحكم منازعة التنفيذ هي ما يأتي:

أولاً: شرط الاستعجال:

فقـد افتـرض واضـع القـانون فـي الإشـكال التنفيـذي صـفة الاسـتعجال بحكـم القـانون، وأعفـى المستشـكل مـن إثبـات هـذا الشـرط؛ لأن الإشـكال التنفيـذي يرمـي إلـى رفـع خطـر محـدق بالمستشـكل يتمثـل فـي التنفيـذ عليـه إذا كـان هـو المنفـذ ضـده ، أو تعطيـل مصـلحته فـي إجـراء التنفيـذ بموجـب السـند التنفيـذي الـذي بيـده إذا كـان هـو طالـب التنفيـذ، وبالتـالي فهـو مسـتعجل بطبيعتـه. غيـر أن هـذا الافتـراض لـيس مطلقـاً، بـل يقبـل إثبـات العكـس، فيجـوز للمستشـكل ضـده إثبات عدم توافر شرط الاستعجال[2].

ثانياً: شروط قبول الإشكال التنفيذي:

ويشترط لقبول الإشكال التنفيذي :

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص295.
[2] التكروري، المرجع السابق، ص292. عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص195-196.

1- أن يقدم قبل أن يتم التنفيذ، أي قبل البدء بالتنفيذ، أو بعد البدء فيه وقبل تمامه؛ لأن الهدف منه وقف التنفيذ مؤقتاً، فإذا كان التنفيذ قد تم فلا معنى لطلب وقفه أو استمراره. وإنما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب لا يعتبر إشكالاً.

وتعتبر خطوات التنفيذ المتعددة وحدات مستقلة، لذلك إذا تم القيام بعمل خطوة منها كتوقيع الحجز لا يقبل طلب وقف هذا العمل؛ وإنما يقبل طلب وقف ما يليه من أعمال، كطلب وقف البيع. كما أنه إذا اشتمل السند التنفيذي على أكثر من التزام، وتم تنفيذ أحدها، يمكن طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للالتزام الآخر الذي لم ينفذ[1].

وينظر إلى شرط عدم تمام التنفيذ عند رفع الإشكال، فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، ثم تم التنفيذ بعد رفعه، فلا عبرة لتمام التنفيذ ويجب عدم الاعتداد بما تم من تنفيذ ورد الحالة إلى ما كانت عليه وقت رفع الإشكال، وهو ما يعرف بالتنفيذ العكسي. وذلك لأن الحكم في الإشكال يرتد إلى يوم رفعه تطبيقاً لمبدأ الأثر الرجعي للطلب القضائي، الذي يعني أنه يجب النظر في هذا الطلب كما لو كان القاضي قد فصل فيه يوم رفعه؛ حتى لا يضار رافعه من تأخير الفصل فيه[2].

2- أن يكون الإشكال مؤسساً على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه، فلا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على هذا الحكم؛ لأنه كان يجب إبداء هذه الوقائع أمام المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، لذلك إذا ادعى أنه قد أوفى بالدين قبل صدور الحكم فلا يقبل إشكاله، أما إذا ادعى أنه قام بالوفاء بعد

---

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص292.

[2] المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ص84. التكروري، المرجع سابق، ص292-293.

صـدور الحكـم فـإن هـذا الادعـاء يصـلح أساسـاً للإشـكال؛ لأن واقعـة الوفـاء لاحقة بصدور الحكم[1].

3- أن يكـون المطلـوب إجـراءً وقتيـاً أو تحفظيـاً لا يمـس أصـل الحـق، فـلا يجـوز أن يطلـب المـدين مـثلاً وقـف التنفيـذ لبـراءة ذمتـه مـن الـدين؛ لأن قاضـي التنفيـذ لا يخـتص بالفصـل فـي الموضـوع(وجود الحـق مـن عدمـه). وإذا كـان التنفيـذ قـد جـرى بموجـب حكـم، فـلا يقبـل الإشـكال فـي تنفيـذه إذا تضـمن طعنـاً فـي الحكـم؛ لأن المحكمـة مـثلا قـد أخطـأت فـي تطبيـق القـانون؛ لأن الإشـكال لـيس طريقـاً مـن طـرق الطعـن فـي الأحكـام التـي رسـمها القـانون. أمـا إذا كـان الطعـن موجهـاً إلـى تنفيـذ الحكـم كمـا لـو شـرع فـي تنفيـذه علـى أسـاس أنـه نهـائي أو مشـمول بالنفـاذ المعجـل دون أن يكـون كـذلك، فـإن للمنفـذ ضـده فـي هـذه الحالـة أن يستشـكل بادعـاء أن الحكـم ابتـدائي غيـر جـائز التنفيـذ، أو غيـر مشمول بالنفاذ المعجل[2].

4- رجحـان وجـود الحـق، فقاضـي التنفيـذ يفصـل فـي الإشـكال باعتبـاره قاضـياً للأمـور المسـتعجلة، لـذلك يتقيـد بهـذا الشـرط، وهـو يسـتدل علـى وجـود الحـق من ظاهر المستندات، وله أن يوقف التنفيذ متى رجح له بطلانه[3].

---

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، ص 293.
[2] التكروري، المرجع سابق، ص 293.
[3] التكروري، المرجع السابق، ص 294.

المبحث الثاني: أنواع إشكالات (منازعات) التنفيذ، وأثر الإشكال على الملف التنفيذي، وتطبيقات من المحاكم الشرعية على إشكالات التنفيذ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاشكالات التنفيذية (أسباب المنازعات).

المطلب الثاني: أثر الإشكال التنفيذي على ملف التنفيذ، والمعايير الخاصة للنظر في المنازعة والفصل فيها.

المطلب الثالث: تطبيقات من محاكم التنفيذ على إشكالات التنفيذ.

المطلب الأول: أنواع الإشكالات التنفيذية (أسباب المنازعات).

وفق محل المنازعة يمكن تقسيم منازعات التنفيذ إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: منازعة في الحق الموضوعي:

وهنا تنحصر المنازعة على وجود الحق الموضوعي[1] في الواقع بغض النظر عن تأكيد السند التنفيذي له وقد يكون سبب المنازعة عدم صحة التصرف القانوني مصدر الحق، أو انقضاء الحق بعد نشأته بأي سبب من أسباب الانقضاء[2].

فقد يستشكل المحكوم عليه ويدعي عدم ثبوت الحق الموضوعي رغم أن السند التنفيذي يثبته، ومثال ذلك أن يثبت الحكم للمحكوم لها مهراً، وفي الحقيقة تكون قد استلمته[3]. وسأبين هذا المثال في التطبيق الأول من التطبيقات في المطلب الثالث في هذا المبحث إن شاء الله.

النوع الثاني: منازعة في الحق في التنفيذ:

وفي هذه الحالة لا تكون المنازعة في وجود الحق الموضوعي، بل لحق الدائن بالمطالبة في إجراء التنفيذ الجبري، ويكون سبب المنازعة إما عدم وجود السند التنفيذي أو عدم تأكيده[4] أو انقضاء السند بالتقادم[5] أو مرور الزمن[6].

---

[1] الحق أو المال نفسه الذي يتم التنفيذ عليه وقد أثبته السند التنفيذي، كعدم صحة التصرف القانوني مصدر الحق أو انقضاء الحق بعد نشأته لأي سبب من الأسباب. ذكره رائد عبد الحميد في الوجيز، ص183.

[2] عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص184.

[3] أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية ص 29.

[4] في الحكم الذي لم يكتسب درجة القطعية، حسب قانون التنفيذ الشرعي.

[5] مدته خمس عشرة سنة حسب المادة(166)من قانون التنفيذ النظامي، حيث نصت على(1- تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال خمس عشرة سنة من اليوم الذي صدر فيه.2- تكون الأسناد التنفيذية الأخرى قابلة للتنفيذ إذا لم تتقادم الالتزامات المثبتة فيها).

[6] عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني ص184. أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية ص 29.

النوع الثالث: منازعة في التنفيذ على مال معين:

وفي هذه الحالة لا تكون المنازعة في وجود الحق الموضوعي ولا في حق الدائن في المطالبة، بل إن المال المراد التنفيذ عليه غير صالح لهذا التنفيذ كأن يكون ملكاً لغير المدين، أو من ضمن الأموال التي لا يمكن الحجز عليها[1].

النوع الرابع: منازعة في إجراءات التنفيذ:

وفي هذه الحالة لا تكون المنازعة في وجود الحق الموضوعي ولا في حق الدائن بالمطالبة ولا في التنفيذ على مال معين، بل تتعلق المنازعة بصحة الأعمال الإجرائية المكونة لخصومة التنفيذ، سواءً لسبب يتعلق بالأهلية أو بالشكل، ومنها الادعاء ببطلان محضر التنفيذ وتبليغ السند التنفيذي مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات التالية، أو الادعاء ببطلان أي إجراء من إجراءات التنفيذ[2].

وتتضح أهمية هذا التقسيم من ناحيتين:

الأولى: حيث تهدف المنازعة في الحق في التنفيذ أو في إمكانية التنفيذ على مال معين أو في إجراءات التنفيذ إلى إبطال التنفيذ أو إبطال إجراء معين منه، فإن المنازعة في الحق الموضوعي تتعلق بعدالة التنفيذ لا بصحته، وتفسير هذا أن البطلان يرد على أعمال التنفيذ كجزاء لتخلف مقتضى من المقتضيات التي يتطلّبها القانون فيها. ويعتبر العمل الإجرائي صحيحاً إذا صدر عن ذي صفة وممن له أهلية القيام به، وتوافر فيه الشكل الذي يتطلبه القانون. ولطالب التنفيذ صفة إذا كان له الحق في إجراء التنفيذ. فإذا

[1] عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني ص184. أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية ص 29.

[2] عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني ص185. أبو سنينة والأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية ص 30.

توافرت فيه الأهلية كان الحجز صحيحاً، فإذا تبين أنه ليس له الحق الموضوعي لم يؤثر هذا في صحة التنفيذ وإنما يعتبر تنفيذه غير عادل. على أنه يلاحظ أن المنازعة في الحق الموضوعي قد تتضمن منازعة في الحق في التنفيذ إذا كان سبب المنازعة هو انقضاء الحق الموضوعي، لأن هذا الانقضاء يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الحق في التنفيذ[1].

الثانية: إذا قبلت المنازعة في الحق الموضوعي، فإنه ليس للدائن أن يبدأ إجراءات تنفيذ جديدة على الإطلاق، وإذا قبلت المنازعة في الحق في التنفيذ فليس للدائن أن يبدأ إجراءات تنفيذ جديدة إلا إذا حصل على سند تنفيذي آخر أو حصل على الصورة التنفيذية إن كان ما ينقص هو هذه الصورة أو انتظر حلول أداء حقه إن كان قد نفذ قبل حلوله.

أما إذا قبلت المنازعة في إمكانية التنفيذ على مال معين أو في إجراءات التنفيذ، فإن قبولها لا يمنع الدائن من البدء فوراً في التنفيذ على مال آخر أو بإجراءات جديدة[2].

[1] عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني ص 185-186.
[2] عبد الحميد، المرجع السابق ص186.

المطلب الثاني: أثر الإشكال التنفيذي على ملف التنفيذ، والمعايير الخاصة بنظر المنازعة والفصل فيها:

أولاً: أثر الإشكال على التنفيذي على ملف التنفيذ:

حتى لا تكون المنازعات سبباً لوقف التنفيذ ومنعه؛ وذلك بالتكرار المستمر في دعاوى استشكالات التنفيذ؛ بحيث إذا قدم المدين سيء النية منازعةً أولى وتم الفصل فيها لغير مصلحته، تقدم بالثانية وهكذا، وفي كل مرة يتم إيقاف التنفيذ، فمن أجل تلافي ذلك ولعلاج هذا الوضع فقد فرق قانون التنفيذ الفلسطيني بين المنازعة الأولى والمنازعة الثانية وفق ما نصت عليه المادة 58 الفقرة 4 من ذلك القانون حسب الآتي:

الإشكال الأول: يوقف التنفيذ فوراً وبقوة القانون، وبمجرد رفعه سواءً قدم أمام مأمور التنفيذ أو أمام قاضي التنفيذ. وإذا كان التنفيذ يتم على مراحل، واستمر مأمور التنفيذ في الإجراءات على سبيل الاحتياط لإتمام مرحلة من هذه المراحل، فإن نصيب ما يتخذه في هذه المرحلة بعد رفع الإشكال يكون معلقاً على مضمون الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال، فإذا قضى بالمضي في التنفيذ استقر وجود الإجراء وثبت أثره، وإن قضى بوقف التنفيذ أصبح الإجراء كأن لم يكن[1].

أما الإشكال الثاني: فإنه لا يوقف التنفيذ بمجرد رفعه، بل يجب أن يصدر قرار من قاضي التنفيذ بالوقف، وهدف واضع القانون من ذلك ألا تكون إشكالات التنفيذ سبباً في عرقلة السير في دعاوى التنفيذ؛ بحيث إذا قدم المدين إشكالاً وتم الفصل فيه لغير صالحه أن يعمد لتقديم إشكالٍ ثانٍ وثالث وفي كل مرة يوقف التنفيذ، لذلك افترض في رافع الإشكال الثاني وما بعده

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص295-296. عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص198-199.

سوء النية والرغبة في عرقلة التنفيذ، فقرر عدم وقف التنفيذ إلا إذا قرر قاضي التنفيذ الوقف[1].

ويقصد بالإشكال الآخر أو الثاني، الإشكال الذي يقدم بعد الإشكال الأول، ويكون منصباً على ذات التنفيذ محل الإشكال الأول، أي أن يتعلق بذات الأطراف والسند التنفيذي والمال المنفذ عليه والحق الذي يتم التنفيذ اقتضاءً له. وعلى ذلك إذا حجز على منقولات المدين، واستشكل في الحجز، ثم حجز على منقولات أخرى له، واستشكل على الحجز الثاني، فإن كل إشكال يعتبر إشكالاً أول يوقف التنفيذ، ولو كان الحجزان قد تما بناءً على السند التنفيذي ذاته[2].

أما إذا رُفع إشكال عن الحجز الأول أدى إلى وقف التنفيذ، ثم صدر الحكم باستمرار التنفيذ، وبعد ذلك تدخل دائن آخر في الحجز بتحرير محضر الجرد، ثم رُفع إشكال ثانٍ بالنسبة إلى الحجزين معاً، فإن هذا الإشكال يعتبر إشكالاً ثانياً بالنسبة للحجز الأول، ويعتبر إشكالاً أولاً بالنسبة إلى الحجز الثاني[3].

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص295-296. عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص198-199.
[2] التكروري، المرجع السابق، ص296. عبد الحميد، المرجع السابق، ص199.
[3] التكروري، المرجع السابق، ص296. عبد الحميد، المرجع السابق، ص199.

ثانياً: المعايير الخاصة بنظر المنازعة والفصل فيها:

نصت المادة 58 الفقرة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني النظامي بأن الفصل في منازعة التنفيذ يتوجب أن يتم في الجلسة الأولى المحددة لنظرها، على أساس ما تم الإشارة إليه سابقاً من ناحية الصفة المستعجلة المفترضة في المنازعة ومن ناحية أخرى مراعاة لما يتسبب به وقف التنفيذ من ضرر يلحق بالدائن نتيجة تعطيل التنفيذ بوقته، وحيث إن قصد واضع القانون يتجه إلى إعطاء الجدية في نظر هذه المنازعات بحيث لا تكون سبباً للمماطلة وعرقلة إجراءات السير في التنفيذ فقد تضمنت هذه الفقرة حكماً بأن نظر المنازعة والحكم فيه إذا لم يتم في الجلسة الأولى ووجد سبب من أسباب التأجيل، فيكون للمحكمة الخيار وفق ظروف كل حالة في استمرار التنفيذ والسير في إجراءاته بتقديم كفالة أو بدونها، أو استمرار وقف التنفيذ. ولإعطاء الجدية الملائمة لسرعة بت المنازعة بالإضافة إلى المعايير السابقة، فقد تضمنت هذه الفقرة أيضاً حكماً بأن يتوجب في كل الحالات أن يتم الفصل في المنازعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفعها. ويتبين من خلال النص بأن الأمر وجوبي ويتعلق بالنظام العام بحيث يترتب انقضاء المنازعة واعتبارها كأن لم تكن في حال لم يبت فيها خلال مدة الشهرين المشار إليهما في نص هذه الفقرة[1].

والحكم الصادر في الإشكال التنفيذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف التي تقع في نطاقها دائرة التنفيذ، أياً كانت قيمة النزاع، وميعاد الاستئناف هو سبعة أيام، ويسري الميعاد من تاريخ صدور الحكم أو القرار طبقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. والاستئناف يؤخر التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه، وينظر الاستئناف تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك[2].

---

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص297. عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ ص198.

[2] التكروري، مرجع سابق ص298-299.

المطلب الثالث: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية على إشكالات التنفيذ.

<u>التطبيق الأول:</u> لائحة استشكال في قضية توابع مهر معجل.

تقدمت المحكوم لها لمحكمة التنفيذ لتنفيذ حكم المهر المعجل، وبعد تبليغ المحكوم عليه تقدم بهذا الطلب والذي يذكر فيه أنه سلم للمحكوم لها جزء من المهر المحكوم به عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي تنفيذ ..... الشرعي المحترم ملف تنفيذي رقم .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشكل: ..... من..... وسكانها وكيله المحامي .....

المستشكل ضدها: ..... من ..... وسكانها .

موضوع الاستشكال: الدعوى التنفيذية أساس ..... وموضوعها تنفيذ حكم المطالبة بباقي مصاغ ذهبي زنته..... غرام غيار 21 وغرفة نوم وتوابعها بقيمة ..... دينار اردني غير متفق على مفرداتها الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى أساس ..... الصادر بتاريخ ...../..... ويحمل الرقم ..../...../.....

<u>لائحة وأسباب الاستشكال:</u>

1- أعرض لفضيلتكم أن المستشكل ضدها تقدمت بطلب تنفيذ الحكم المذكور أعلاه.

2- أن المحكوم عليه (المستشكل) تفاجأ بالحكم المنفذ عليه حيث مضى على الحصول على الحكم مدة سنتان ونصف تقريبا كانت فيه المستشكل ضدها في بيت الزوجية في هذه الفترة.

3- بعد حصول المستشكل ضدها على الحكم المذكور قام المستشكل بكتابة وتنظيم كمبيالتين بقيمة ..... دينار غير محررتي التاريخ كضمان للمستشكل ضدها على حقوقها الزوجية.

4- في شهر...../..... سلم المستشكل المستشكل ضدها خاتم ذهب وزن .....غرام عيار 21 وهو جزء من مصاغها الذهبي.

5- سلم المستشكل المستشكل ضدها غرفة النوم وتوابعها بأكثر من القيمة المحكوم بها حيث إن المستشكل ضدها موجودة في بيت الزوجية الكائن في ..... – اسكان ..... الطابق ..... شقه رقم ..... وقد قامت المستشكل ضدها بتغيير مفتاح البيت.

6- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذا الاستشكال حسب الأصول والقانون سنداً للمادة 5 فقرة أ من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016.

الطلب: يلتمس المستشكل (المحكوم عليه) ما يلي:

1- قبول الاستشكال شكلاً وموضوعاً كونه مقدم ضمن المدة القانونية للاستشكال.

2- وبالتناوب، وقف إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم هذا الاستشكال سنداً لما ذ كر في دليل عمل دوائر التنفيذ الشرعي في الفرع السادس، النوع الاول والثاني من أنواع منازعات التنفيذ وللمادة رقم (58) الفقرة رقم (2) والمادة رقم (61) الفقرة رقم (1) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م وذلك إعمالا للمادة 18 من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016م.

3- تبليغ المستشكل ضدها نسخة عن لائحة هذا الاستشكال

4- تعيين موعد للبت في هذا الاستشكال .

مع فائق الاحترام والتقدير تحريرا في: ..../..../.....م

و/ المستشكل

طلب استشكال بشكل محضر منظم في دائرة التنفيذ، ولأن المستشكل أثار أموراً ليست من صلاحيات دائرة التنفيذ لم تجب الدائرة لطلبه.

ورقة ضبط محكمة شرعية / تنفيذ.....

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين حضر وكيل المستشكل المحامي..... بموجب وكالة خاصة مرفقة في ملف الدعوى مؤرخة بتاريخ..... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ..... شاملة لموضوع الدعوى وحضر بحضوره وكيل المستشكل ضدها المحامي..... بموجب وكالة خاصة مرفقة في ملف الدعوى مؤرخة بتاريخ..... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ..... شاملة لموضوع الدعوى . المحكمة من خلال تدقيقها في لائحة الاستشكال تجد أن المستشكل يتكلم عن موضوع الحكم وأن هذا ليس من اختصاص محكمة التنفيذ وعليه أقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فقال وكيل المستشكل ضدها ألتمس إجراء الإيجاب الشرعي وقال: وكيل المستشكل ألتمس إمهالي لإعداد لائحة قانونية تتضمن كلامي الأخير في الاستشكال ، المحكمة تقرر إجابة الطلب وإمهاله وتأجيل البت في الاستشكال ليوم..... تحريراً في .....

و/المستشكل و/المستشكل ضدها الكاتب القاضي

استدعاء من المحكوم عليه بعد أن رفضت دائرة التنفيذ طلبه السابق، يطلب فيه إعادة النظر في قرارها القاضي برد الاستشكال، ويذكر ما يدعم وجهة نظره ويؤيد طلبه.

لدى محكمة تنفيذ ..... الشرعية الموقرة ورقة ضبط صحيفه رقم.....

الكلام الأخير في الاستشكال في الدعوى التنفيذية ...../.....

مع الاحترام لقرار المحكمة الكريمة فإنني أبين لهيئة المحكمة ما يلي:

1. أن هذا الاستشكال يندرج تحت النوع الأول من المنازعات الواردة في دليل عمل دوائر التنفيذ الشرعي وهو منازعة في الحق الموضوعي وهذه المنازعة بسبب تسليم جزء مما ورد في الحكم **بعد صدور الحكم** وعلى الرغم مما ورد في المادة (3) الفقرة (د) التي استندت إليها المحكمة في قرارها إلا أن المنازعة في الحق بسبب الاستيفاء بعد صدور الحكم، وأن هذا الاستشكال عبارة عن منازعة وخصومة فكان على المحكمة الكريمة **إعمال المادة 17 من قانون التنفيذ الشرعي** وذلك بالفصل بالاستشكال وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية لوجود بينه عند المستشكل وإلا ما الغرض والفائدة من تقديم الاستشكال .
2. كان تسليم غرفة النوم وتوابعها بتاريخ .../..../..... (يوجد سند اثبات بذلك عبارة عن بينة خطية وشخصية) أي بعد تنفيذ الحكم وخلال فترة الطوارئ وأن هذا التسليم هو بمثابة دفعه من قيمة المبلغ المحكوم به.
3. وبالتناوب تم تسليم غرفة النوم المذكورة في الحكم بالتاريخ المذكور أعلاه خارج أروقة المحكمة لكونها مغلقة بسبب حالة الطوارئ في البلاد.

ألتمس من المحكمة الرجوع عن قرارها برد الاستشكال والسير بالإجراءات حسب الأصول والقانون.

و/المستشكل و/ المستشكل ضدها الكاتب القاضي

ضبط منظم من دائرة التنفيذ تصر فيه على قرارها السابق برفض الاستشكال.

ورقة ضبط محكمة شرعية/ تنفيذ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران وبسؤال وكيل المستشكل عما استمهل من أجله، أجاب قائلاً لقد أعددت لائحةً مطبوعةً من صفحة واحدة تتضمن كلامي الأخير في الدعوى وألتمس ضمها لملف الدعوى وإجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة تقرر ضم اللائحة لضبط الدعوى. وبالتدقيق في اللائحة فإن المحكمة تصر على قرارها برد الاستشكال. فهم علناً تحريراً في .../..../....

و/ المستشكل و/ مستشكل ضدها الكاتب القاضي[1]

[1] القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم 268 لسنة 2020م.

لائحة استئنافية تقدم بها المحكوم عليه بعد أن تقدم باستشكال لدائرة التنفيذ ورفض.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة استئناف رقم..../.....

في الدعوى التنفيذية أساس ..../.....

المستأنف: .....من ..... وسكانها وكيله المحامي.....

المستأنف ضده: .....من ..... وسكانها وكيلها المحامي.....

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة تنفيذ ..... الشرعية الموقرة والقاضي برد الاستشكال المقدم من المحكوم عليه في الدعوى التنفيذية المرقومة أعلاه.

لائحة وأسباب الاستئناف

يتشرف المستأنف بتقديم طلب الاستئناف هذا لمقام محكمتكم الموقرة ضمن المدة القانونية للاستئناف وذلك لمخالفة محكمة التنفيذ الشرعية لأحكام القانون والأصول راجياً قبوله شكلاً ومن ثم موضوعاً ومن ثم فسخ القرار الصادر عن محكمة تنفيذ ..... الشرعية للأسباب التالية:

1- خالفت محكمة التنفيذ الشرعية الأصول والقانون في البت في الاستشكال المقدم من قبل المستشكل المستأنف ولم تسر في الاستشكال وفق الأصول والقانون مخالفة بذلك نص المادة 17 من قانون التنفيذ الشرعي.

2- كان على محكمة التنفيذ الشرعي تكليف المستشكل إثبات ما ادعاه في استشكاله بعد إنكار المستشكل ضدها حيث إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

3- أبين للمحكمة الاستئنافية الكريمة بأن هذا الاستشكال يندرج تحت النوع الأول من المنازعات الواردة في دليل عمل دوائر التنفيذ الشرعي وهو منازعة في الحق الموضوعي وهذه المنازعة بسبب تسليم جزء مما ورد في

الحكم **بعد صدور الحكم** وعلى الرغم مما ورد في المادة 3 الفقرة د التي استندت إليها محكمة التنفيذ الشرعي في..... في قرارها إلا أن المنازعة في الحق بسبب الاستيفاء بعد صدور الحكم، وإن هذا الاستشكال عبارة عن منازعة وخصومة حاصلة بعد صدور الحكم فكان على محكمة التنفيذ الكريمة إعمال المادة 17 من قانون التنفيذ الشرعي وذلك بالفصل بالاستشكال وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية لوجود بينة عند المستشكل وإلا ما الغرض والفائدة من تقديم الاستشكال.

4- وبالتناوب فقد كان تسليم غرفة النوم وتوابعها بتاريخ ..../...../..... (يوجد سند إثبات بذلك عبارة عن بينة خطية وشخصية) أي بعد تنفيذ الحكم وخلال فترة الطوارئ وأن هذا التسليم هو بمثابة دفعة من قيمة المبلغ المحكوم به.

5- وبالتناوب أيضاً تم تسليم غرفة النوم المذكورة في الحكم بالتاريخ المذكور أعلاه خارج أروقة المحكمة لكونها مغلقة بسبب حالة الطوارئ في البلاد.

6- يتضح لمحكمتكم الاستئنافية الموقرة بأن إجراءات محكمة تنفيذ ..... الشرعية غير موافقة للأصول والقانون وأن هذا القرار المستأنف واجب الفسخ حسب الأصول والقانون.

الطلب: يلتمس المستأنف من محكمتكم الموقرة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً للأسباب الواردة فيه، ولأية أسباب أخرى تراها المحكمة عادلة وفسخ القرار المستأنف والسير في الاستشكال حسب الأصول والقانون مع تضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة حسب الأصول.

تحريراً في .../...../..... وكيل المستأنف

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين رقم:...../.....

ديوان قاضي القضاة

المحاكم الشرعية

دائرة تنفيذ..... الشرعية

مذكرة تبليغ قرار استئنافي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلى المبلغ إليهما :

1- **المستأنف:** ..... من ..... وسكانها وكيله المحامي .....

2- **المستأنف عليها:** ..... من ..... وسكانها وكيلها المحامي .....

أبلغكما بأن قرار محكمة التنفيذ الشرعية قد عاد مفسوخاً من محكمة الاستئناف الشرعية بكتابها رقم (...../.....) تاريخ .../..../..... وذلك بقبول الاستئناف المقدم من قبل المستأنف في الملف التنفيذي رقم ..... والذي موضوعه توابع مهر معجل حسب الأصول.

مأمور التنفيذ

يلاحظ من تتبع التطبيق السابق(إشكال في قضية توابع مهر معجل) ودراسة مجرياته أن محكمة التنفيذ قد ردت استشكال مقدم الطلب، لتقديرها أن الموضوع الذي يتكلم عنه المدعي ليس من صلاحيات محكمة التنفيذ؛ لأنه يتكلم عن موضوع الحكم، وهو ليس من صلاحياتها. ثم قدم المحكوم عليه طلباً لإعادة النظر في قرار قاضي التنفيذ برد الاستشكال، وذكر ما يدعم رأيه ويؤيد طلبه، لكن قاضي التنفيذ أصر على قراره برد الاستشكال، ثم لجأ المحكوم عليه إلى محكمة أعلى درجة من دائرة التنفيذ هي محكمة الاستئناف، وذكر فيها نفس الحجج والدلائل التي ذكرها في الاستشكال.

وبعد أن رفعت دائرة التنفيذ الملف إلى محكمة الاستئناف الشرعية، أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية قرارها بفسخ قرار قاضي التنفيذ الرافض للاستشكال وأنصفت المحكوم عليه أخيراً باحتساب ما دفعه للمحكوم لها كجزء من الدين المحكوم به عليه.

وهنا يرى الباحث أن قاضي التنفيذ قد خالف القانون منذ بداية التنفيذ ولو أنه لم يخالف القانون وقبل الاستشكال، وذلك لوجود بينة من قبل المدعي على تسليم غرفة النوم وتوابعها بعد صدور الحكم من محكمة البداية، لاختصر الجهد والوقت.

التطبيق الثاني:

استشكال مقدم من الوصي على المحكوم عليه بنفقة زوجة؛ كون المحكوم عليه محجور عليه وفقير لا يعمل، فالمحجور عليه مريض والقانون يمنع حبس المريض.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي تنفيذ ..... الشرعي المحترم ملف تنفيذي رقم .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشكل: ..... من..... وسكانها هوية رقم ..... الوصي عليه شقيقه ..... بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى أساس ...../.....

المستشكل ضدها : ..... والمعروفة بهويتها .....من .....وسكانها هوية رقم .....

موضوع الاستشكال: الملف التنفيذي ...../..... والذي موضوعه تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى أساس ..... بتاريخ ...../...../..... وموضوعه نفقة زوجة.

لائحة وأسباب الاستشكال:

1- أعرض لفضيلتكم أن المستشكل ضدها تقدمت بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى أساس ...../..... بتاريخ ...../...../..... وموضوعه نفقة زوجة.

2- أن المحكوم عليه محجور عليه بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى أساس ...../..... الصادر بتاريخ ..../..../.... رقم ..... والمكتسب للدرجة القطعية **وهو محجور عليه لا يعمل وهو فقير لا مال له.**

3- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذا الاستشكال حسب الأصول والقانون.

الطلب :يلتمس المستشكل (المحكوم عليه) ما يلي:

1- قبول الاستشكال شكلاً وموضوعاً كونه مقدم ضمن المدة القانونية للاستشكال.

2- وبالتناوب، وقف إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم هذا الاستشكال حسب الأصول والقانون.

3- إجابة الطلب ببطلان التنفيذ ووقف إجراءات التنفيذ كون المستشكل محجور عليه وهو فقير ليس له مال.

مع فائق الاحترام والتقدير

المستشكل

محضـر مـنظم مـن قاضـي التنفيـذ، قـرر فيـه الموافقـة علـى طلـب المستشـكل ورفـض حـبس المحكـوم عليـه كونـه مريضـاً بمـرض عقلـي والقـانون يمنـع حبسه.

قرار قاضي التنفيذ في الاستشكال السابق المقدم لمحكمة التنفيذ.

بسم الله الرحمن الرحيم

فـــي اليـــوم المعـــين حضـــر الوصـــي الشـــرعي علـــى المستشكل.....بصـفته وصـياً شـرعياً عليـه بموجـب إعـلام الحكـم الصـادر عـن محكمـة ..... الشـرعية فـي الـدعوى أسـاس ...../..... الصـادر بتـاريخ .....رقـم ..... والـذي موضـوعه حجـر للمـرض العقلـي ، وحضر بحضوره المستشكل ضدها.....

المحكمـة و بالتـدقيق وسـنداً للمـادة (13) فقـرة (5) مـن قـانون التنفيـذ الشـرعي فإنـه لا يمكـن حـبس المستشـكل ..... المـذكور كونـه محجـوراً عليـه، وللمستشـكل ضـدها الحـق فـي عمـل البحـث والتحـري إن كـان للمستشـكل مـال، أو بالتوجـه لصـندوق النفقـة الفلسـطيني؛ لاسـتحالة التنفيـذ علـى المستشـكل، وحيـث لـم يبـق مـا يقـال، تقـرر سـؤال الطـرفين عـن أقوالهمـا الأخيـرة، فطلبـا إجراء الإيجاب الشرعي، فهم تحريراً في .....

المستشكل المستشكل ضدها الكاتب القاضي[1]

فـي التطبيـق السـابق، وهـو استشـكال مقـدم مـن الوصـي علـى المحكـوم عليـه بنفقـة زوجـة، قـرر قاضـي التنفيـذ أنـه لا يمكـن حـبس المستشـكل وذلـك سـنداً للمـادة 13 فقـرة 5 مـن قـانون التنفيـذ الشـرعي؛ كونـه محجـوراً عليـه، بعـد أن أثبـت وصـي المستشـكل أنـه محجـور عليـه بموجـب قـرار محكمـة، وأنـه فقيـر ولا يعمل.

[1] القـرار التنفيـذي الصـادر عـن محكمـة التنفيـذ الشـرعية _الخليـل_ 2016/91 بتـاريخ 2016/3/24 رقم 114/199/485.

التطبيق الثالث:

استشكال مقدم من المحكوم عليه في قضية نفقة زوجة، طعن فيه في وكالة المحامي حيث لم تذكر صفته كما اشترط قانون المحامين الشرعيين، كما أنه تبين أن الحكم المطلوب تنفيذه سبق أن نفذ في محكمة أخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي تنفيذ..... الشرعي المحترم ملف تنفيذي رقم .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشكل: ..... من ..... وسكان ..... وكيله المحامي .....

المستشكل ضدها: ..... من .....وسكانها .

موضوع الاستشكال: الدعوى التنفيذية اساس...../..... وموضوعها تنفيذ حكم إكساء حكم أجنبي الصيغة التنفيذية الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى أساس ...../..... الصادر بتاريخ ..../...../..... والمشتمل على تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ ...../...../..... في الدعوى أساس ...../.....ويحمل الرقم ...../...../..... وموضوعه نفقة زوجة .

لائحة وأسباب الاستشكال:

1- أعرض لفضيلتكم أن المستشكل ضدها تقدمت بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى أساس ...../..... الصادر بتاريخ ...../..... والمشتمل على تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ ..../..../..... في الدعوى أساس ...../..... ويحمل الرقم ..../..../.... وموضوعه نفقة زوجة والمتضمن الحكم للمستشكل ضدها بنفقة زوجة شهرية مقدارها ..... دينارا أردنيا للمحكوم لها المستشكل ضدها ..... المذكورة حسب ما ذكر في متن الحكم المذكور.

2- وقبل الدخول في أساس هذه الدعوى التنفيذية فإن وكالة وكيل المستشكل ضدها مخالفة للقانون حيث إن وكالة الوكيل لم يذكر فيها صفة هذا الوكيل أو صلته بالموكل أو درجة قرابته ليصح تمثيله لها وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين[1] وعليه فهذا التوكيل غير صحيح ومخالف للقانون والوكالة واجبة الرد وبالتالي رد تنفيذ هذا الحكم بهذه الوكالة هذا من ناحية.

3- أما من ناحية أخرى فإن وكالة وكيل المستشكل ضدها لم يذكر فيها اسم وصفة الموكل ضده وعليه فإنها واجبة الرد وعليه فإن الدعوى التنفيذية واجبة الرد أيضا لأنها بنيت على وكالة مخالفة وغير صحيحة وفق أحكام القانون.

4- وبالتناوب وعلى صحة وكالة وكيل المستشكل ضدها وهو فرض ساقط فإن المحكوم عليه (المستشكل) تفاجأ بأن الحكم الذي تم إكساؤه[2] والمراد تنفيذه في هذه الدعوى التنفيذية هو منفذ لدى محكمة ..... الشرعية/ قسم التنفيذ الشرعي رقم القضية التنفيذية (.....) وموضوعها نفقة زوجة وتاريخ تسجيله ..../..../..... وحالة هذه القضية (فعالة) ومثابر عليها وفق أحكام القانون وصادر بحق المستشكل أوامر حبس وصادر بحقه تعميم على إدارة الإقامة والحدود في .....

5- بالإضافة إلى أن الحكم الذي تم إكساؤه هو حكم صدر بصورة غيابية ولم يتم تبليغه وفق القانون وعليه فإن إكساءه بهذه الصورة وتنفيذه مخالف للقانون ولنص المادة 12 الفقرة د من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني لعام 2016م.

6- إن الحكم المنفذ في هذه الدعوى التنفيذية هو منفذ بالفعل ومثابر عليه وفق القانون وعليه فإنه لا يصح تنفيذه لدى محكمتكم الموقرة؛ لأنه لا يجوز تنفيذ الحكم أكثر من مرة وفي أكثر من محكمة تنفيذية وعليه فإن هذه الدعوى التنفيذية واجبة الرد لأن الحكم قيد التنفيذ.

---

[1] قانون المحامين الشرعيين لسنة 1952م، الذي ينظم عمل المحامين الشرعيين.

[2] الاعتراف بالحكم الأجنبي وإمكانية تنفيذه في البلاد.

7- إن تنفيذ هذا الحكم فيه إجحاف بحق المستشكل حيث إن الحكم منفذ في محكمة أخرى وعليه يكون المستشكل مطالب لدى محكمتين، وعلى ذلك فلو قام بدفع النفقات المستحقة عليه لدى محكمتكم الموقرة فسيبقى محكوماً عليه ومطالباً بدفعها ثانية لدى محكمة ..... الشرعية ..... / دائرة التنفيذ الشرعي، ولذلك من الإجحاف أن يقوم المستشكل بدفع هذه المبالغ مرتين وعليه لا بد من رد تنفيذ هذا الحكم لتنفيذه لدى محكمة أخرى وبالتالي رد الدعوى التنفيذية المرقومة أعلاه وفق أحكام القانون والأصول.

8- لدائرتكم الموقرة صلاحية النظر في هذا الاستشكال حسب الأصول والقانون سنداً للمادة 5 فقرة أ من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016م.

الطلب :يلتمس المستشكل (المحكوم عليه) ما يلي:

1- قبول الاستشكال شكلاً وموضوعاً كونه مقدماً ضمن المدة القانونية للاستشكال.

2- وبالتناوب، وقف إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم هذا الاستشكال سنداً لما ذكر في دليل عمل دوائر التنفيذ الشرعي في الفرع السادس، النوع الأول والثاني من أنواع منازعات التنفيذ وللمادة رقم (58) الفقرة رقم (2) والمادة رقم (61) الفقرة رقم (1) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، وذلك إعمالاً للمادة 18 من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016م.

3- إجابة الطلب: رد وكالة وكيل المستشكل ضدها المخالفة لأحكام القانون وبالتالي رد الدعوى التنفيذية وبطلانها.

4- إجابة الطلب: ببطلان التنفيذ و/أو وقف إجراءات التنفيذ لوجود الحكم المراد تنفيذه قيد التنفيذ لدى محكمة أخرى.

مع فائق الاحترام والتقدير تحريرا في: ...../...../.....م

و/ المستشكل

محضـر مـنظم مـن قاضـي التنفيـذ يقـرر فيـه رد دعـوى المحكـوم لهـا لوجـود خلـل فـي الوكالـة، حيـث لـم تـذكر صـفة الوكيـل كمـا يشـترط فـي قـانون المحـامين الشرعيين.

قرار قاضي التنفيذ في الاستشكال السابق المقدم لمحكمة التنفيذ .

بسم الله الرحمن الرحيم

فـي اليـوم المعـين حضـر وكيـل المستشـكل المحـامي ..... بموجـب وكالـة خاصـة مرفقـة فـي ملـف الـدعوى مؤرخـة بتـاريخ ..... ومسـتوفى عنهـا الرسـم القـانوني بتـاريخ ..... شـاملة لموضـوع الـدعوى وحضـر بحضـوره وكيـل المستشـكل ضـدها المحـامي ..... بموجـب وكالـة خاصـة صـادرة عـن سـفارة دولـة فلسـطين فـي الأردن بتـاريخ..... مصـدقة حسـب الأصـول المحكمـة تقـرر قبـول الاستشـكال شـكلاً وموضـوعاً لتقديمـه الاستشـكال ضـمن المـدة القانونيـة لتقـديم الاستشـكال وتقـرر بـأن مـا ورد فـي البنـد الثـاني والثالـث مـن لائحـة الاستشـكال صـحيح حيـث إن وكالـة وكيـل المستشـكل ضـدها مخالفـة للأصـول حيـث لـم يـتم فيهـا ذكـر صـفة الوكيـل أو صـلته بالموكلـة أو درجـة قرابتـه ليصـح توكيلـه وفقـاً لـنص المـادة السادسـة مـن قـانون المحـامين الشـرعيين وكـذلك لـم يـذكر فيهـا اسـم وصـفة الموكـل ضـده ممـا جعـل وكالتـه واجبـة الـرد وبالتـالي رد الـدعوى لعـدم صـحة التوكيـل وأقـرر أنـه لـم يبـق مـا يقـال فـي هـذه الـدعوى وتقـرر سـؤال الـوكيلين الحاضـرين عـن أقوالهمـا الأخيـرة فطلبـا إجـراء الإيجـاب الشرعي فهم علناً تحريراً في.....

و/ المستشكل و/ المستشكل ضده الكاتب القاضي[1]

[1] القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية _الخليل_ 2019/569م

فـي التطبيـق السـابق وهـو استشـكال مـن المحكـوم عليـه فـي قضـية نفقـة زوجـة، تـم الطعـن فـي وكالـة المحـامي حيـث لـم تـذكر صـفته كمـا اشـترط قـانون المحـامين الشـرعيين، كمـا وطعـن أيضـاً بـأن الحكـم المـراد تنفيـذه سـبق أن نفـذ في محكمة أخرى.

وهنـا يقـرر القاضـي قبـول الاستشـكال، ورد دعـوى المحكـوم لهـا بنفقـة زوجـة؛ لعدم صحة التوكيل.

ويـرى الباحـث أن قـرار القاضـي هنـا كـان إعمـالاً للقـانون وهـو قـرار يحقـق المصلحة والعدل، لمخالفة الدعوى القانون في اشتراط صحة التوكيل.

التطبيق الرابع:

لائحة مقدمة من المحكوم عليه في حكم حضانة صغير يطلب فيه وقف التنفيذ لأنه قد تقدم بطلب إلى المحكمة العليا والحكم لم يكتسب الدرجة القطعية حتى الآن فلا يمكن تنفيذه.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي تنفيذ ..... الشرعي المحترم ملف تنفيذي رقم .../...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته استشكال رقم ...../.....

المستشكل: ..... من ..... وسكانها وكيله المحامي .....

المستشكل ضدها: ..... من ..... وسكانها.

موضوع الاستشكال: الملف التنفيذي ...../..... والذي موضوعه تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى اساس ...../..... بتاريخ ..../..../.... وموضوعه حضانة صغيرة.

أسباب الاستشكال:

1- تقدمت المستشكل ضدها بتاريخ .../.../.... بطلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ..... الشرعية في الدعوى اساس ..... بتاريخ .../.../.... تحت رقم ..../...../..... والمؤيد بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة بتاريخ ..../.../.... استئناف رقم ..... والمسجل تحت رقم ..... والمتضمن الحكم للمستشكل ضدها بحضانة الصغيرة ..... حسب ما ذكر في متن الحكم المذكور.

2- لقد قام المستشكل بتقديم طعن للحكم المذكور لدى المحكمة العليا الشرعية الموقرة والذي يحمل طعن رقم ...../.....

3- وبالتناوب فان المحكمة العليا الشرعية لم تفصل في الحكم المذكور وإن هذا الحكم ما زال منظوراً لديها حسب الأصول والقانون.

4- إن حضانة الصغيرة ..... المذكورة لم تثبت حسب الأصول والقانون.

5- إن تنفيذ الحكم المذكور مخالف للقانون والأصول.

الطلب: يلتمس المستشكل (المحكوم عليه):

1- يلتمس المستشكل قبول الاستشكال شكلاً وموضوعاً كونه مقدماً ضمن المدة القانونية.

2- تبليغ المستشكل ضدها نسخة عن هذا الاستشكال وتحديد جلسة للنظر في هذا الاستشكال.

3- وبالتناوب، وحيث أن هذا الاستشكال المقدم هو لوقف قبول التنفيذ إذ توقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون ويترتب هذا الأثر لمجرد تقديم الاستشكال.

4- إصدار القرار ببطلان التنفيذ و/أو وقف إجراءات التنفيذ إلى حين البت في الاستشكال.

مع فائق الاحترام والتقدير

و/ المستشكل

ضبط منظم من دائرة التنفيذ تستمع فيه لأقوال المستشكل، وتقرر إمهال الطرفين لإبراز ما يؤيد أقوال كل منهما.

ورقة ضبط محكمة شرعية /تنفيذ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين حضر وكيل المستشكلان المحامي ..... بموجب وكالة خاصة مرفقة في ملف الدعوى مؤرخة بتاريخ..... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ..... شاملة لموضوع الدعوى وحضر بحضوره وكيل المستشكل ضدها المحامي..... بموجب وكالة خاصة مرفقة في ملف الدعوى ومؤرخة بتاريخ ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ ..... شاملة لموضوع الدعوى، المحكمة تكلف وكيل المستشكلان توضيح الاستشكال وهنا قال وكيل المستشكل ضدها يتبين لحكمتكم الموقرة بأن الهدف من هذا الاستشكال هو المماطلة والتسويف وعرقلة إجراءات التنفيذ، حيث إن الطعن للمحكمة العليا الشرعية لا يوقف التنفيذ بموجب القانون ولأجل عدم إطالة أمد التقاضي، ألتمس من المحكمة رد الاستشكال والسير في إجراءات التنفيذ حسب الأصول. المحكمة تقرر تكليف وكيل المستشكلان توضيح الاستشكال كما ذكر أعلاه وتكلف وكيل المستشكل ضدها توضيح أقواله وبيان أسانيده القانونية ولهذه الغاية تقرر تأجيل النظر في هذه الدعوى ليوم .....

تحريراً في .....

و/المستشكل و/مستشكل ضدها الكاتب القاضي

ضبط منظم من دائرة التنفيذ وخلاصته أن المحكوم لها تدعي بأن الطعن في المحكمة العليا لا يوقف التنفيذ، وهذا ما قررته المحكمة وردت الاستشكال بناءً عليه.

ورقة ضبط محكمة شرعية / تنفيذ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين..... حضر الوكيلان المذكوران، المحكمة من التدقيق تبين أن أقوال المستشكل تحتاج إلى توضيحات وفق ما ذكرت المحكمة في الجلسة الماضية أيضاً الردود التي وردت على لسان المحكوم لها أيضاً جاءت بحاجة إلى تأصيل واسناد وتوضيح وعليه فإنها تكلف أولاً وكيل المحكوم عليهما توضيح ما كلفته به في الجلسة الماضية فقال: إنني أبين وأوضح لائحة الاستشكال والرد على ما أثاره زميلي وكيل المستشكل ضدها المحكوم لها وذلك بلائحة مطبوعة من صفحتين بالإضافة إلى مرفقات وإنني قد زودت زميلي نسخة عنها وأزود محكمتكم الموقرة بهذه اللائحة والمرفقات راجياً قبولها وضمها إلى أوراق ضبط هذه الدعوى التنفيذية حسب الأصول واجراء الإيجاب الشرعي . المحكمة تقرر ضم اللائحة التوضيحية واعتبارها جزء من هذه الدعوى وتحمل أرقام 5 و6 من الضبط، قال وكيل المحكوم لها: يتضح لهذه المحكمة الموقرة ما يلي : أولاً: أؤكد ما ذكرته في الجلسة الماضية من أن المحكوم عليهما يحاولان بشتى الطرق عرقلة اجراءات التنفيذ في هذه الدعوى في أمور بعيدة عن القانون والدليل على ذلك ما ادعياه من وجود استشكال بتنفيذ الحكم قد اتفق معهما على وجود الاستشكال لكن ليس للأسباب الواردة في طلبهما الاستشكال على التنفيذ وهو أمر واحد فقط لوجود طعن لدى المحكمة العليا الشرعية على الحكم المطروح للتنفيذ، نعلم جميعاً أن المحكمة العليا الشرعية هي محكمة قانون ولا يجوز أن يوقف التنفيذ سواء في المحاكم الشرعية أو المحاكم النظامية لدى محكمة النقض لقد كرر المحكوم لهما ما

أورداه في طلبهما الأول، الذي سمياه استشكالاً مع أنه لا يمت للاستشكال بأي صفة، وكلفت المحكمة زميلي وكيل المحكوم عليهما بتوضيح أقواله بخصوص ما سماه استشكالاً وأورد ما أورد في الجلسة الماضية وفي هذه الجلسة قدم للمحكمة الموقرة لائحة توضح ما سماه استشكالاً تقع على صفحتين ومن تدقيقهما تبين أنه يراوح في مكانه ويكرر ما أورده في لائحة الاستشكال ولم يأت بجديد في هذا الأمر إلا أنه أبرز صورة مصدقة عن التبليغ بالإذن بالطعن لدى المحكمة العليا ومشروحات تفيد صحة ما يدعيه من أنه قدم طعن لدى المحكمة العليا وعلى الفرض الساقط على أن هذا مفيد في ادعائه فإنه لم يبين رقم الطعن لدى المحكمة العليا إن صح زعمه وأؤكد مرة أخرى أن الطعن المذكور لا يمكن أن يوقف التنفيذ لذلك واختصاراً لكل الوقت والإجراءات التمس من المحكمة الكريمة رد ما قدمه زميلي في هذه الدعوى من طلبات لا تعدوا كونها الرغبة في المماطلة والتسويف والعدالة لذلك التمس الحكم بالتنفيذ الفوري والمستعجل لموكلتي بالحكم المطروح في هذه الدعوى والحكم عليهما برسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة .المحكمة تود أن تؤكد على بعض الأمور الجوهرية التي لا تخفى على أحد. **أولاً:** أن هذه المحكمة مختصة بالتنفيذ وليس من صلاحيتها النظر في موضوع الخصومة. **ثانياً:** ينبغي على هذه أن يكون الحكم المطروح للتنفيذ واضحاً ولا يشوبه غموض أو جهالة ويجب أن تتوفر فيه الإمكانية على التنفيذ ومن الأمور الجوهرية المعلومة بداهة أن الطعن في المحكمة العليا أو النقض لا يوقف التنفيذ وبناءً عليه فإنني أقرر رد الاستشكال لهذا الوجه فقط وأقرر النظر والفصل في باقي الأسباب بعد التدقيق هذا من جهة ومن جهة ثانية بالرجوع للنقطة الأولى التي ذكرتها المحكمة وتلاوة القرار المطروح للتنفيذ فإنه يتبين بأن قرار المحكمة الموقرة قد حكمت على المدعى عليه..... المذكور والمدعى عليها الشخص الثالث بتسليم ابنته الصغيرة ..... المولودة بتاريخ

..... والموجـودة بيـد وحضـانة المـدعى عليهـا الشـخص الثالـث إلـى آخـر مـا جـاء فـي القـرار المـذكور وأن هـذه المحكمـة التنفيذيـة تـرى بـأن الحكـم الظـاهر الصـادر بحـق المـدعى عليـه علـى هـذه الشـاكلة يحتـاج إلـى توضـيح ليتبـين لهـذه المحكمـة كيفيـة التنفيـذ عليـه. وللتـدقيق فـي بـاقي اثباتـات الاستشـكال والبـت بهـا أو الفصـل بهـا حسـب الأصـول للوجـه الشـرعي أقـرر تأجيـل النظـر فـي هـذه الـدعوى ليـوم ..... بتـاريخ ..... السـاعة ..... حسـب الأصول تحريراً في .....

و/محكوم لها و/محكوم عليه الكاتب رئيس دائرة التنفيذ

محضر منظم من دائرة التنفيذ يطرح فيه المستشكل براهينه ويرد عليها المستشكل ضده، وتقرر المحكمة التنفيذية في النهاية إلزام واضعة اليد على الصغير تسليمه للمحكوم لها بالحضانة.

ورقة ضبط محكمة / تنفيذ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران المحكمة وقبل الشروع ببيان القرار والموقف القانوني مما هو مطروح أمامها فإنها تسأل كل واحد من الطرفين إن كان لديه ما يضيفه كأقوال أخيرة فقال وكيل المحكوم عليها المستشكلان وحيث إن المحكمة قد أشارت في الجلسة قبل الماضية إلى أن الحكم المطلوب تنفيذه على هذه الشاكلة يحتاج إلى توضيح وذلك بإشكالية التنفيذ على المستشكل الثاني ..... المذكور وما هو المطلوب منه وكيف سينفذ عليه هذا الحكم. وعليه يتبين لمحكمتكم الكريمة بأن هذا الحكم يشوبه الجهالة الفاحشة وبذلك استحالة تنفيذه مما يؤكد أحقية المستشكلان في طلبهما الاستشكال وبرهان على أن هذه الدعوى التنفيذية يجب ردها بحق المستشكل الثاني ..... المذكور لاستحالة التنفيذ عليه سنداً للمادة 64 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 2005/23 وذلك عملاً بالمادة 18 من قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني رقم 2016/17 وكل ما ذكرت. التمس من المحكمة الموقرة إجابة طلب لاستشكال حسب الأصول والقانون وألتمس إجراء الإيجاب الشرعي قال وكيل المحكوم لها أكرر ما سبق أن ما ذكرت من أنه لا يوجد في قانون التنفيذ الشرعي ما سماه وكيل المستشكلان بالاستشكال ولا يوجد إجراءات تتعلق بكيفية السير في طلب الاستشكال هذا أولاً، ثانياً على الفرض الساقط بأنه يوجد في قانون التنفيذ الشرعي استشكالاً حسب المادة 12 من قانون التنفيذ الشرعي فإنه عملاً بدليل إجراءات العمل الموحدة فإنه يتوجب على قاضي التنفيذ أن يجيب قراره

بالاستشكال خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه وقد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على هذا الطلب وذلك يوجب على المحكمة أن تصدر قرارها على هذه القضية خلال هذه الجلسة. ثالثاً أكرر ما سبق ذكره من أن فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي ممنوع قانوناً من مناقشة أو بحث او التدقيق في الحكم المنفذ سواء كان هذا الحكم موافق للأصول أو لا. رابعاً ما ذكره زميلي من أقوال في هذا اليوم فأعتقد أنها الدعوى بالإقرار حيث ذكر بأن موضوع استشكاله يتعلق بالمستشكل الثاني ..... المذكور وأكرر ما ذكرت بأن الحكم صدر بحق المستشكلين وواجب التنفيذ بحقهما الأولى بصفتها واضعة اليد على الصغيرة ولا أقول حاضنتها والثاني بصفته الولي الشرعي على الصغيرة خوفاً من قضية التلاعب في التنفيذ حيث ألزمت المحكمة المحكوم عليهما بتسليم البنت الصغيرة لأمها لتقوم بحضانتها حسب أحكام قانون الأحوال الشخصية وبالوجه الشرعي وأن محاولة المحكوم عليهما المماطلة في إجراءات التنفيذ مما قد يلحق الضرر بالصغيرة أولاً وبإبعادها عن حضانة أمها التي هي بحاجة لحضانة الأم وأعتقد أننا لا نستطيع التغيير بقانون حضانة الأم ولكل ما ذكرت ألتمس من المحكمة الموقرة الحكم بالتنفيذ الفوري على المحكوم عليهما بتسليم الصغيرة والإذعان للحكم الشرعي الصادر عن المحكمة الشرعية وإجراء الإيجاب الشرعي. المحكمة من التدقيق واستكمالاً للقرارات المبدئية في الجلسات الماضية فإنه يتبين لها ما يلي :

أولاً: إن قانون التنفيذ الشرعي لم يشر بأي من مواده ال(22) إلى موضوع المنازعات والاستشكالات وقد أحال في المادة 17 من القانون المذكور إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات وأحال في المادة 18 من القانون المذكور إلى قانون التنفيذ الفلسطيني رقم2005/23 فيما لا نص فيه من قانون التنفيذ الشرعي ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ إلى آخر ما جاء في

المادة المذكورة وأحال قانون التنفيذ الشرعي أيضاً إلى قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بكيفية طرق التبليغ ولهذا فإنه ليس بدعاً من الأمر أن يقدم الاستشكال على أية دعوى مطروحة للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ الشرعي ولذلك فإن المحكمة تقرر رد ما أثاره وكيل المحكوم لها بهذا الخصوص.

ثانياً: وحيث تم تقديم الاستشكال خلال الفترة المسموحة قانوناً بتاريخ ..../..../..... فقد تقرر قبول الاستشكال شكلاً.

ثالثاً: وحيث إن هذا الاستشكال قدم بتاريخ .../..../.... وأشارت المادة 58 من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني في فقرتها الثالثة بوجوب الفصل في هذه المنازعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفعها وحيث أن المحكمة لم تتوان في ذلك ولم تمض مدة الشهرين خلافاً لما ذكره وكيل المحكوم لها فقد تقرر رد ما أثاره بهذا الخصوص.

رابعاً: إن تقديم طلب إلى المحكمة العليا لوقف التنفيذ لا قيمة له أمام هذه المحكمة ما لم يأت رد عليه من قبل المحكمة العليا وعليه فإن هذه المحكمة تقرر اعتبار الطلب المقدم من وكيل المحكوم عليهما المستشكلان إلى المحكمة العليا كأن لم يكن حتى يأتي قرار من قبل الجهة المقدم لها.

خامساً: ما ورد في البند الخامس من الاستشكال فإن هذه المحكمة التنفيذية لا صلاحية لها في النظر فيه أو عدمه.

سادساً: سبق لهذه المحكمة أن قضت في الجلسة قبل الماضية وتؤكد في هذه الجلسة أن الحكم المصدق استئنافاً حكم قطعي واجب النفاذ ما لم يأت طعن من جهة لا دخل لنا بها .

سابعاً: استكمالاً لما ذكرته المحكمة في الجلسة الماضية بخصوص المدعى عليه..... المذكور كونه ولي للصغيرة ولما ذكر في قرار المحكمة المطروح للتنفيذ من أن الصغيرة موجودة بيد وحضانة المدعى عليها الشخص الثالث وما جاء في الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني وحيث إن سبب الولاية ناشئ عن سبب لا يد للمدعى عليه فيه

واستناداً للقرار الاستئنافي رقم .....المنشور على الصفحة ..... من الجزء الثاني من كتاب القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية للقاضي أحمد داود والذي تضمن تعذر التنفيذ بغموض القرار وأن هذه المحكمة ترى أن الولاية ليست سبباً كافياً لأمر المحكوم عليه بتسليم الصغيرة مادام واضع اليد حاضراً ومحكوماً عليه. وعليه فإن هذه المحكمة تقرر وقف تنفيذ الحكم بخصوص المحكوم عليه ..... المذكور لهذا السبب.

ثامناً: تقرر المحكمة إلزام واضعة اليد الحاضنة تسليم الصغيرة لوالدتها اعتباراً من تاريخه أدناه وخلال المدة القانونية التي أجازها القانون وفق ما جاء في القرار وسنداً للفقرة الثانية من المادة 58 من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني فإن المحكمة تكلف وكيل المحكوم لها إبراز كفالة تضمن للمحكوم عليها الشخص الثالث كل عطل أو ضرر وإعادة الوضع إلى ما هو عليه في حال تم نقض الحكم من أي جهة أخرى.

أفهمت ذلك للطرفين علناً تحريراً في ..... .

و/المحكوم لها و/المحكوم عليهما الكاتب رئيس دائرة التنفيذ[1]

في التطبيق السابق وهو استشكال يطلب فيه المحكوم عليه وقف التنفيذ في حكم حضانة صغير، معللاً ذلك أنه قد تقدم بطلب إلى المحكمة العليا وأن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية حتى الآن، فلا يمكن تنفيذه.

ومعلوم أن الطعن في المحكمة العليا لا يوقف التنفيذ، وإنما يقدمه بعض المحامين لمحاولة إطالة أمد المحاكمة، وهذا ما قررته محكمة التنفيذ في النهاية، وردت الاستشكال بناءً عليه، وقررت إلزام واضعة اليد على الصغيرة تسليمها لوالدتها.

ويرى الباحث أن هذا القرار هو الأصوب والذي يوافق القانون ويحقق مصلحة الصغيرة.

[1] القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم 112 لسنة 2017م.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات:

النتائج

1- مشروعية القضاء ثابتة من شرعاً، والتنفيذ جزء من القضاء، والنتيجة فالتنفيذ ثابت بثبوت القضاء.

2- يختص قاضي التنفيذ الشرعي في إصدار القرارات ذات الصبغة القضائية – التي فيها منازعة بين الخصوم – المتعلقة بتنفيذ أحكام قضائية شرعية.

3- أما مأمور التنفيذ فهو الذي يقوم بمباشرة تنفيذ قرارات قاضي التنفيذ، ويتخذ الإجراءات اللازمة لذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ.

4- يجوز لقاضي التنفيذ الرجوع عن قراراته ولو بدون تعليل، ويجوز له الرجوع عن أي إجراء يتخذه مأمور التنفيذ ويجب عليه في هذه الحالة تسبيب هذا الرجوع.

5- يجوز استئناف قرارات قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

6- تفصل محكمة الاستئناف في القرار التنفيذي المستأنف تدقيقاً، وتصدر قرارها إما بتصديق قرار قاضي التنفيذ، أو فسخه.

7- القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بخصوص قرارات قاضي التنفيذ الشرعي، هي قرارات قطعية ولا تقبل الطعن لدى محكمة أعلى منها.

8- يجوز لمن صدر بحقه قرار من قاضي التنفيذ الشرعي طلب استشكال على هذا القرار.

9- الاستئناف والاستشكال كلا منهما يوقف التنفيذ للمرة الأولى، فإذا قدم استئناف أو استشكال على القرار مرة ثانية فلا يوقف التنفيذ.

10- يوجد عدد من الفروق بين قانون التنفيذ النظامي والقرار بقانون التنفيذ الشرعي، وقد ذكر الباحث عدداً منها خلال البحث.

11- هناك تشابه كبير بين القرار بقانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016م، وقانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 10 لسنة 2013م.

التوصيات

1- يوصي الباحث بدراسة معمقة لجميع مواد القرار بقانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016م، شرحاً وتوضيحاً، وتأليف الكتب والأبحاث فيه لتسهيل فهمه وتطبيقه، وذلك بسبب حداثة وأهمية هذا القانون.

2- يوصي الباحث بالعمل على إعادة صياغة مواد هذا القرار بقانون وسد الثغرات والنقص الموجود فيه، وعدم الإحالة على قانون التنفيذ النظامي؛ لخصوصية التنفيذ الشرعي في كثير من الأمور، وتحقيق الاستقلالية في التنفيذ الشرعي.

3- يوصي الباحث بالتنسيق الكامل بين كليات الشريعة والقانون وبين المحاكم الشرعية، وديوان قاضي القضاة، بهدف تسهيل البحث وتعميم الفائدة، وتطوير عمل القضاء الشرعي بناء على الدراسات الجامعية.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أبو سنينة والأشقر، محمد جمال أبو سنينة و محمد عبد المجيد الأشقر، دليل إجراءات العمل الموحدة لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد المصري، الإعلام والاهتمام بجميع فتاوى شيخ الإسلام.
- الباشا، محمد الباشا، معجم الكافي، 1992م، شركة المطبوعات لنشر، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البدارين، محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، 2007م، ط1، دار الثقافة، عمان.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار العلم والثقافة للنشر 1999م.
- بني بكر، قاسم محمد، الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني،2018م، ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1982م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، كتاب الديات.
- التكروري، عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م، ط1، 2020م.

- جامع الكتب الإسلامية، موقع إلكتروني، كتب التخريج والزوائد، المجلد الأول، https://ketabonline.com/ar/books/97063/read?part=1&page=2&index=2928119
- الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ثابت، البسيط في قانون التنفيذ الجبري- دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر(الحجوز) طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني والحجز الإداري طبقاً لقانون تحصيل الأموال.
- جرادات، أحمد علي جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان، 2006م.
- الحديدي، علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع الفجيرة الوطنية 2002م.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد شاكر.
- الخوالدة، وليد عبد الله، قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم 10 لسنة 2013م، تعريفه – اختصاصاته- مجالاته- اجراءاته- تطبيقاته- دراسة نظرية تطبيقية مقارنة،2016م.
- الخوري، فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية 1987م، ط2، الدار العربية للنشر عمان.
- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

- الـدركزلي، ياسـين الـدركزلي، طـرق الطعـن فـي الأحكـام فـي قـانون أصـول المحاكمـات السـوري،1980م، ط1، دار الأنـوار للنشـر، دمشق.
- الدسـوقي، محمـد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي، دار الفكر.
- ديوان قاضي القضاة، التقرير السنوي لسنة 2017.
- ديوان قاضي القضاة، التقرير السنوي لسنة 2018م.
- زيدان، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام.
- سـلحدار، صـلاح الـدين، أصـول التنفيـذ المـدني، المكتبـة القانونيـة- دمشق.
- السرخسـي، أبـو بكـر محمـد بـن أحمـد بـن أبـي سـهل، المبسـوط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- الشـرفي، علـي حسـن الشـرفي، حـق الطعـن بالاسـتئناف فـي الأحكـام القضائية، 2005م.
- شـموط، حسـن تيسـير عبـد الـرحيم شـموط، إعـادة المحاكمـة فـي الشـريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 2005م.
- ابـن أبـي شـيبة، أبـو بكـر عبـد الله ابـن أبـي شـيبة، مصـنف ابـن أبـي شـيبة، كتاب الديات.
- الصـاوي، أحمـد السـيد، الوسـيط فـي شـرح قـانون المرافعـات فـي المـواد المدنية و التجارية، 2003م.
- ابـن عابـدين، رد المحتـار علـى الـدر المختـار، المعـروف بحاشـية ابـن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبـو عـامر، هالـة طالـب محمـود، طـرق الطعـن بالأحكـام القضـائية وفـق قـانون أصـول المحاكمـات الشـرعية الاردنـي، مجلـة القضـائية، العـدد التاسع، 1435هـ.

- عبد الحميد، رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ط2، 2016م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
- عمر، محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1974م.
- عيد، إيهاب عيد، محاضرات في إجراءات التقاضي و التنفيذ.
- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 1990م، تحقيق عبد السلام هارون، الدار الاسلامية، بيروت.
- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق الشيخ جمال مرعثلي،2001م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- القضاة، مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، ط1، دار الثقافة 1429هـ- 2008م.
- القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني (دراسة مقارنة) ط2، عمان، 1412هـ-1992م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
- الكيلاني، أسامة الكيلاني، أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،ط2، 2008م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية.

- المـاوردي، أبـو الحسـن علـي بـن محمـد بـن محمـد بـن حبيـب البصـري البغدادي، أدب القاضي.
- مسـلم، مسـلم بـن الحجـاج أبـو الحسـن القشـيري النيسـابوري، المسـند الصـحيح المختصـر بنقـل العـدل عـن العـدل إلـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، تحقيـق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيروت.
- المصـري، محمـد وليـد هاشـم، شـرح قـانون اصـول المحاكمـات المدنيـة، ط1، 2003م، دار قنديل، عمان.
- مصـطفى، محمـود مصـطفى، شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، مطبعة جامعة القاهرة، 1976م، ط11.
- ابـن مفلـح، إبـراهيم بـن محمـد بـن عبـد الله، المبـدع، المكتـب الإسـلامي، بيروت، 1997م.
- المليجـي، أحمـد المليجـي، الموسـوعة الشـاملة فـي التعليـق علـى قـانون المرافعات، ط5، 2005م.
- ابـن المناصـف، أبـو عبـد الله محمـد بـن عيسـى بـن أصـبغ الأزدي، تنبيـه الحكام على مآخذ الأحكام، دار التركي للنشر.
- منصـور، خالـد جمـال، دائـرة التنفيـذ والإشـكال التنفيـذي، موقـع علـى النـت https://www.facebook.com/1405667073063579/posts/1871528596477422.
- ابـن منظـور، جمـال الـدين أبـي الفضـل(ت711هـ)، لسـان العـرب، 1999، ط3، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الموسـوعة العربيـة – الموسـوعة القانونيـة (طـرق الطعـن فـي الأحكـام المدنيـة والتجاريـة) موقـع نـت http://arab-ency.com.sy/law/detail/164934.

- موقع مستشارك القانوني الالكتروني https://m.facebook.com/mustafaabdmustafaa/posts/6809877723201111?locale2=zh_CN العامة، ط1، 2014م ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح كتاب مسلم بن حجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوحيدي، اسمهان يوسف يعقوب الوحيدي، إجراءات التنفيذ الشرعي وعلاقته بالقوانين ذات الصلة، رسالة ماجستير جامعة القدس، 2020م.
- أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني سنة 1933م، وقوانين التنظيم القضائي اللبناني ، ط2، 1979م، مكتبة مكاوي بيروت.
- وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت.
- ياسين، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النفائس، عمان الأردن، 2000م.
- ياسين، محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفرقان، عمان، ط1، 1984م.

القوانين

- قانون التنفيذ الفلسطيني الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في 2005/11/23م، والمعمول به من 2005/12/22م في أراضي دولة فلسطين، والذي يختص بتنفيذ جميع الأحكام والسندات التنفيذية، والمكون من 172 مادة.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم (31) لسنة 1959م.
- القرار بقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، رقم (17) لعام 2016م.
- قانون التنفيذ الشرعي الأردني، رقم (10) لسنة 2013م.
- قانون المحامين الشرعيين، 1952م.

قرارات محاكم التنفيذ الشرعية:

قرار محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس رقم 2019/11 بتاريخ2019/5/19م.
قرار المحكمة الشرعية العليا الأردنية لرقم 1\2016 تاريخ 6\11\2016م.
القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف نابلس رقم 313/ 2019م بتاريخ 2019/3/17م.
القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم1535، بتاريخ 2019م.
القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم 1628 بتاريخ 2019م.
القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم 268 لسنة 2020م.
القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية _الخليل_ 2016/91 بتاريخ 2016/3/24.
القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية _الخليل_ 2019/569م.
القرار التنفيذي الصادر عن محكمة التنفيذ الشرعية في الخليل رقم 112 لسنة 2017م.

فهرس المحتويات

الإهداء.....أ
شكر وتقدير.....ب
ملخص الرسالة بالعربية.....ج
ملخص الرسالة بالانجليزية.....د
المقدمة.....هـ
أهمية البحث.....و
أهداف البحث..... ز
حدود الدراسة.....ز
الدراسات السابقة.....ح
منهج البحث.....ط
محتويات البحث.....ي
المبحث التمهيدي التعريف بالتنفيذ الشرعي ونشأته وإجراءاته.....1
المطلب الأول: تعريف التنفيذ الشرعي.....2
المطلب الثاني: أهمية التنفيذ الشرعي.....3
المطلب الثالث: تأصيل التنفيذ الشرعي.....7
المطلب الرابع: طبيعة التنفيذ، وموقف الفقهاء من تنفيذ الحكم الشرعي القضائي.....11
المطلب الخامس: التعريف بقرار بقانون التنفيذ الشرعي.....15
المطلب السادس: إجراءات التنفيذ الشرعي.....19
الفصل الأول: الطعن بطريق طلب الرجوع عن القرار التنفيذي (التظلم).....21
تمهيد: معنى الطعن في القرار التنفيذي ومشروعيته وشروطه.....22
معنى الطعن في القرار التنفيذي.....23
مشروعية الطعن في القرار التنفيذي.....23
شروط الطعن في القرار التنفيذي.....25
المبحث الأول: طلب الرجوع عن قرارات قاضي التنفيذ الشرعي.....26
المطلب الأول: التعريف بقاضي التنفيذ الشرعي.....27
المطلب الثاني: صلاحيات قاضي التنفيذ الشرعي.....29
أولاً: الاختصاص الوظيفي لرئيس التنفيذ.....29
ثانياً: الاختصاص المكاني لرئيس التنفيذ.....32
المطلب الثالث: جواز رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن قراراته.....34

الفرع الأول: مفهوم طلب الرجوع(التظلم).....35
الفرع الثاني: هل يجوز رجوع قاضي التنفيذ عن قراره(التظلم) 35
الفرع الثالث: شروط طلب الرجوع(التظلم).....36
الفرع الرابع: إجراءات طلب الرجوع (التظلم)..... 37
المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.....39
المبحث الثاني: طلب الرجوع عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.....42
المطلب الأول: التعريف بمأمور التنفيذ الشرعي.....43
المطلب الثاني: صلاحيات مأمور التنفيذ الشرعي.....44
المطلب الثالث: ضوابط رجوع قاضي التنفيذ الشرعي عن إجراءات مأمور التنفيذ الشرعي.....46
المطلب الرابع: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية.....48
الفصل الثاني: الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستئناف.....51
المبحث الأول: تعريف الاستئناف وأهميته.....52
تعريف الاستئناف: 52
أهمية الاستئناف: 54
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للطعن بطريق الاستئناف.....55
المطلب الأول: التأصيل الشرعي للطعن بطريق الاستئناف.....56
المطلب الثاني: التأصيل القانوني للطعن بطريق الاستئناف.....60
المبحث الثالث: مدة الاستئناف وشروطه وسقوط الحق في الاستئناف.....62
المطلب الأول: مدة الاستئناف.....62
المطلب الثاني: شروط الطعن بالاستئناف 62
المطلب الثالث: سقوط الحق في الاستئناف.....63
المبحث الرابع: آثار الاستئناف على الملف التنفيذي.....64
المبحث الخامس: القرارات التنفيذية التي يجوز استئنافها.....66
المبحث السادس: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية على الطعن بطريق الاستئناف في القرار التنفيذي.....69
الفصل الثالث: الطعن في القرار التنفيذي بطريق الاستشكال والاعتراض (منازعات التنفيذ).....79
المبحث الأول: مفهوم إشكالات (منازعات التنفيذ) وسندها القانوني والشرعي وكيفية رفع الإشكال وشروط قبول الإشكال.....80
المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ وسندها القانوني والشرعي.....81
المطلب الثاني: كيفية رفع الاستشكال(المنازعة).....84
المطلب الثالث: تنظيم منازعة التنفيذ وشروط قبول الاستشكال.....86

المبحث الثاني: أنواع إشكالات (منازعات) التنفيذ وأثر الإشكال على الملف التنفيذي وتطبيقات من المحاكم الشرعية على إشكالات التنفيذ.....89
المطلب الأول: أنواع الإشكالات التنفيذية (أسباب المنازعات).....90
المطلب الثاني: أثر الإشكال التنفيذي على ملف التنفيذ والمعايير الخاصة بنظر المنازعة والفصل فيها.....93
المطلب الثالث: تطبيقات من محاكم التنفيذ الشرعية على إشكالات التنفيذ.....96
التطبيق الأول.....96
التطبيق الثاني.....105
التطبيق الثالث.....108
التطبيق الرابع.....113
الخاتمة.....123
النتائج.....123
التوصيات.....125
المراجع.....126
فهرس المحتويات.....133